الجامع في الهدايات القرآنية

الحزب الرابع من سورة البقرة

جمع واستنباط

نخبة من الأساتذة وطلاب العلم في التفسير والقراءات والحديث والعقيدة والفقه وأصوله واللغة العربية والتربية والعلوم الطبية غيرها من مختلف دول العالم عبر مجموعة واتساب متخصصة في الهدايات القرآنية

إشراف

أ.د. طه عابدين طه

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

رعاية

كرسي الهدايات القرآنية بجامعة أم القرى

ومؤسسة النبأ العظيم الوقفية بمكة المكرمة

قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾[البقرة:٢٠٣].

٥٨٧٧- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها حيث تُتَابع هذه الآيات التفصيل فيما يتعلق بأعمال فريضة الحج وما يقوم به الحجاج في أيامه.

٥٨٧٨- تفيد الحث على تخصيص تلك الأيام في الذكر إلى مزية الذكر في هذه الأيام المعدودات على وجه الخصوص لمزيتها وشرفها، وكون بقية أفعال الحج تفعل فيها، ولكون الناس ضيوف لله فيها؛ لأن ذكر الله مطلوب على سبيل العموم في كلِّ الوقت؛ لكن هذا مطلوب على سبيل الخصوص فدل ذلك على مزيته، وإني لأعجب من غفلة كثير من الحجاج عن ذلك.

٥٨٧٩- تفيد أن أعمال هذه الأيام تصب جميعها في ذكر الله.

٥٨٨٠- تفيد وجوب المبيت ثلاث ليال بمنى، أو ليلتين لمن تعجل، ووجوب الجمرات؛ إذ بها يتأتى ذكر الله في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق الثلاثة بعد العيد، وقد قال النبيُّ ﷺ:« إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، والسعي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ».

٥٨٨١- تفيد أنه إذا مضت أيام الرمي فلا رمي، وعليه الهدي، سواء ترك الجمار كلَّها، أو جمرة منها، أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم؛ لفوات أيام الرمي المعدودات.

٥٨٨٢- تفيد أن الذكر المطلوب هنا مطلق غير مقيد، يدخل فيه ذكره عند رمي الجمار، وعند الذبح، والذكر المقيد عقب الفرائض، بل قال بعض العلماء: إنه يستحب فيها التكبير المطلق، كالعشر، وليس ببعيد كما هو فعل بعض الصحابة.

٥٨٨٣- تفيد أن وصف هذه الايام المباركة بكونها معدودات على قلتها، وسرعة انقضائها، وهذا يوجب المسابقة في اغتنامها واستثمارها في ذكر الله تعالى قبل فواتها.

٥٨٨٤- يفيد لفظ معدودات بدلا من المعلومات إلى غفلة من يستثقلونها، وهذا مما لا ينبغي للمتقي.

٥٨٨٥- تفيد أن الأيام ظرف للأعمال فاملأ ظرفك بما يسرك يوم حشرك لربك.

٥٨٨٦- تفيد أهمية التسلية والملاطفة في الخطاب، فالتعبير بأنها معدودات تخفيف على العبد، وتهوين للمشقة، كقوله تعالى في الصيام: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة: ١٨٤].

٥٨٨٧- تفيد أهمية حسن إدارة الوقت وتحديده بدقة حتى ولو كان في عبادة شريفة وركن من الأركان المتينة.

٥٨٨٨- تفيد أن تحديد الوقت يزيد الدافعية للعمل والإنجاز ويذهب الملل.

٥٨٨٩- تفيد مراعاة التشريع لأحوال العباد؛ لأن الحجاج إذا فرغوا من مناسكهم بأن رموا جمرة العقبة، ونحروا وطافوا طواف الإفاضة، وتحللوا، واستقروا بمنى للراحة والاستجمام قد يغفلوا عن ذكر الله، فذكرهم الله تعالى أن يذكروه ذكراً مبالغاً فيه في هذه الأيام الفاضلة.

٥٨٩٠- تفيد ترتيب أعمال الحج، فالآيات تتحدث عن أيام منى التي تعقب الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة.

٥٨٩١- تفيد أهمية تخصيص الأيام الفاضلة بمزيد من الاجتهاد والتعبد، وإن كان الزمن كله زمن ذكر وعباده.

٥٨٩٢- تفيد أن مناسك الحج البدنية وأعماله هي ذكر لله.

٥٨٩٣- تفيد استحباب إنهاء أعمال الحج في الأيام المعدودات وأنها أفضل.

٥٨٩٤- تفيد أن ذكر الله للمسلمين ورحمته بهم تزيد في أيام الحج (وفي مواسم العبادة)، لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[البقرة: ١٥٢].

٥٨٩٥- تفيد أن الذكر والعبادة في هذه الأيام أنفع لصاحبهما لأن الله أمرهم بتخصيصه.

٥٨٩٦- تفيد أن الانشغال بالخير يمنع وقوع الشر، فاذكروا الله كيلا تقعوا فيما نَهَاكُم عنه من الرفث والفسوق والجدال.

٥٨٩٧- تفيد الآية أن على المسلمين أن يهتموا بعلم الفلك والحساب لتكون معرفتهم بعدد شهور وأيام الحج صحيحة.

٥٨٩٨- تفيد أن كمال الحج في كمال تحقيق التوحيد بدليل واذكروا الله يعني عظموه بالتوحيد ولا يكتمل توحيد العبد إلا إذا اجتنب الشرك صغيره وكبيره، فالحج مدرسة التوحيد والإخلاص.

٥٨٩٩- تفيد جواز التعجل، والتأخر في هذه الأيام الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾.

٥٩٠٠- تفيد أن تعجل وتأخر أهل مكة وغيرهما سواء؛ لأن الآية عامة ولا يوجد مخصص،

والرخصة للجميع، أهل مكة وغيرهم.

٥٩٠١- تفيد بيان لسعة فضل الله ﷻ، وتيسيره لأحكام شرعه، حيث جعل الإنسان مخيراً أن يبقى ثلاثة أيام أو يتعجل في اليومين، وفي ذلك مراعاة لأحوال الناس، ومراعاة حتى لخروج الناس من المشاعر المقدسة حتى لا يحصل هلاك بخروجهم جميعاً في وقت واحد في أكبر تجمع إسلامي، حيث تختلف ظروف الناس المجتمعين.

٥٩٠٢- تفيد الآية مبدأ الأخذ بالرخصة، بإباحة كلا الأمرين دون إثم، إلا أن المتأخر أفضل، لأنه على الأصل، ولكثرة العبادة، وهو فعل الرسول ﷺ.

٥٩٠٣- تفيد أنّه لابد أن يكون خروجه من منى قبل أن تغرب الشمس؛ لأن ﴿فِي﴾للظرفية؛ والظرف يحيط بالمظروف؛ فلابد أن يكون التعجل في خلال اليومين بعد الرمي الواقع بعد الزوال.

٥٩٠٤- يفيد التعجل باليومين إعلاماً بأن من أدركه غروب اليوم الثاني بمنى وهو مقيم لزمه مبيت الليلة الثالثة، ورمي اليوم الثالث، فإن نفر قبل غروبه سقط عنه المبيت والرمي، وكذا إن أدركه الغروب وهو راحل قبل أن ينفصل منها.

٥٩٠٥- تفيد أنه لا يجوز التعجل في اليوم الحادي عشر؛ لأنه لو تعجل في اليوم الحادي عشر لكان تعجل في يوم لا في يومين؛ فكثير من العامة يظنون أن المراد باليومين: يوم العيد واليوم الحادي عشر؛ وهذا ليس بصحيح؛ لأن اللهَ تعالى قال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾؛ وهي أيامُ التشريق؛ وأيام التشريق إنما تبتدئ من الحادي عشر.

٥٩٠٦- تفيد أن الأعمال المخير فيها إنما ينتفي الإثم عنها إذا فعلها الإنسان على سبيل التقوى لله ﷻ دون التهاون بأوامره؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ فمن فعل ما يخير فيه على سبيل التقوى لله ﷻ والأخذ بتيسيره فهذا لا إثم عليه؛ وأما من فعلها على سبيل التهاون، وعدم المبالاة فإن عليه الإثم بترك التقوى، وتهاونه بأوامر الله، واللام في قوله تعالى ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾قالوا إنها تحتمل التبيين أو الاختصاص أو التعليل. والجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف ولابد له من متعلق فأين متعلقه؟ لعل من أقوى الأقوال أن المعنى انتفاء الإثم وجواز التعجل والتأخر لمن اتقى الله في حجه وحافظ على حدوده وهذه واحدة من اللطائف القرآنية وهو أن تترك العبادة وقلبك يكون متعلقاً بها، وليس تتركها وأنت تريد التخلص من عبئها. والله اعلم.

٥٩٠٧- تفيد رحمة الله بعباده إذ لا يريد لهم الوقوع في الاثم والحرج.

٥٩٠٨- تفيد أن أفضل الأوقات هو الوقت الذي يقضيه المؤمن في عبادة الله وذكره فلا يقطع ذلك إلا بعارض قاهر لا يستطيع رده.

٥٩٠٩- تفيد أن التأخر في قوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بالأيام المعدودات التي سبق ذكرها؛ وهي أيام التشريق الثلاثة، فلا يفهم منه جواز التأخر إلى اليوم الرابع عشر، والخامس عشر، فلم يقيد التأخر؛ لأن نهايته باليوم الثالث معروفة.

٥٩١٠- تفيد الاهتمام بإثابة كل من يقوم بعمل نافع بغض النظر عن التفاوت في مستوى الإنجاز. فمن ذكر الله في يومين أو في ثلاثة سيثاب ولكن بقدره.

٥٩١١- تفيد مراعاة الفروق الفردية وتفاوت أحوال الناس فلا يطلب منهم كلهم إنجازا واحدا.

٥٩١٢- تفيد حسن التشريع في تنظيم إنهاء أعمال الحج.

٥٩١٣- تفيد وجوب تقوى الله، والحث عليها، والتحذير من مخالفتها، فهي مقصد من أهم مقاصد العبادات لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾وقد كرر الأمر بها في آيات الحج.

٥٩١٤- تفيد اتقاء المعاصي جملة، وعلى رأس ذلك اتقاء الشرك بالله.

٥٩١٥- تفيد أن مما يعين العبد على زيادة التقوى معرفته وعلمه بأنه سيحشر إلى ربه.

٥٩١٦- تفيد أن صاحب التقوى حذر متحرز من كل ما يريبه فربما وقع في نفسه شيء من التعجل فجاءت الآية لإزالة ما قد يتوهم في النفس.

٥٩١٧- تفيد أن تزكية النفس وحملها على تقوى الله وخوفه وخشيته هدف العبادات كلها، وأن صاحب التقوى فائز بخيري الدنيا والآخرة.

٥٩١٨- يفيد تكرار التقوى أن العبرة في الأفعال إنما هي بتقوى القلوب وطهارتها وسلامتها.

٥٩١٩- تفيد بالإيماء أن علامة الحج المبرور أن يستمر صاحبه على التقوى والطاعة طيلة حياته.

٥٩٢٠- يفيد تكرار الأمر بذكر الله في أفعال الحج، والوصية والأمر بتقوى الله للإشارة بأن المهم في العبادة هو إصلاح النفس وفعل الخير، والبعد عن المعاصي والشر.

٥٩٢١- تفيد أن تقوى الله أعظم ما يحمله المؤمن ليوم الحشر، وقد سبق الوصية بالتزود

بها ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

٥٩٢٢- تفيد إثبات البعث؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

٥٩٢٣- تفيد أهمية تعلم دلائل البعث واليقين به، بما يدفع للاستعداد له ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، والمقصود بالعلم هنا كالعلم المذكور في عدة مواضع كقوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [سورة المائدة:٩٤]وكذا علم الأنبياء عليهم السلام بربهم، وليس مجرد المعرفة بوقوعه.

٥٩٢٤- يفيد أهمية قرن المواعظ بالتخويف؛ لقوله تعالى:﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾؛ لأن الإنسان إذا علم أنه سيحشر إلى الله ﷻ، وأنه سيجازيه فإنه سوف يتقي الله، ويقوم بما أوجب الله، ويترك ما نهى الله عنه.

٥٩٢٥- تفيد أن من مقاصد الحج الكبرى تذكر الحشر الذي يجمع الله فيه الأوائل والأواخر في مكان واحد للحساب لا يغيب عنه أحد، وفيها اختير لفظة ﴿تُحْشَرُونَ﴾هنا دون تصيرون أو ترجعون؛ لأن تحشرون أجمع؛ لأنه يدل على المصير، وعلى الرجوع مع الدلالة على أنهم يصيرون مجتمعين كلهم كما كانوا مجتمعين حين استحضار حالهم في هذا الخطاب وهو اجتماع الحج.

٥٩٢٦- يفيد أن الإيمان بالآخرة ينبغي أن يقوم على علم حتى يرسخ في قلب صاحبه، فالعلم بالجزاء من أعظم الدواعي لتقوى الله، فلهذا حث تعالى على العلم بذلك.

٥٩٢٧- تفيد أن ختم آيات الحج بالوصية بالتقوى والناس بعدها متفرقون راجعون لأوطانهم ليراقبوا الله ويتقوه في سائر أحوالهم وأماكنهم، ولا يجعلوا تقواه خاصة بمدة الحج كما يفعل بعض عصاة المسلمين من الرجوع إلى المعاصي بعد انقضاء رمضان أو الحج، لأن استمرار التقوى وعمل الخير من علامات قبول العمل.

٥٩٢٨- تفيد الحث على المسارعة للخيرات، والأعمال الصالحة؛ لأن من علم أنه محاسب على عمله التزم العمل الصالح.

٥٩٢٩- تقيد بيانا لقدرة الله وكمال سلطانه وعزته حيث يحشر الخلائق ويحاسبهم ويجازيهم لا يغادر منهم صغيراً ولا كبيرا.

٥٩٣٠- تفيد أن بعد هذا التجمع من أجل طاعة الله ثم التفرق عنه يعقبه حشر إلى الله فاعتبروا

يا أولي الأبصار، فالذي جمعهم هنا من كل فجاج الأرض قادر على جمعهم ليوم المعاد.

٥٩٣١- تفيد أن التكليف بهذه الأعمال هو مجازاة العباد وفق أعمالهم، فعبر بالحشر بدلا من المجازاة لمناسبة السياق المذكورة آنفا.

٥٩٣٢- تفيد أن أصعب الأوقات والأزمان واطولها هو زمن الحشر إلى الله فاعمل يا عبدالله لطاعة الله في زمن معدود محدود معلوم لزمن طويل شديد الهول عظيم الخطب، لا يعلمه إلا الله تعالى، سبحان الله ما اعظمه من تناسق بين مقدمة الآية ومؤخرتها.

٥٩٣٣- تفيد أثر الإيمان باليوم الآخر في تجويد المؤمن عمله، فكلما زاد إيمانه باليوم الآخر زاد عمله وحسن.

٥٩٣٤- تفيد أن من أعظم مظاهر يوم القيامة (الحشر)، وهو موقف جليل عظيم الأهوال.

٥٩٣٥- تفيد أن الحشر يتضمن الرجعة فهم يرجعون ويحشرون.

٥٩٣٦- يفيد لفظ الحشر في قوله تعالى: ﴿تُحۡشَرُونَ﴾يناسب المقام ويقرب الفهم، من جهة أن الحج له وجه شبه بالحشر من جهة الزحام واجتماع الناس، والمعاناة والتعب.

٥٩٣٧- يفيد ذكر ضمير المخاطب الموجه إلى حجاج بيت الله الحرام إلى شرفهم وكرمهم على الله، وفي ذكر حشرهم إليه دون غيرهم إشارة إلى أنه سيكرمهم ويجزيهم أتم الجزاء.

٥٩٣٨- يفيد أن العلم بالجزاء من أعظم الدواعي لتقوى الله، فلهذا حث تعالى على العلم بالجزاء بعد الأمر بتقواه، فهو سبحانه الذي يكلف عباده ويعينهم على أداء ما كلفهم به.

٥٩٣٩- تفيد أن التربية باستثمار المواقف والأحوال المعاشة والتجارب، واستدعاء واستثمار المشاهدات والمحسوسات أكثر تأثيرا وأعظم رسوخا؛ وذلك لوجود صورة قريبة أو ذات شبه، وهذا ادعى لرسوخ التنبيه، فلما كان الحج حشرا في الدنيا والانصراف منه يشبه انصراف أهل الموقف ختم الله تعالى الآية بقوله ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾.

٥٩٤٠- تفيد أهمية التدبر والتفكر في إحداث أثر المواعظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾. فلا يتعظ إلا من علم الحشر وصفته وتدبر وتفكر في هذه المواقف، وعلم أنها صورة صغيرة جدا لما يحدث في ذلك اليوم.

٥٩٤١- تفيد أن الإكثار من ذكر الله تعالى في أيام الحج من أسباب التقوى.

٥٩٤٢- تفيد أن كثرة تذكر مشاهد الآخرة تورث الخشية والخوف من الله ﷻ، وبالتالي تعطي الدافعية لمن يتكاسل عن أداء العبادات.

٥٩٤٣- تفيد أن مواسم الخيرات والطاعات ومن أجلها موسم الحج هي مواسم صفاء القلوب وقابلية النفس للنصح والتوجيه، فعلى العلماء والدعاة والمصلحين استغلالها في نشر تعاليم ديننا الإسلامي ونشر الإصلاح والصلح بين الناس.

٥٩٤٤- تفيد أن التقوى سبب لقبول الأعمال.

٥٩٤٥- تفيد مزيد عناية بمراقبة الله تعالى في الأقوال والأفعال.

٥٩٤٦- تفيد وعيداً لمن لم يحسب للآخرة حسابا، ولم يتفكر بيوم البعث، والحشر بين يديه سبحانه.

ملحوظة:

الذي نختاره ونرجحه أن المراد بالأيام المعدودات هنا: أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد، وأن الأيام المعلومات في سورة الحج في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ...﴾[الحج: ٢٨] هي العشر من ذي الحجة؛ لأن الله تعالى قال بعدها: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩] أرجو التعمق في هذا؛ لأن البعض قد يعتقد أنهما بمعنى واحد، وليس ذلك براجح، فعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ الأيَّامَ المعلوماتِ عشرُ ذي الحجَّةِ آخرُها يومُ النَّحرِ، وأنَّ المعدوداتِ ثلاثةُ أيَّامٍ بعدَ يومِ النَّحرِ. إسناده صحيح.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

٥٩٤٧- تفيد دقة المناسبة فبعد أن وجهت الآيات السابقة الناس إلى اغتنام الأوقات الشريفة بكثرة الذكر والاشتغال بما هو نافع، جاء التحذير في هذه الآية بذكر من يعمل لسانه في التدليس والكذب والتزوير لإيذاء وإفساد البلاد والعباد.

٥٩٤٨- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآيات السابقة أن الذين يشهدون مناسك الحج هم فريقان من الناس، فريق منهم من يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾[البقرة:٢٠٠]وفريق منهم من يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾[البقرة: ٢٠١]، أشارت هذه الآية والتي

بعدها إلى بعض صفات وأفعال هذين الفريقين، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا...﴾[البقرة: ٢٠٤]، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٠٧].

٥٩٤٩- تفيد مع ما قبلها أن للداعي نصيبا من دعائه، فمن دعا بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا﴾قد يستجيب الله دعاءه، ويعطيه من حلاوة اللسان، وفصاحة الكلام مما يعجب الناس، وتمشي به أمور حياته الدنيوية، ولكن ﴿وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٍ﴾، بل ﴿فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

٥٩٥٠- تفيد مع ما قبلها من آية النهي عن الجدال في الحج أن العبد الحاج الذي لم يتعلم من حجه ترك الجدال وشدة الخصام ففيه شبه من هؤلاء القسم من الناس.

٥٩٥١- تفيد أن على العبد أن لا يغتر بظواهر الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾؛ وكذلك من الناس من يعجبك فعله؛ ولكنه منطو على الكفر- والعياذ بالله؛ ولكن لا شك أنه بالنسبة إلينا ليس لنا أن نحكم إلا بما يقتضيه الظاهر؛ لأن ما في القلوب لا نعلمه؛ ولا يمكن أن نحاسب الناس على ما في القلوب؛ وإنما نحاسبهم على حسب الظاهر، ولكن لا يعني هذا عدم الاحتياط من تصرفات هؤلاء الناس، بل الاحتياط مطلوب تجاههم؛ لأن الله ﷻ بين أحوالهم، وذكر أن منهم من يظهر جميلا وينوي قبيحا.

٥٩٥٢- تفيد التأكيد على أهمية جارحة اللسان وخطورة القول إذا لم يوظف فيما يعود على العباد بالنفع.

٥٩٥٣- تفيد أن حسن المنطق والمظهر ليس دليلا على حسن الحال والمخبر.

٥٩٥٤- تفيد مزيد عناية بالمؤمنين، من خلال تحذيرهم من كل أشكال الشر وأهل الشر.

٥٩٥٥- تفيد أن أصحاب الأهواء والذين همهم أن يفتنوا الناس عن دينهم يزينوا القول ويجملونه ليعجب من يسمعه.

٥٩٥٦- تفيد أن هذا الصنف المذكور من الناس يشهد الله على ما في قلبه إما مما أظهره؛ وإما مما أبطنه

٥٩٥٧- تفيد إشارة إلى ذم الجدل والخصام؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾؛ لأن الخصومات في الغالب لا يكون فيها بركة؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال:

«أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» أي الإنسان المخاصم المجادل بالباطل ليدحض به الحق.

٥٩٥٨- تفيد إثبات علم الله ﷻ بما في الصدور؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ﴾؛ لأن ما في القلب لا يعلمه إلا الله ﷻ.

٥٩٥٩- تفيد اطلاع الله ﷻ على القلوب، وأنه لا تخفى عليه خافية ﷻ.

٥٩٦٠- تفيد أن الخصوم درجات فلذلك يجب التعامل مع كل صنف حسب عداوته وخصومته.

٥٩٦١- تفيد أن من أحب الحياة الدنيا أكثر الخصام عليها، ودار جميع كلامه حولها.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

٥٩٦٢- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن بين ﷻ حال ذلك الإنسان أنه حلو الكلام، وأنه يقرر صدق قوله بالاستشهاد بالله وأنه ألد الخصام، بين بعد ذلك أن كل ما ذكره باللسان فقلبه منطو على ضد ذلك، وأفعاله واقعة على عكس ذلك، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾.

٥٩٦٣- تفيد مع ما قبلها أن العبرة بالأفعال أيضا لا بالأقوال فقط، فمن خالف أقواله أفعاله، حاسبناه بأفعاله.

٥٩٦٤- تفيد مع ما قبلها بيانا لخطورة القول وأثره في إفساد المجتمعات، وما يترتب على ذلك من تحريض على قتل الأنفس المحرمة وإزهاق الأرواح.

٥٩٦٥- تفيد مع ما قبلها دليلا على أن الأقوال الصادرة لا تدل على صدق أو كذب حتى يوجد العمل المصدق أو المكذب.

٥٩٦٦- تفيد مع ما قبلها الحث على اختبار الشهود والنظر في القرائن وعدم الاغترار بتمويههم أو تزكيتهم لأنفسهم.

٥٩٦٧- تفيد أن المقصد الحقيقي لأهل النفاق هو نشر الفساد.

٥٩٦٨- تفيد بيان صفة يتميز بها الذين يظهرون خلاف ما يبطنون، وهو الإسراع بالإفساد.

٥٩٦٩- تفيد أن المفسدين في عمل دؤوب، وسعي حثيث لنشر الفساد والإفساد في الأرض،

بكل الطرق والسبل، ولو أدى ذلك إلى هلاك الأخضر واليابس، والحرث والنسل.

٥٩٧٠- تفيد تحريم أنواع الفساد المحسوس وغير المحسوس، والتهويل من شأنه، والتأكيد على بغض الله للفساد والمفسدين، وبيان أن خطر فساد المفسدين، يصل إلى إهلاك البشر والعجماوات من البهائم.

٥٩٧١- تفيد أن في الفساد تعطيلا لما خلقه الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس، فإن الحكيم لا يحب تعطيل ما تقتضيه الحكمة، فقتال العدو إتلاف للضر الراجح، ولذلك يقتصر في القتال على ما يحصل به إتلاف الضر بدون زيادة، ومن أجل ذلك نهى عن إحراق الديار في الحرب وعن قطع الأشجار إلا إذا رجح في نظر أمير الجيش أن بقاء شيء من ذلك يزيد قوة العدو، ويطيل مدة القتال ويخاف منه على جيش المسلمين أن ينقلب إلى هزيمة، وذلك يرجع إلى قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

٥٩٧٢- يفيد تقديم هلاك الحرث على هلاك النسل إشارة إلى أن هلاك الحرث سبب من أسباب هلاك النسل.

٥٩٧٣- تفيد أن إهلاك الحرث والنسل من أعظم أنواع الفساد وكان النبي ﷺ في الجهاد ينهى عن قتل الصبيان والذرية وإحراق الزروع والثمار إلا لسبب كما في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

٥٩٧٤- تفيد أن المعاصي سبب لهلاك الحرث والنسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[الأعراف:٩٦].

٥٩٧٥- تفيد نفي محبة الله تعالى للفساد بكل أشكاله ودرجاته.

٥٩٧٦- تفيد إثبات محبة الله ﷻ للصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾؛ لأن نفيه محبة الفساد دليل على ثبوت أصل المحبة؛ ولو كان لا يحب أبدا لم يكن هناك فرق بين الفساد والصلاح؛ فلما نفى المحبة عن الفساد علم أنه يحب الصلاح.

٥٩٧٧- تفيد التحذير من الفساد في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾؛ ومعلوم أن كل إنسان يجب أن يكون حذرا من التعرض لأمر لا يحبه الله.

٥٩٧٨- تفيد أن الفساد إذا حل في الأرض حل الدمار والهلاك بالمزروعات والكائنات.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾[البقرة: ٢٠٦].

٥٩٧٩- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها حيث تستمر الآيات في ذكر مثالب المنافق المفسد.

٥٩٨٠- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآية السابقة ذلك الألد الخصم الذي إذا تولى سعى في الأرض للفساد أوضحت هذه الآية أن هذا المنافق يقوم بالفساد وإن نهي عنه لا ينتهي.

٥٩٨١- تفيد إخبارا عن أمر غيبي، يحدث بالمستقبل، بدلالة ﴿وَإِذَا﴾، وفي ذلك إظهار لصفة العلم المطلق سبحانه، الذي يعلم ما سيكون من خلقه.

٥٩٨٢- تفيد أن المنافق يأنف أن يؤمر بتقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾فهو يأنف، كأنه يقول في نفسه: أنا أرفع من أن تأمرني بتقوى الله ﷻ؛ وكأن هذا الجاهل تعامى عن قول الله تعالى لأتقى البشر: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ...﴾[الأحزاب: ١].

٥٩٨٣- تفيد أن فساد المنافق لا يصدر عن جهل وخطأ وسوء فهم، ولكن صادر عن كبر وفساد نية.

٥٩٨٤- تفيد أن من علامات المنافق عدم الاعتراف بالذنب وعدم الاستغفار والاقلاع عن المعصية.

٥٩٨٥- تفيد أن من أبرز سمات المنافقين سمت الكبر، وأنهم لا يحبون الناصحين، ويضيقون ذرعا إذا نصحوا، ولو بكلمة: ﴿اتَّقِ اللَّهَ﴾التي هي أعظم وصية وأجمعها وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين.

٥٩٨٦- تفيد أن المؤمن الحق لا يغضب عند القول له اتق الله فهي وصاية قبل كل شيء.

٥٩٨٧- تفيد أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومكانة ذلك عند الله تبارك وتعالى.

٥٩٨٨- تفيد البلاغة التامة في حذف الفاعل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾؛ ليشمل كل من يقول له ذلك؛ فيكون رده لكراهة الحق.

٥٩٨٩- تفيد أنه إذا قيل للمؤمن اتق الله يجب عليه ألا يغضب أو يكره من أمره بالتقوى بل عليه أن يعترف بذنبه ويستغفر الله تعالى ويقلع عن المعصية فوراً.

٥٩٩٠- تفيد التحذير من رد الناصحين؛ لأن الله تعالى جعل هذا من أوصاف هؤلاء المنافقين؛

فمن رد آمراً بتقوى الله ففيه شبه من المنافقين؛ والواجب على المرء إذا قيل له: «اتق الله» أن يقول: «سمعنا، وأطعنا» تعظيماً لتقوى الله.

٥٩٩١- تفيد أن هنالك عزة بالحق محمودة، فقوله: ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾الباء فيه للمصاحبة أي أخذته العزة الملابسة للإثم والظلم وهو احتراس لأن من العزة ما هو محمود قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[المنافقين: ٨].

٥٩٩٢- تفيد أن الأنفة قد تحمل صاحبها على الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾.

٥٩٩٣- تفيد أن مصير المعرض عن الحق جهنم، فهي مأواهم ومضجعهم؛ لقوله: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾نسأل الله السلامة.

٥٩٩٤- تفيد التخويف والذم لنار جهنم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾؛ أي: المستقر والمسكن، عذاب دائم، وهم لا ينقطع، ويأس مستمر، لا يخفف عنهم العذاب.

٥٩٩٥- تفيد رحمة الله بعباده حتى العصاة والمستكبرين؛ وذلك بذكر العقوبة بصورة منفرة لعلهم يعودون ويتوبون.

٥٩٩٦- تفيد أن الله جمع عدة أفعال مذمومة لهؤلاء الصنف من الناس، **أولها**: اشتغاله بالكلام الحسن في طلب الدنيا، **وثانيها**: استشهاده بالله كذباً وبهتاناً، **وثالثها**: لجاجه في إبطال الحق وإثبات الباطل، **ورابعها**: سعيه في الفساد، **وخامسها**: سعيه في إهلاك الحرث والنسل وكل ذلك فعل منكر قبيح وظاهر، **سادساً**: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾في إهلاك الحرث والنسل وفي السعي بالفساد، وفي اللجاج الباطل، وفي الاستشهاد بالله كذلك، وفي الحرص على طلب الدنيا أخذته العزة بالإثم.

٥٩٩٧- تفيد أن المعاصي والتكبر موجب لدخول النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

٥٩٩٨- تفيد الوعيد الشديد لهؤلاء الذين أفسدوا في الأرض وتسببوا بإهلاك الحرث والنسل، ولم يقبلوا النصح، ولم ينفعهم تذكيرهم بالله وتحذيرهم من غضبه وعقابه.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[البقرة: ٢٠٧].

٥٩٩٩- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها، فبعد أن ذكر الله تعالى حال المنافق الألد الخصم؛ الذي إذا تولى سعى في الأرض فسادا ليهلك الحرث والنسل، ذكر في هذه الآية حال من هو ضد

ذلك؛ وهو حال المؤمن الذي يشري أغلى ما يملك في الوجود وهي نفسه، في سبيل خالقه ومولاه، وههنا يبرز ويظهر للمتأمل والمتدبر أن القرآن الكريم مثاني تثنى فيه الأمور؛ فيؤتى بذكر الجنة مع النار؛ وبذكر المتقين مع الفجار؛ لأجل أن يبقى المؤمن القارئ لكلام الله تعالى في روضة متنوعة؛ ويبقى بين الخوف والرجاء، - لا يغلب عليه الخوف فيقنط من رحمة الله -؛ ولا الرجاء فيأمن مكر الله؛ فإذا سمع ذكر النار ووعيدها، وعقوبتها أوجب له ذلك الخوف؛ وإذا سمع ذكر الجنة ونعيمها، وثوابها أوجب له ذلك الرجاء.

٦٠٠٠- تفيد مع ما قبلها أن الناس ليسوا على نسق واحد، ففيهم المفسد وفيهم المصلح، وفيهم الفجار والأبرار، هكذا يقرر القرآن توازن الرؤية لدى المؤمن في التعامل مع الناس.

٦٠٠١- تفيد مع ما قبلها تجلي رحمة الله تعالى بعباده حيث جاء ذكر هذا الصنف من الناس بعد الذي سبقه من المخطئين تلطفا بدعوتهم، لعلهم يرجعون فينالون رضا الله.

٦٠٠٢- تفيد أنه ليس كل الناس يقدر أن يبيع نفسه لله؛ لقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

٦٠٠٣- تفيد أن لفظة ﴿يَشۡرِي﴾ تستخدم لمعنيين: (باع واشترى)، والذي يحدده السياق والسياق هنا بمعنى باع نفسه لله.

٦٠٠٤- تفيد أن الإيمان بالله وتوحيده يقودان الإنسان إلى طريق الخير ويحفزانه على فعل الخير.

٦٠٠٥- تفيد أن الذي يسلك سبيل الخير، ويخالط قلبه بشاشة الإيمان، تهون الدنيا في عينيه، ويجود بالغالي والنفيس في سبيل مرضاة ربه الخالق الموجد.

٦٠٠٦- تفيد فضل من باع نفسه لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

٦٠٠٧- تفيد أن النفس هي أنفس ما في الإنسان فحين يبيعها لله فتلك هي التجارة التي لن تبور.

٦٠٠٨- تفيد الإشارة إلى إخلاص النية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

٦٠٠٩- تفيد إثبات الرضا لله؛ لقوله تعالى: ﴿مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾؛ ورضا الله صفة حقيقية لله ﷻ متعلقة بمشيئته.

٦٠١٠- تفيد أن على المؤمن الصادق أن تكون غايته في كل عمل يتقرب به إلى ربه هو ابتغاء مرضاة الله ﷻ.

٦٠١١- تفيد أنك متى ما بذلت النفس لله فأنت من ربح تلك النفس.

٦٠١٢- تفيد أن غاية الفوز أن يبلغ العبد رضا مولاه، فيهون لديه في سبيل ذلك كل نفيس حتى النفس التي بين جنبيه.

٦٠١٣- تفيد أن رضوان الله تعالى غاية عظيمة يجب أن يبذل في سبيلها كل غالي ونفيس.

٦٠١٤- تفيد إثبات الرأفة لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾.

٦٠١٥- تفيد تجلي رأفته سبحانه بعباده، ورحمته بهم حيث لا يعجل لهم العقوبة مهما عظمت ذنوبهم.

٦٠١٦- تفيد استحباب تقديم مرضاة الله على النفس؛ لأن الله ذكر ذلك في مقام المدح والثناء.

٦٠١٧- تفيد عموم رأفة الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلۡعِبَادِ﴾؛ هذا إذا كان (العباد) بالمعنى العام؛ والعبودية لها معنيان: خاص؛ وعام؛ والخاص له أخص؛ وهو خاص الخاص؛ فمن العام قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: ٩٣]؛ وأما الخاص فمثل قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ [الفرقان: ٦٣]؛ المراد بهم عباد الرحمن المتصفون بهذه الصفات؛ فيخرج من لم يتصف بها؛ وأما الأخص مثل قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾[الفرقان:١]؛ هذه عبودية الأخص-عبودية الرسالة-.

٦٠١٨- تفيد عظمة هذا الدين وتشريعاته التي جمعت بين مصالح الناس الدينية والدنيوية.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾[البقرة: ٢٠٨].

٦٠١٩- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة الألد الخصم الذي خرج عن تعاليم الإسلام وصار يسعى في الأرض فسادا ليهلك الحرث والنسل، أمر عباده المؤمنين في هذه الآية بما يضاد ذلك، وهو الدخول في السلم وتطبيق شريعة الإسلام جملة وتفصيلا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾. قال ابن عاشور: « ومناسبة ذكره عقب ما قبله أن الآيات السابقة اشتملت على تقسيم الناس تجاه الدين مراتب، أعلاها ﴿مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ لأن النفس أغلى ما يبذل، وأقلها ﴿مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤] أي: يضمر الكيد ويفسد على الناس ما فيه نفع الجميع وهو خيرات الأرض، وذلك يشتمل على أنه اعتدى على قوم مسالمين فناسب بعد أن يدعى الناس

إلى الدخول فيما يطلق عليه اسم السلم وهذه المناسبة تقوى وتضعف بحسب تعدد الاحتمالات في معنى طلب الدخول في السلم».

٦٠٢٠- تفيد مع ما قبلها أن من أراد أن يشري نفسه ابتغاء مرضات الله فعليه الدخول في شرع الله جملة وتفصيلا.

٦٠٢١- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآية السابقة مرضات الله تعالى ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ذكرت هذه الآية خطوات الشيطان ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، وأيضا لما ذكرت الآية السابقة بالغ رأفة الله تعالى بعباده ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾، ذكرت هذه الآية شدة عداوة الشيطان لعباد الله ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾.

٦٠٢٢- تفيد مع ما قبلها أن من أراد أن يشري نفسه ابتغاء مرضات الله فعليه الدخول في شرع الله جملة وتفصيلا.

٦٠٢٣- تفيد فضل الإيمان؛ لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ لأن هذا النداء نداء تشريف وتكريم.

٦٠٢٤- تفيد وجوب تطبيق الشرع جملة، وتفصيلا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾.

٦٠٢٥- تفيد الأمر الرباني الصريح بالدخول في الإسلام كافة من غير تجزئة ولا انتقاء، وقد ذم الله تعالى من يتبعون سياسة الانتقاء ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖ﴾[البقرة: ٨٥] متوعدا من تابع هذه السياسة اليهودية بقوله:﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾.

٦٠٢٦- تفيد أن الإيمان مقتض لامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه؛ لأن الله صدر الأمر بهذا النداء؛ والحكم لا يقرن بوصف إلا كان لهذا الوصف أثر فيه.

٦٠٢٧- تفيد أن الإنسان يؤمر بالشيء الذي هو متلبس به باعتبار استمراره عليه، وعدم الإخلال بشيء منه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ...﴾ومثل هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُ﴾[النساء: ١٣٦] يعني: استمروا على ذلك.

٦٠٢٨- تفيد أن الإسلام هو دين السلم الحقيقي للإنسانية جمعاء ودين الرحمة والحياة الطيبة، ولا سلم حقيقي إلا بالدخول في كنفه وتفيء ظلاله الوارفة.

٦٠٢٩- تفيد إشارة إلى أن المسلم مصدر أمن، فاستسلامه لشرع ربه؛ يربيه على الرأفة والرحمة بخَلْق الله فيسالمهم ويحسن إليهم.

٦٠٣٠- تفيد تحريم اتباع خطوات الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾.

٦٠٣١- تفيد أن الدخول في جميع شرائع الدين لا يمكن تصوره إلا بمخالفة طرق الشيطان.

٦٠٣٢- تفيد التحذير من سبل الشيطان ومصائده ومكائده، وليس سلامة العبد من إحدى خطوات الشيطان مدعاة لأمن العبد وعجبه بنفسه.

٦٠٣٣- يفيد التعبير بـ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾إشارة إلى مسالكه في الإغواء، فهي خطوات يتبع بعضها بعضا إذا أوقع الضحية في الأولى جرته الى الثانية، وكذلك مسالك أتباعه من أهل الأهواء والبدع.

٦٠٣٤- تفيد أن المستحل للحرام أو التارك للواجب متبع للشيطان.

٦٠٣٥- تفيد أن تفريق الدين هو من خطوات الشيطان في إضلال الناس.

٦٠٣٦- تفيد أن النفوس قد لا تقع بخطوة واحدة فالأصل سلامة الفطرة لذا كانت خطوات لإيقاعه.

٦٠٣٧- تفيد تحريم التشبه بالكفار؛ لأن أعمال الكفار من خطوات الشيطان؛ لأن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر؛ ولا أنكر من الكفر - والعياذ بالله -.

٦٠٣٨- تفيد الحث على الجماعة ووحدة الكلمة والصف، والتحذير من الفرقة والاختلاف التي هي من سمات أهل الإشراك ﴿...وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١ - ٣٢].

٦٠٣٩- تفيد شدة عداوة الشيطان لبني آدم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾، وفي وصف الشيطان بأنه ﴿عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾حافز على الحذر منه ومن اتباع خطواته.

٦٠٤٠- تفيد أنه ينبغي لمن أتى بالأحكام أن يقرنها بالعلل التي تطمئن إليها النفس؛ فإن كانت ذات دليل من الشرع قرنها بدليل من الشرع؛ وإن كانت ذات دليل من العقل والقياس قرنها بدليل من العقل والقياس؛ وفائدة ذكر العلة أنه يبين سمو الشريعة وكمالها؛ وأنه تزداد بها الطمأنينة إلى الحكم؛ وأنه يمكن إلحاق ما وافق الحكم في تلك العلة.

٦٠٤١- تفيد قرن الحكم بعلته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ثم علل: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

٦٠٤٢- تفيد أن الشيطان لا يأمر العباد بما فيه خيرهم ومصلحتهم؛ لأن من مقتضى عداوته لهم أنه يفرح بما فيه مساءتهم وضررهم، ويغمه سرورهم وبهجتهم؛ ولهذا قال تعالى في آية أخرى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[فاطر: ٦].

قال تعالى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة: ٢٠٩].

٦٠٤٣- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن حذرت الآية السابقة من اتباع خطوات الشيطان، دعت هذه الآية إلى الثبات على طريق الحق والاستقامة، وتوعدت من يزلّ عن هذا الطريق البين الواضح.

٦٠٤٤- تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية وما سبقها فقد جاءت هذه الآية مخاطبة للمتباطئين عن الدخول في الإسلام، المتبعين لخطوات الشيطان إذ لا عذر لهم في ذلك حيث قامت الحجة وظهرت المحجة. وجيء في الشرط بإنْ لندرة حصول هذا الزلل من الذين آمنوا، كما تشير أداة الشك إلى أنهم صاروا إلى حالة من وضوح الطريق المستقيم الأسلم يبعد معها كل البعد أن يزلوا عنه، ولذلك قال: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: بهذا الكتاب الذي لا ريب فيه.

٦٠٤٥- تفيد مع ما قبلها أن اتباع خطوات الشيطان سبب في أن تزل القدم بعد ثبوتها.

٦٠٤٦- تفيد مع ما قبلها أن الشيطان يزل ويزلق قدم من يتابعه بخطواته، كما ينزلق الماشي عن طريقه فيهوي في مكان سحيق.

٦٠٤٧- تفيد مع ما قبلها أن طريق الله الحق الثابت هو التوحيد المطلق والتسليم الكامل له سبحانه، وطريق الزلل هو طريق الشيطان، وهو طريق تمرد وتفرق واختلاف.

٦٠٤٨- تفيد أن القدم التي تزل بعد ثبوتها عن طريق الحق البين، ينال صاحبها انتقام العزيز الحكيم.

٦٠٤٩- تفيد أن الله تعالى أقام البينات على العباد؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾، فلا عذر لضال منحرف.

٦٠٥٠- تفيد إظهار رحمة الله بعباده وعنايته بهم، فالمعجزات والآيات تأتيهم ويظهرها الله لهم، للأخذ بأيديهم إلى طريق الحق بالإقناع الكامل.

٦٠٥١- تفيد الوعيد الشديد على من زلّ بعد قيام الحجة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾؛ فإن قيل: من أين يأتي الوعيد؟ قلنا: من قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ لأنه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر العقاب، نحوه قول الوالد لولده: إن عصيتني فأنت عارف بي، وأنت تعلم قدرتي وصولتي عليك، فهو جل وعلا العزيز الحكيم، إذا عصاه العاصي، قهره بقوته، وعذبه بمقتضى حكمته.

٦٠٥٢- تفيد أنه لا تقوم الحجة على الإنسان، ولا يستحق العقوبة إلا بعد قيام البينة؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾؛ ولهذا شواهد كثيرة من الكتاب والسنة تدل على أن الإنسان لا حجة عليه حتى تقوم عليه البينة.

٦٠٥٣- تفيد أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به.

٦٠٥٤- تفيد أن الزلل الناتج عن جهل معفو عنه.

٦٠٥٥- تفيد وجوب الإيمان بأسماء الله، وما تضمنته من صفات؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ﴾علم اعتراف، وإقرار، وقبول، وإذعان؛ فمجرد العلم لا يكفي؛ ولهذا فإن أبا طالب كان يعلم أن النبي

عليه السلام على حق، وأنه رسول الله؛ لكنه لم يقبل ولم يذعن؛ فلهذا لم ينفعه إقراره؛ فالإيمان ليس مجرد اعتراف بدون قبول وإذعان.

٦٠٥٦- تفيد أن العلم من أعظم الأسباب المورثة للخوف من عذاب الله تعالى الحاملة على لزوم طريق السلامة، ولذا قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ﴾فإن العلم أعون شيء على المقاصد ﴿أَنَّ ٱللَّهَ﴾الحاوي لصفات الكمال ﴿عَزِيزٌ﴾لا يعجزه من زل ولا يفوته من ضل ﴿حَكِيمٞ﴾يبرم ما لا يقدر أحد على نقض شيء منه.

٦٠٥٧- تفيد كمال قدرة الله تعالى لأن العزيز لا يمنع عن مراده، فهي مستلزمه لكمال القدرة، فلا يمنعه عن عباده مانع، كما فيه إثبات كمال حكمته ولذا فهو يميز بين المحسن والمسيء، ولا ينتقم إلا ممن استحق الانتقام منه، وبعد إقامة الحجج عليهم.

٦٠٥٨- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله - وهما «العزيز» و «الحكيم» -؛ وإثبات ما تضمناه من صفات - وهي العزة، والحُكم، والحكمة.

٦٠٥٩- تفيد توقع العقوبة عند ظهور المعاصي العظام، وأنه ذكر من صفاته تعالى ما هو دليل العقاب.

٦٠٦٠- تفيد أهمية العمل خوفا من تغيير الحال، وأن ما يعانيه العالم اليوم من حروب وقهر وظلم نموذج حي بسبب البعد عن الله وشريعته.

٦٠٦١- تفيد أن سنة الله جارية متى ما بدلت البشرية النعمة أبدلها الله سقماً وشقاوة ونكالاً.

٦٠٦٢- تفيد أن ملازمة كتاب الله وسنة رسوله هما النجاة والهداية والراحة والأمان في الدارين.

قال تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾[البقرة: ٢١٠].

٦٠٦٣- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآيات السابقة المتباطئين عن الدخول في الإسلام، والذين زلتهم قدمهم باتباعهم لخطوات الشيطان، جاءت هذه الآية متهكمة ومتوعدة لهؤلاء،

والمراد: هل ينتظر الزالّون التاركون للدخول في الإسلام والمتبعون خطوات الشيطان إلا أن يأتيهم الله...وفي الالتفات من الخطاب إلى الغيبة إيذان بأن سوء صنيعهم موجب للإعراض عنهم، وحكاية جنايتهم لما عداهم من أهل الإنصاف على طريق الإهانة.

قال ابن عاشور في مناسبة هذه الآية لما قبلها: «إن كان الإضمار جارياً على مقتضى الظاهر فضمير ﴿يَنظُرُونَ﴾راجع إلى معاد مذكور قبله، وهو إما ﴿مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[البقرة: ٢٠٤]، وإما إلى ﴿مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٠٧]، أو إلى كليهما لأن الفريقين ينتظرون يوم الجزاء، فأحد الفريقين ينتظره شكاً في الوعيد بالعذاب، والفريق الآخر ينتظره انتظار الراجي للثواب. وإن كان الإضمار جارياً على خلاف مقتضى الظاهر فهو راجع إلى المخاطبين بقوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾[البقرة: ٢٠٨] وما بعده، أو إلى الذين زلوا المستفاد من قوله:﴿فَإِن زَلَلۡتُم﴾ [البقرة: ٢٠٩]، وهو حينئذ التفات من الخطاب إلى الغيبة، إما لمجرد تحديد نشاط السامع إن كان راجعا إلى المخاطبين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[البقرة: ٢٠٨]، وإما لزيادة نكتة إبعاد المخاطبين بقوله: ﴿فَإِن زَلَلۡتُم﴾عن عز الحضور، قال القرطبي: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾يعني التاركين الدخول في السلم،... فإن كان الضمير لمن يعجبك أو له ولمن يشري نفسه، فالجملة استئناف بياني، لأن هاتين الحالتين العجيبتين في الخير والشر تثيران سؤال من يسأل عن جزاء كلا الفريقين فيكون قوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾جوابا لذلك، وإن كان الضمير راجعا إلى الذين آمنوا فجملة ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾ استئناف للتحريض على الدخول في الإسلام خشية يوم الجزاء أو طمعا في ثوابه وإن كان الضمير للذين زلوا من قوله ﴿فَإِن زَلَلۡتُم﴾ فالجملة بدل اشتمال من مضمون جملة: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩] لأن معناه فإن زللتم فالله لا يفلتكم لأنه عزيز حكيم، وسيجازيكم على أعمالكم... وعلى كل الاحتمالات التي لا تتنافى، فقد جاء نظم قوله ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾بضمير الجمع نظما جامعا للمحامل كلها مما هو أثر من آثار إعجاز هذا الكلام المجيد الدال على علم الله تعالى بكل شيء ».

انتهى بتصرف من تفسير ابن عاشور.

٦٠٦٤- تفيد إثبات الأفعال الاختيارية لله - أي أنه يحدث من أفعاله ما شاء -؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ وهذا مذهب السلف الصالح خلافا لأهل التحريف والتعطيل الذين ينكرون هذا

النوع، ويحرفونه إلى معان قديمة لمنعهم قيام الأفعال الاختيارية بالله ﷻ؛ ومذهبهم باطل بالسمع والعقل، فالنصوص المثبتة لذلك لا تكاد تحصى؛ والعقل يقتضي كمال من يفعل ما يشاء متى شاء، وكيف شاء.

٦٠٦٥- تفيد إثبات الإتيان لله تعالى؛ لقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾، وهو إتيان يليق بجلاله ﷻ.

٦٠٦٦- تفيد أن هذه الآية من آيات الصفات، وللعلماء فيها وفي غيرها من آيات وأحاديث الصفات مذهبان: أحدهما: الإيمان والتسليم لما جاء في آيات الصفات وأحاديثها ووجوب الاعتقاد بظاهرها والإيمان بها كما جاءت، وإحالة علمها إلى الله تعالى، مع تنزيهه سبحانه عن التشبيه والتمثيل والتحريف والتبديل والتعطيل، وهو قول سلف هذه الأمة وأئمتها، وهم يقولون في هذه الآية وأمثالها: «اقرؤها كما جاءت بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل»، وهذا هو المذهب الحق، والثاني: التأويل لها بما يناسب تنزيهه ﷻ عندهم، وهو قول المتكلمين وأهل التأويل والتحريف والتعطيل حيث قالوا في هذه الآية: مجيء الله هو مجيء الآيات أو مجيء أمر الله أو عذاب الله، وهم بهذا أنكروا وعطلوا إمرار الصفات على ظاهرها، وإجرائها على ما أراد الله، وهذا خلاف ما عليه سلف الأمة وأئمتها، قال السعدي -رحمه الله-: « وهذه الآية وما أشبهها دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، المثبتين للصفات الاختيارية: كالاستواء، والنزول، والمجيء، ونحو ذلك من الصفات التي أخبر بها تعالى عن نفسه، أو أخبر بها عنه رسوله ﷺ، فيثبتونها على وجه يليق بجلال الله وعظمته، من غير تشبيه ولا تحريف، خلافا للمعطلة على اختلاف أنواعهم، من الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية ونحوهم، ممن ينفي هذه الصفات، ويتأول لأجلها الآيات بتأويلات ما أنزل الله عليها من سلطان، بل حقيقتها القدح في بيان الله وبيان رسوله، والزعم بأن كلامهم هو الذي تحصل به الهداية في هذا الباب، فهؤلاء ليس معهم دليل نقلي، بل ولا دليل عقلي، أما النقلي فقد اعترفوا أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة، ظاهرها بل صريحها دال على مذهب أهل السنة والجماعة، وأنها تحتاج لكي تدل على مذهبهم الباطل أن تخرج عن ظاهرها ويزاد فيها

وينقص، وهذا كما ترى لا يرتضيه من في قلبه مثقال ذرة من إيمان. وأما العقل فليس في العقل ما يدل على نفي هذه الصفات، بل العقل دل على أن الفاعل أكمل من الذي لا يقدر على الفعل، وأن فعله تعالى المتعلق بنفسه والمتعلق بخلقه هو كمال، فإن زعموا أن إثباتها يدل على التشبيه بخلقه، قيل لهم: الكلام على الصفات، يتبع الكلام على الذات، فكما أن لله ذاتا لا تشبهها الذوات، فلله صفات لا تشبهها الصفات، فصفاته تبع لذاته، وصفات خلقه، تبع لذواتهم، فليس في إثباتها ما يقتضي التشبيه بوجه». وقال ابن عثيمين: « ذهب أهل التعطيل إلى أن المراد بإتيان الله: إتيان أمره؛ وهذا تحريف للكلم عن مواضعه، وصرف للكلام عن ظاهره بلا دليل إلا ما زعموه دليلا عقليا وهو في الحقيقة وهمي، وليس عقليا؛ فنحن نقول: الذي نسب فعل الإتيان إليه هو الله ﷻ؛ وهو أعلم بنفسه؛ وهو يريد أن يبين لعباده، كما قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ وإذا كان يريد أن يبين، وهو أعلم بنفسه، وليس في كلامه عي، وعجز عن التعبير بما أراد؛ وليس في كلامه نقص في البلاغة؛ إذاً فكلامه في غاية ما يكون من العلم؛ وغاية ما يكون من إرادة الهدى؛ وغاية ما يكون من الفصاحة، والبلاغة؛ وغاية ما يكون من الصدق؛ فهل بعد ذلك يمكن أن نقول: إنه لا يراد به ظاهره؟! كلا؛ لا يمكن هذا إلا إذا قال الله هو عن نفسه أنه لم يرد ظاهره؛ إذا المراد إتيان الله نفسه؛ ولا يعارض ذلك أن الله قد يضيف الإتيان إلى أمره، مثل قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾[النحل: ١]، ومثل قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ أَمۡرُ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٣٣]؛ لأننا نقول: إن هذا من أمور الغيب؛ والصفات توقيفية؛ فنتوقف فيها على ما ورد؛ فالإتيان الذي أضافه الله إلى نفسه يكون المراد به إتيانه بنفسه؛ والإتيان الذي أضافه الله إلى أمره يكون المراد به إتيان أمره؛ لأنه ليس لنا أن نقول على الله ما لا نعلم؛ بل علينا أن نتوقف فيما ورد على حسب ما ورد».

٦٠٦٧- تفيد إثبات عظمة الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾؛ فـ﴿ظُلَلٖ﴾ نكرة تدل على أنها ظلل عظيمة وكثيرة؛ ولهذا جاء في سورة الفرقان: ﴿وَيَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلۡغَمَامِ﴾[الفرقان: ٢٥]يعني تثور

ثورانا بهذا الغمام العظيم من كل جانب؛ كل هذا مقدمة لمجيء الجبار ﷻ؛ وهذا يفيد عظمة الباري ﷻ.

٦٠٦٨- تفيد إثبات الملائكة، وأنها أرواح وأجسام، خلافا لمن زعم أن الملائكة قوى الخير، وأنهم أرواح بلا أجسام؛ والرد على هذا الزعم في القرآن والسنة كثير.

٦٠٦٩- تفيد أن يوم القيامة به ينقضي كل شيء؛ فليس بعده شيء؛ إما إلى الجنة؛ وإما إلى النار؛ فلا أمل أن يستعتب الإنسان إذا كان من أهل النار ليكون من أهل الجنة؛ لكنه أتى بصيغة ما لم يسم فاعله لعظمة هذا الأمر؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ ۖ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ٤٤].

٦٠٧٠- تفيد أن الأمور كلها ترجع إلى الله وحده؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ أي الأمور الكونية، والشرعية؛ قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[يوسف: ٤٠]؛ فالأمور كلها مرجعها إلى الله - تبارك وتعالى-؛ وما ثبت فيه أنه يرجع فيه إلى الخلق فإنما ذلك بإذن الله.

٦٠٧١- تفيد عظمة الله تعالى، وتمام سلطانه، وملكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾.

٦٠٧٢- تفيد الآية وعيدا شديدا، يتناسب مع حجم الأناة بالعصاة، والحلم عليهم إلى أقصى ما يمكن أن يكون، وبصورة يعجب المرء منها، وفي الواقع الذي نعيش من الشواهد على حلم الله ورفقه بالعصاة الشيء الكثير الكثير.

٦٠٧٣- تفيد صعوبة الوقوف بين يدي الله فعلينا الاستعداد والتزين ظاهرا وباطنا لهذا اليوم.

٦٠٧٤- تفيد توقع العقوبة عند ظهور المعاصي لئلا يكون أمن من مكر الله.

٦٠٧٥- تفيد عدم التسويف في التوبة.

قال تعالى: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١].

٦٠٧٦- تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية وما سبقها، حيث أنه لما كان بنو إسرائيل من أقل الأمم انتفاعاً بما أُوتوه من آيات الاهتداء مع كثرتها أمر الله هذه الأمة بالاعتبار بحالهم كيلا يصيبكم ما أصابهم، فسلوهم حالهم، واستنطقوا آثارهم واقرؤوا تاريخهم، تروا أنهم أوتوا نحواً ما أوتيتم من البينات، وأمروا كما أمرتم فزلوا عن الصراط؛ فأخذهم الله بعزته، ونفذ فهم حكم سنته، وزال سلطانهم، ولفظتهم أوطانهم، وضربت عليهم الذلة والمسكنة ومزقوا في الأرض كل ممزق.

٦٠٧٧- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآية السابقة الغمام ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾، وكان بنو إسرائيل من أعلم الناس بآيات الله تعالى في تظليل الغمام على أسلافهم عند خروجهم من مصر كما قال تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ﴾قال تعالى في هذه الآية جوابا لمن كأنه قال: كيف يكون هذا؟ فقال: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾. وقال ابن عاشور في بيان مناسبة الآية لما قبلها: « تتنزل هاته الآية من التي قبلها منزلة البرهان على معنى الجملة السابقة، فإن قوله ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٠] سواء كان خبرا أو وعيدا أو وعدا أم تهكما وأيا ما كان معاد الضمير فيه على الأوجه السابقة، وقد دل بكل احتمال على تعريض بفرق ذوي غرور وتماد في الكفر وقلة انتفاع بالآيات البينات، فناسب أن يعقب ذلك بإلفاتهم إلى ما بلغهم من قلة انتفاع بني إسرائيل بما أوتوه من آيات الاهتداء مع قلة غناء الآيات لديهم على كثرتها، فإنهم عاندوا رسولهم ثم آمنوا به إيمانا ضعيفا ثم بدلوا الدين بعد ذلك تبديلا. وعلى احتمال أن يكون الضمير في ينظرون لأهل الكتاب: أي بني إسرائيل فالعدول عن الإضمار هنا إلى الإظهار بقوله: ﴿بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ لزيادة النداء على فضيحة حالهم ويكون الاستدلال عليهم حينئذ أشد، أي: هم قد رأوا آيات كثيرة فكان المناسب لهم أن يبادروا بالإيمان بالرسول محمد ﷺ؛ لأنهم أعلم الناس بأحوال الرسل، وعلى كل فهذه الآية وما بعدها معترضات بين أغراض التشريع المتتابعة في هذه السورة».

٦٠٧٨- تفيد مع ما قبلها أن الغمام كما يأتي نقمة وعذابا لأقوام؛ يأتي نعمة ورحمة لأقوام آخرين.

٦٠٧٩- تفيد مع ما قبلها أن انتظار الكفار للآيات العظيمة والدلائل الكثيرة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم لا تجدي لهم نفعا، فهاهم بنوا إسرائيل أوتوا الكثير والكثير من الآيات البينات، ولكنهم مع ذلك هم أشد الناس كفرا وعداوة لأنبياء الله ورسله.

٦٠٨٠- تفيد جواز سؤال بني إسرائيل، والتحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا، وقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».

٦٠٨١- يفيد توجيه خطاب السؤال إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ﷺ ما سألهم عن شيء وكذبوا في جوابه فبين كذبهم إلا عرفوا بالكذب، كقصة حد الزنا وقضية سؤالهم عن أبيهم وقضية سم الشاة ونحو هذا، وفي ذلك زيادة لإيمان من يشاهده وإقامة للحجة عليهم وغير هذا من الفوائد.

٦٠٨٢- تفيد بإشارة لطيفة إلى وضعية التعايش بين المسلمين وأهل الكتاب، من خلال مساءلتهم ومحاورتهم.. وهو يدل على قرب مكاني وإنساني في سلام.

٦٠٨٣- تفيد بيان كثرة ما أعطى الله بني إسرائيل من الآيات البينة الدالة على صدق رسله؛ لقوله تعالى: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةم بَيِّنَةٖ﴾، وفي هذا إشارة لطيفة إلى أن بني إسرئيل هم أكثر من أعطي الآيات البينات من الله تعالى من بين الأمم؛ ولكن هذه الكثرة لم تنفعهم.

٦٠٨٤- تفيد تقريع بني إسرائيل الذين كفروا بآيات الله، وتوبيخهم؛ لأن المراد بالسؤال هنا سؤال توبيخ وزجر عن الإعراض عن دلائل الله، لا أن يجيبوا فيعلم من جوابهم أمر، فإن النبي عليه السلام كان عالماً بتلك الأحوال بإعلام الله تعالى إياه.

٦٠٨٥- تفيد ذما لبني إسرائيل الذين أعرضوا عن الآيات البينات، وكانوا أئمة في كتمها وتبديلها والكفر بما جاء فيها.

٦٠٨٦- تفيد أن الوحي هو النعمة الأتم والأكمل التي امتن الله بها على عباده.

٦٠٨٧- تفيد أن الآيات من نعم الله تعالى على العباد؛ لأنها تحملهم على الإيمان؛ وفي الإيمان نجاتهم، وكرامتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾؛ ولأن دلائل الصدق هي التي تهدي الناس إلى قبول دعوة الرسول عن بصيرة لمن لم يكن اتبعه، وتزيد اللذين اتبعوه رسوخ إيمان قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

٦٠٨٨- تفيد أن الآيات والبينات إنما تفيد النفوس الخيرة المستعدة لقبول الحق المتوجهة إلى طلبه، وأما النفوس الخبيثة فإن الآيات لا تزيدها إلا جحوداً وعناداً.

٦٠٨٩- تفيد أن الآيات مبينة لمقصودها وغرضها التي أتت، ودالة عليه دلالة واضحة بينة.

٦٠٩٠- تفيد التحذير من تبديل نعمة الله عز وجل، وخاصة لمن شاهدها وعاينها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾والمراد: تبديل الشكر بالكفر؛ لقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾.

٦٠٩١- تفيد أن تسمية الله تعالى كفر النعمة تبديلا لها، لأن من أنعم الله عليه نعمة دينية أو دنيوية، فلم يشكرها، ولم يقم بواجبها، اضمحلت عنه وذهبت، وتبدلت بالكفر والمعاصي، وأما من شكر الله تعالى، وقام بحقها، فإنها تثبت وتستمر، ويزيده الله منها.

٦٠٩٢- تفيد أهمية تذكر نعم الله على عباده والتفكر فيها واستحضارها لشكر المنعم المتفضل وكذلك ابرازها واظهارها والتحدث بها.

٦٠٩٣- تفيد إثبات شدة العقاب من الله لمن بدل نعمته بالكفر؛ وهذا من تمام عدله وحكمته.

قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[البقرة: ٢١٢].

٦٠٩٤- تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية والآيات السابقة فبعد أن ذكر حال من بدل نعمة الله من بعد ما جاءته، وهم الكفار، أتبعه بذكر السبب الذي جعلهم يبدلون النعمة لأنهم زينت لهم

الدنيا فتفانوا في طلبها فألتهم عن غائب الآخرة.فهي استئناف لبيان خُلُقهم العجيب المفضي بهم إلى قلة الاكتراث بالإيمان وأهله إلى الاستمرار على الكفر وشُعبه التي سبق الحديث عنها.

٦٠٩٥- تفيد أن الله تعالى زين الحياة الدنيا بما فيها من نضارة وطيب ولذة نعمة وابتلاء للعباد فاغتر بذلك الكفار ولهتم عن الدار الآخرة وما خلقوا له.

٦٠٩٦- تفيد أن الكفار عاشقون للدنيا، وأنها هي همهم، وغرضهم؛ لأن ما زين للشخص فلا بد أن يكون الشخص مهتماً به طالباً له.

٦٠٩٧- تفيد نعي الكافرين وبيان انخداعهم بالحياة الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾،وفي ضمنها تعريف المؤمنين بضعف عقول الكفار والمشركين ونظرهم القاصر في ترجيح الفاني على الباقي.

٦٠٩٨- تفيد تسلية المؤمنين ومدحهم، وبيان أن الحياة الدنيا لم تفتنهم، وأنهم ليسوا مقبلين عليها؛ لقوله تعالى:﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ لأن العيش عندهم عيش الآخرة، وهم قد أدركوا جيفتها فلا يغترون بزينتها.

٦٠٩٩- تفيد حقارة الدنيا؛ لوصفها بالدنيا؛ وهي من الدنوّ زمناً، ورتبة؛ زمناً؛ لأنها قبل الآخرة؛ ورتبة؛ لأنها قليل بالنسبة للآخرة؛ ولهذا لا تجد في الدنيا حال سرور إلا مشوباً بتنغيص قبله، وبعده؛ لكن هذا التنغيص بالنسبة للمؤمن خير؛ لأن له فيه أجراً، كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: «عجباً للمؤمن إن أمره كله خير؛ إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له؛ وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له».

٦١٠٠- تفيد أن أبناء الدنيا يسخرون من أبناء الآخرة المؤمنين الزاهدين فيها لعلمهم بزوالها وقلة نفعها فلم يكرسوا كل جهدهم لجمعها والحصول عليها بل أقبلوا على طاعة ربهم وأنفقوا ما في أيدهم في سبيل الله طلباً لرضاه.

٦١٠١- تفيد أن الكفار الذين استقرت الحياة الدنيا في قلوبهم، وسيطرت على عقولهم، جعلوا الحياة الدنيا مقياسا للفوز والخسران.

٦١٠٢- تفيد بيان مدى التناهي في الغرور عند الكفار؛ إذ لم يقتصروا على افتتانهم بزهرة الحياة الدنيا حتى سخروا بمن لم ينسج على منوالهم من المؤمنين الذين تركوا كثيراً من زهرة الحياة الدنيا لما هداهم الدين إلى وجوب ترك ذلك في أحوال وأنواع تنطوي على خبائث.

٦١٠٣- تفيد أن الكفار لا يزالون يسلطون أنفسهم على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسۡخَرُونَ﴾ بالفعل المضارع؛ لأن المضارع يدل على الاستمرار، والحال، والاستقبال؛ فهم دائماً في سخرية من الذين آمنوا.

٦١٠٤- تفيد تثبيت المؤمنين، وترسيخ أقدامهم في إيمانهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني: اصبروا؛ فإن هذا دأبهم وشأنهم أن يسخروا منكم؛ فما دمتم تعرفون أن هذه عادة الكفار فإن الإنسان يصبر؛ إذا عرف الإنسان أن هذا شيء لا بد منه يكون مستعداً له، وقابلاً له، وغير متأثر.

٦١٠٥- تفيد أن علو المنزلة والمفاضلة الحقيقية إنما هي بالتقوى.

٦١٠٦- تفيد أن العبرة بكمال النهاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾وأن المؤمنين المتقين سيجازيهم ربهم يوم القيامة خير الجزاء وأوفره فيسكنهم دار السلام في عليين، ويخزي أعدائهم الساخرين منهم ويهينهم فيسكنهم الدرك الأسفل من النار.

٦١٠٧- تفيد البشرى للمؤمنين الذين اتقوا أنهم فوق الكفار يوم القيامة، مع بيان منزلة التقوى.

٦١٠٨- تفيد أن التفضيل الحقيقي لا يلزم رؤيته في الدنيا، وإنما يكون واضحا وجليا يوم القيامة، بعكس الزينة الظاهرة الخداعة والتي تغري أصحابها ليقطفوا ثمرتها عاجلا، فلهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾فيكون المتقون في أعلى الدرجات، متمتعين بأنواع النعيم والسرور، والبهجة والحبور.

٦١٠٩- تفيد الحض على التقوى لأنهم ذكروا بعنوانها ورتب الرفعة عليها.

٦١١٠- تفيد أن الكفار تحت المؤمنين في أسفل الدركات، معذبين بأنواع العذاب والإهانة، والشقاء السرمدي، الذي لا منتهى له.

٦١١١- تفيد إثبات أفعال الله سبحانه وتعالى المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ فتسمى هذه الأفعال في كتب العقائد الأفعال الاختيارية - يعني المتعلقة بمشيئة الله -؛ وهي ثابتة لله عزّ وجلّ على وجه الحقيقة؛ وأمثلتها في القرآن كثيرة.

٦١١٢- تفيد إثبات المشيئة لله؛ وكل ما في الكون واقع بمشيئة الله.

٦١١٣- تفيد كثرة رزق الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ بمعنى أنه يعطي عطاءً لا يبلغه الحساب، وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى، فهو لا ينعد.

٦١١٤- تفيد أن الجزاء من جنس العمل، وذلك أن أهل الإيمان الذين آثروا الآخرة وانشغلوا بطاعتهم عن طلب ما في الدنيا، فكانوا أقل من غيرهم مرتبة في مقاييس أهل الدنيا، وأقل كسبا فيها، يجزل الله لهم المثوبة ويرفع درجتهم في الجنة، ويرزقهم فيها بغير حساب.

٦١١٥- يفيد تذييل الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ تعظيم وتشريف المؤمنين يوم القيامة، لأن التذييل لا بد أن يكون مرتبطاً بما قبله، فالسامع يعلم من هذا التذييل معنى محذوفاً تقديره والذين اتقوا فوقهم فوقية عظيمة لا يحيط بها الوصف، لأنها فوقية منحوها من فضل الله وفضلُ الله لا نهاية له.

٦١١٦- تفيد أن الله عز وجل يعطي في الدنيا من يشاء - من أحب ومن لم يحب- من غير أن يكون ذلك منبئا عن كون المعطى محقا أو مبطلا أو محسنا أو مسيئا، لأن ذلك متعلق بمحض المشيئة، فقد وسع الدنيا على قارون، وضيقها على أيوب عليه السلام، فلا يجوز للكفار أن يستدلوا بحصول متاع الدنيا لهم وعدم حصولها لفقراء المسلمين على كونهم محقين وكون المسلمين مبطلين، بل الكافر قد يوسع عليه زيادة في الاستدراج، والمؤمن قد يضيق عليه زيادة في الابتلاء

والامتحان، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ [الزخرف: ٣٣].

فائدة: لم يبين ههنا كيفية سخرية هؤلاء الكفار من هؤلاء المؤمنين، ولكنه بين في موضع آخر أنها الضحك منهم والتغامز وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ۝٢٩ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٢٩، ٣٠]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ لم يبين ههنا فوقية هؤلاء المؤمنين على هؤلاء الكفرة، ولكنه بين ذلك في مواضع أخر كقوله: ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ۝٣٤ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٣٤، ٣٥].

قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

٦١١٧- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآية السابقة صنفا من أصناف الناس تجاه دعوة الله تعالى، وهم الذين آثروا الحياة الدنيا وجعلوها مقدمة على الآخرة وسخروا من الذين طلبوا الآخرة وسعوا لها سعيها دون التفات للحياة الدنيا، جاءت هذه الآية لتبين الصنف الآخر وهم الذين سلكوا طريق الهداية، فهداه الله للحق وأخذ بيده للخير.

٦١١٨- تفيد دقة المناسبة مع ما قبلها من عدة وجوه، قال ابن عاشور: « والمناسبة بينها وبين ما تقدمها تحتمل وجوها: الأول: قال فخر الدين: إن الله تعالى لما بين في قوله ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾[البقرة: ٢١٢] أن سبب إصرار الكفار على كفرهم هو استبدالهم الدنيا بالآخرة بين في هذه الآية أن هذه الحالة ليست مختصة بالذين كفروا بمحمد ﷺ بل كانت حاصلة في الأزمنة المتقادمة؛ لأن الناس كانوا أمة واحدة قائمة على الحق وما كان اختلافهم لسبب البغي والتحاسد في طلب الدنيا " أهـ، فتكون الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا لتنظير ما لقيه المسلمون بما كان في الأمم الغابرة.

الثاني: يؤخذ من كلام الطيبي عند قوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾[البقرة: ٢١٤] أخذ من كلام الكشاف أن المقصود من قوله ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[البقرة: ٢١٣] تشجيع الرسول ﷺ والمؤمنين

على الثبات والصبر على أذى المشركين بذكر ما قابلت به الأمم السالفة أنبياءها وما لقوا فيها من الشدائد.اهـ، فالمناسبة على هذا في مدلول قوله تعالى ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ﴾إلخ، وتكون الجملة مستأنفة استئنافا ابتدائيا للمناسبة.

والظاهر عندي أن موقع هذه الآية هنا جامع لموقع تذييل لما قبلها ومقدمة لما بعدها: فأما الأول فلأنها أفادت بيان حالة الأمم الماضية كيف نشأ الخلاف بينهم في الحق مما لأجله تداركهم الله ببعثات الرسل في العصور والأجيال التي اقتضتها حكمة الله ولطفه مما يماثل الحالة التي نشأت فيها البعثة المحمدية وما لقيه الرسول والمسلمون من المشركين. وأما الثاني فلأنها مقدمة لما يرد بعدها من ذكر اختصاص الإسلام بالهداية إلى الحق الذي اختلف فيه الأمم وهو مضمون قوله تعالى ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]وذلك من خصائص كون الإسلام مهيمنا على ما سبقه من الشرائع الإلهية وتفضيله على جميع الأديان وأن هذه المزية العظمى يجب الاعتراف بها وألا تكون مثار حسد للنبيء وأمته، ردا على حسد المشركين، إذ يسخرون من الذين آمنوا وعلى حسد أهل الكتاب الذي سبق التنبيه عليه في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ١٤٢]. وحصل من عموم ذلك تعليم المسلمين تاريخ أطوار الدين بين عصور البشر بكلمات جامعة ختمت بقوله ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾فإن كان المراد من كونهم أمة واحدة الوحدة في الخير والحق وهو المختار كما سيأتي فقد نبه الله أن الناس اختلفوا فبعث لهم أنبياء متفرقين لقصد تهيئة الناس للدخول في دين واحد عام، فالمناسبة حاصلة مع جملة ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[البقرة: ٢٠٨] بناء على أنها خطاب لأهل الكتاب أي ادخلوا في دين الإسلام الذي هدى الله به المسلمين. وإن كان المراد من كون الناس أمة واحدة: الوحدة في الضلال والكفر يكن الله قد نبههم أن بعثة الرسل تقع لأجل إزالة الكفر والضلال الذي يحدث في قرون الجهالة، فكذلك انتهت تلك القرون إلى القرن الذي أعقبته بعثة محمد ﷺ، فتكون الآية تثبيتا للمؤمنين فالمناسبة حاصلة مع قوله ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾. فالمعنى أن الإسلام هدى إلى شريعة تجمع الناس كلهم تبيينا لفضيلة هذا الدين واهتداء أهله إلى ما لم يهتد إليه غيرهم، مع الإشارة إلى أن ما تقدمه من الشرائع تمهيد له وتأنيس به كما سنبينه عند قوله ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ

ءَامَنُواْ﴾ » انتهى.

٦١١٩- تفيد مع ما قبلها ذما لبعض بني إسرائيل الذين خالفوا الحق ظلما وعدوانا، ومدحا لبعضهم ممن آمن بما جاء من الحق.

٦١٢٠- تفيد أن دين الإسلام هو الفطرة؛ لقوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾؛ فقبل أن يحصل ما يفتنهم كانوا على دين واحد - دين الإسلام -.

٦١٢١- تفيد أن الحكمة من إرسال الرسل هي التبشير والإنذار؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

٦١٢٢- تفيد أن النبوة لا تنال بالكسب؛ وإنما هي فضل من الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

٦١٢٣- تفيد أن من يوصف بالتبشير إنما هم الرسل، وأتباعهم؛ وأما ما تسمى به دعاة النصرانية بكونهم مبشرين فهم بذلك كاذبون؛ إلا أن يراد أنهم مبشرون بالعذاب الأليم، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران: ٢١]؛ وأحق وصف يوصف به هؤلاء الدعاة أن يوصفوا بالمضللين، أو المنصرين. وعلى هذا فإن على المؤمن أن يكون حذرا يقظا لا يغتر بخداع المخادعين، فيجعل لهم من الأسماء، والألقاب ما لا يستحقون.

٦١٢٤- تفيد أن الشرائع التي جاءت بها الرسل تنقسم إلى أوامر ونواهي؛ لقوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾؛ لأن الإنذار: عن الوقوع في المخالفة، والبشارة: لمن امتثل، وأطاع.

٦١٢٥- تفيد أن الكتب نازلة من عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

٦١٢٦- تفيد علو الله ﷻ؛ لأنه إذا كانت الكتب نازلة من عنده لزم أن يكون هو عاليا؛ لأن النزول يكون من فوق إلى تحت.

٦١٢٧- تفيد أن الواجب الرجوع إلى الكتب السماوية عند النزاع؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾وإلا لضاعت فائدة الكتب المنزلة، ومن المعلوم أن الكتاب المنزل على محمد ﷺ

مصدق لما بين يديه من الكتاب، ومهيمن عليه؛ فيجب الرجوع إليه وحده؛ لأن ما سبقه منسوخ به.

٦١٢٨- تفيد رحمة الله ﷻ بالعباد، حيث لم يكلهم إلى عقولهم؛ لأنهم لو وكلوا إلى عقولهم لفسدت السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].

٦١٢٩- تفيد أن كتاب الله هو المصدر الوحيد للتشريع والحكم بين الناس، وأنهم لو رجعوا إلى الكتاب المنزل عليهم لحصل بينهم الاجتماع، والائتلاف، ووحدة الصف والكلمة.

٦١٣٠- تفيد أن الخلاف بين الناس كائن لا محالة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿...وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞ﴾ [التغابن:٢]؛ ولولا هذا ما قامت الدنيا؛ ولا الدين؛ ولا قام الجهاد؛ ولا قام الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ ولم يمتحن الصادق من الكاذب.

٦١٣١- تفيد أن أولئك الذين اختلفوا في الشرع كانوا قد أوتوا الكتاب، وأن الحجة قد قامت عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ﴾.

٦١٣٢- تفيد كمال التوبيخ واللوم على هؤلاء ما هو ظاهر؛ لأنه كان الواجب والأحرى بهؤلاء الذين أوتوه ألا يختلفوا فيه؛ بل يتفقوا عليه؛ لكنهم اختلفوا فيه مع تفضل الله عليهم بإيتائه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾.

٦١٣٣- تفيد بيان ضعف ما يروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»؛ فالاختلاف ليس برحمة على إطلاقه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿...وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾؛ وقد تقدم بيان هذه المسألة في آية سابقة.

٦١٣٤- تفيد إخبارا من الله أن سبب اختلاف الناس راجع إلى الحسد والبغي والتنافس على الدنيا.

٦١٣٥- تفيد أن سبب اختلاف الناس بعد مجيء البينات إنما كان ذلك بغيا منهم؛ لقوله تعالى: ﴿بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ﴾؛ فالذين اختلفوا في محمد ﷺ من اليهود والنصارى إنما كان اختلافهم بغيا وعدوانا؛ لأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم؛ وكذلك الذين اختلفوا في محمد ﷺ من قريش كان كفرهم بغيا وعدوانا.

٦١٣٦- تفيد أن كل مخالف للحق بعد ما تبين له فهو باغ ضال - وإن قال: أنا لا أريد البغي، ولا أريد العدوان -.

٦١٣٧-تفيد أنه متى تبين الحق وجب اتباعه - ولو كان قد قال بخلافه من قبل -؛ فيدور مع الحق حيث دار.

٦١٣٨- تفيد رحمة الله ﷻ بالمؤمنين؛ وعنايته بهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾.

٦١٣٩- تفيد أن الإيمان سبب للهداية للحق.

٦١٤٠- تفيد أن الهداية لا تكون إلا بالسير على هدي الأنبياء.

٦١٤١- تفيد أنه كلما قوي إيمان العبد كان أقرب إلى إصابة الحق؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦ...﴾؛ لأن الله علق الهداية على وصف الإيمان؛ وما علق على وصف فإنه يقوى بقوته، ويضعف بضعفه؛ ولهذا كان الصحابة أقرب إلى الحق ممن بعدهم لكونهم أقوى الناس إيمانا؛ ولهذا قال ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

٦١٤٢- تفيد أنه يجب على المرء الذي هداه الله ألا يعجب بنفسه، وألا يظن أن ذلك من حوله، وقوته؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ﴾ثم قال تعالى: ﴿بِإِذۡنِهِۦ﴾أي أمره الكوني القدري؛ ولولا ذلك لكانوا مثل هؤلاء الذين ردوا الحق بغيا وعدوانا.

٦١٤٣- تفيد الإيماء إلى أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الهداية من الله؛ لكونها منه ﷻ؛ قال تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٦١٤٤- تفيد أن أفعال العباد واقعة بإرادة الله وخلقه؛ لقوله: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾.

٦١٤٥- تفيد إثبات الأفعال الاختيارية لله؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ﴾، وقوله تعالى:﴿بِإِذْنِهِۦ﴾.

٦١٤٦- تفيد أن الهداية من الله ترد على معنيين: الأول الدلالة على الطريق وهذه عامة. والثاني المعونة وهذه خاصة للمؤمنين.

٦١٤٧- تفيد أن إذن الله نوعان: كوني، وشرعي؛ وسبق بيانهما في آيات سابقة.

٦١٤٨- تفيد أن كل ما خالف الشرع فهو طريق معوج؛ لقوله تعالى:﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

٦١٤٩- تفيد إثبات مشيئة الله في أفعال العباد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

٦١٥٠- تفيد أن الشرع لا ضيق فيه، ولا اعوجاج، ولا مشقة؛ لأنه صراط واسع، ومستقيم.

٦١٥١- تفيد الإشارة إلى الطرق الثلاثة التي ذكرها الله تعالى في سورة الفاتحة؛ وهي طريق الذين أنعم الله عليهم؛ وطريق المغضوب عليهم؛ وطريق الضالين، الذين أنعم الله عليهم: هم الرسل، وأتباعهم؛ والمغضوب عليهم والضالين: هم اليهود والنصارى، وأمثالهم.

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾[البقرة: ٢١٤].

٦١٥٢- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن بين ﷻ أطوار البشرية من الهداية إلى الضلال والاختلاف، ثم أكرمهم بالهداية، بين في هذه الآية صعوبة الطريق، وشدة العقبات التي تقف أمام المؤمنين في اتجاههم لله من بغي الضالين.

٦١٥٣- تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية وما قبلها وما بعدها، وبيان ذلك: « أن قوله تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[البقرة: ٢١٣] كلام ذكرت فيه الأمم السالفة، وذكر من بعث إليهم من الأنبياء وما لقوا منهم من الشدائد، ومدمج لتشجيع الرسول والمؤمنين على الثبات والصبر على أذى المشركين كما قال ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾[هود: ١٢٠]ومن المعلوم أن القصد من

ذكر الأمم السالفة حيثما وقع في القرآن هو العبرة والموعظة والتحذير من الوقوع فيما وقعوا فيه بسوء عملهم والاقتداء في المحامد، فكان قوله تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ الآية إجمالا لذلك، وقد ختم بقوله ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾، ولما كان هذا الختام منقبة للمسلمين أوقظوا ألا يزهوا بهذا الثناء فيحسبوا أنهم قضوا حق شكر النعمة فعقب بأن عليهم أن يصبروا لما عسى أن يعترضهم في طريق إيمانهم من البأساء والضراء اقتداء بصالحي الأمم السالفة، فكما حذرهم الله من الوقوع فيما وقع فيه الضالون من أولئك الأمم حرضهم هنا على الاقتداء بهدى المهتدين منهم على عادة القرآن في تعقيب البشارة بالنذارة وعكس ذلك، فيكون قوله ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ إضرابا عن قوله ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾وليكون ذلك تصبيرا لهم على ما نالهم يوم الحديبية من تطاول المشركين عليهم بمنعهم من العمرة وما اشترطوا عليهم للعام القابل، ويكون أيضا تمهيدا لقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[البقرة: ٢١٦] الآية، وقد روي عن أكثر المفسرين الأولين أن هذه الآية نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدائد فتكون تلك الحادثة زيادة في المناسبة». منقول بتصرف.

٦١٥٤- تفيد عناية الله ﷻ بهذه الأمة، حيث يسليها بتصوير ما وقع بغيرها من المشقة والمحنة والبلاء؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم...﴾[البقرة: ٢١٤]؛ وهكذا كما جاء في القرآن جاء في السنة؛ فالرسول ﷺ لما جاءه أصحابه يشكون إليه بمكة فأخبرهم: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه، وعظمه؛ ما يصده ذلك عن دينه» تثبيتا للمؤمنين.

٦١٥٥- تفيد إثبات الجنة، وعظم شأنها، وأنها أعظم مرغوب ومأمول لكل عبد مؤمن.

٦١٥٦- تفيد أن الإيمان ليس بالتمني ولا بالتحلي؛ بل لا بد من نية صالحة، وصبر على ما يناله المؤمن من أذى في الله ﷻ.

٦١٥٧- تفيد حكمة الله ﷻ، حيث يبتلي المؤمنين بمثل هذه المصائب العظيمة امتحانا حتى يتبين الصادق من غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]؛ فكما لا يعرف زيف الذهب إلا إذا أذبناه بالنار؛ ولا يعرف طيب العود إلا إذا أحرقناه بالنار؛ فكذلك المؤمن لا يعرف إلا بالابتلاء والامتحان؛ وعلى العبد المؤمن أن يصبر ويحتسب.

٦١٥٨- يفيد ظاهر الآية أنه لا يدخل الجنة إلا من ابتلي فجاهد وصبر، وهذا شأن الكُمَّل من العباد من أتباع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، ومعلوم أن جميع المؤمنين يدخلون الجنة، وكثير منهم لم يبلغوا تلك المرتبة من الجهاد والصبر، ولم يتعرضوا للابتلاء الذي جرى على الرسل وعلى المؤمنين معهم، بل كثير ممن يدخل الجنة لهم ذنوب يدخلون بها النار إذا شاء الله، فيمحصون من ذنوبهم، ثم يصيرون إلى الجنة برحمته سبحانه. فوجب تأويل الآية بأنها من العام الذي أريد به الخصوص فيكون الخطاب فيها للكُمَّل من المؤمنين، كأصحاب الرسول ﷺ ومن اتبعهم بإحسان، لبيان أنهم لا يبلغون الدرجات العالية من الجنة إلا بالجهاد والصبر بعد الابتلاء، وأن لهم في ذلك أسوة بمن مضى من الرسل وأتباعهم، وما جرى عليهم من الشدة حتى يستبطئوا النصر، فعلم مما تقدم أنه ليس المراد من الجنة جنس الجنة، بل المراد -والله أعلم- الدرجات العالية التي أعدها الله للمجاهدين، كما قال ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض». وبهذا يتبين معنى الآية، ويزول ما يُتوهم من الإشكال، وقد أشار إلى هذه المسألة ابن عاشور رحمه الله، حيث قال عند تفسيره لهذه الآية: «"ودخول الجنة" هنا دخولها بدون سبق عناء وبلوى، وهو دخول الذين استوفوا كل ما وجب عليهم، ولم يقصروا في شيء منه، وإلا فإن دخول الجنة محسوبٌ لكل مؤمن، ولو لم تأته البأساء والضراء، أو أتته ولم يصبر عليها، بمعنى أن الصبر على ذلك وعدم الضجر منه موجوب لغفران الذنوب».

٦١٥٩- تفيد أهمية استخدام أسلوب ضرب المثل بمن سبق ممن صبروا وفازوا؛ للتأسي بهم وبثباتهم للفوز بالجنات، وفي هذا الأسلوب ما يعين على من أراد السير إلى طريق الجنة.

٦١٦٠- تفيد تسلية لأهل البلاء مهما عظم، أن هناك من سبقهم ببلاء أشد وأعظم، وطال بهم البلاء بدلالة المضارعة في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ...﴾[البقرة: ٢١٤] وفي ذلك إشارة إلى

أن قولهم تكرر منهم مرارا، ودعا لهم الرسول بالفرج من البلاء الذي أعياهم. وهذه التسلية تناسب من وقع في البلاء من أبناء هذه الأمة الذين طال بهم البلاء كأهلنا في فلسطين والشام والعراق واليمن وبورما... وغيرها من معاقل المسلمين، فرج الله عنهم أجمعين.

٦١٦١- تفيد الحث على الصبر على الفقر والعذاب والخوف وأنواع البلايا والمواجهة بثبات.

٦١٦٢- تفيد أنه ينبغي للإنسان ألا يسأل النصر إلا من القادر عليه - وهو الله ﷻ - مع تقديم أسبابه من الإيمان والصبر على البلاء مهما بلغ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾

٦١٦٣- تفيد أن المؤمنين بالرسل منهاجهم منهاج الرسل يقولون ما قالوا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾؛ يتفقون على هذه الكلمة استعجالا للنصر.

٦١٦٤- تفيد جواز طلب النصر والفرج واستعجالهما في حال نزول البلاء العظيم الذي يزلزل القلوب ويقض المضاجع.

٦١٦٥- تفيد تمام قدرة الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

٦١٦٦- تفيد أن نصر الله تعالى لعباده المؤمنين آت، وكل آت فهو قريب.

٦١٦٧- تفيد حكمة الله تعالى، حيث يمنع النصر لفترة معينة من الزمن - مع أنه قريب-.

٦١٦٨- تفيد أن الصبر على البلاء في ذات الله ﷻ من أسباب دخول الجنة؛ لأن معنى الآية: اصبروا حتى تدخلوا الجنة.

٦١٦٩- تفيد تبشير المؤمنين بالنصر ليتقووا على الاستمرار في الجهاد ترقبا للنصر المبشرين به.

٦١٧٠- تفيد الإشارة إلى ما جاء في الحديث الصحيح: «حفت الجنة بالمكاره»؛ لأن هذه مكاره؛ ولكنها هي الطريق إلى الجنة.

٦١٧١- تفيد أنه لا وصول إلى الكمال إلا بعد تجرع كأس الصبر؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم...﴾ وقال الشاعر:

لا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنْتَ آكِلُهُ ... لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَا

٦١٧٢- تفيد بشارة من الله تعالى للمسلمين بقرب النصر بعد أن حصل لهم من قوارع صدر الآية ما ملأ القلوب رعباً، والقصد منه إكرام هذه الأمة بأنها لا يبلغ ما يمسها مبلغ ما مس من قبلها. وإكرام للرسول ﷺ بألا يحتاج إلى قول ما قالته الرسل قبله من استبطاء نصر الله بأن يجيء نصر الله لهاته الأمة قبل استبطائه، وهذا يشير إلى فتح مكة.

٦١٧٣- تفيد أن من سنن الله الكونية ابتلاء المؤمنين، ولكن الناس في غفلة عن معاني القرآن ومعرفة سنن الله.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢١٥].

٦١٧٤- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن حثت الآية السابقة على الصبر على المصائب الشديدة التي تصيب المؤمنين من البأساء والضراء حثت هذه الآية على الصبر على النفقة وبذل المال في أوجه الخير، ورفع الحرج عن المبتلين والمصابين، والإسهام في التفريج عنهم، وفي الربط بين هاتين الآيتين إشارة إلى أن من أعظم ما تحلى به المؤمنون: الصبر في الشدة، والنفقة في الرخاء، وكلاهما من أقوى الأسباب الموصلة إلى الجنة.

٦١٧٥- تفيد تكريما للنبي الخاتم وبيان فضله، ورداً لمن أنكره وأنكر خبره من أهل الكتاب، وفي هذا ما يدل على صدق نبوته ﷺ، وأنه مبلغ ومشرع عن ربه.

٦١٧٦- تفيد حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن العلم، وعما ينفعهم في دينهم ودنياهم؛ وقد وقع سؤالهم لرسول الله ﷺ في القرآن أكثر من اثنتي عشرة مرة.

٦١٧٧- تفيد أن من حسن الإجابة أن يزيد المسؤول على ما يقتضيه السؤال إذا دعت الحاجة إليه؛ وهو ما يسمى بـ"الأسلوب الحكيم"، فالسائلون في هذه الآية سألوا عما ينفقون، وكان الجواب عما ينفقون، وفيما ينفقون؛ ونظير ذلك أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

٦١٧٨- تفيد فضل الإنفاق على الوالدين، والأقربين؛ وأنه مقدم على الفقراء، والمساكين؛ لأن الله بدأ بهم؛ ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم.

٦١٧٩- تفيد دليلا لمن ذهب إلى أن الزكاة يجوز صرفها للوالدين ومن تلزم العبد نفقتهم، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن عموم ﴿خَيْرٍ﴾ مما ينافي كونها في الزكاة؛ لأن الفرض فيها قدر معين بالإجماع.

٦١٨٠- تفيد أن لليتامى حقا في الإنفاق -ولو كانوا أغنياء - لأنه خصهم بالذكر، ثم ذكر بعدهم المساكين؛ فإن كانوا يتامى ومساكين اجتمع فيهم استحقاقان: اليتم، والمسكنة؛ وإذا كانوا أقارب، ويتامى، ومساكين اجتمع فيهم ثلاث استحقاقات؛ وإذا كانوا مع ذلك أبناء سبيل اجتمع فيهم أربعة استحقاقات.

٦١٨١- تفيد التأكيد على أهمية صلة الأرحام والاهتمام بالأقارب، وإعانتهم ورعاية شؤونهم على وجه الاستحقاق لا المنة والتفضل.

٦١٨٢- تفيد تصويرا لمظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، وتعميق حس الشعور بالآخرين واحتياجاتهم.

٦١٨٣- تفيد تحقيقا لمعنى الجماعة والاجتماع، وانتشار المحبة والألفة؛ حيث يرحم بعضهم بعضا ويحب بعضهم بعضا، ويترجمون ذلك عمليا اتباعا لتوجيهات هذا الدين العظيم.

٦١٨٤- تفيد دقة المناسبة ومراعاة الترتيب في الإنفاق، حيث قدم الوالدان؛ وذلك لأنهما كالمخرج للمرء من العدم إلى الوجود في عالم الأسباب، ثم ربياه في الحال الذي كان في غاية الضعف، فكان إنعامهما على الابن أعظم من إنعام غيرهما عليه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣] وفيه إشارة إلى أنه ليس بعد رعاية حق الله تعالى شيء أوجب من رعاية حق الوالدين؛ لأن الله تعالى هو الذي أخرج الإنسان من العدم إلى الوجود في الحقيقة، والوالدان هما اللذان أخرجاه إلى عالم الوجود في عالم الأسباب الظاهرة، فثبت أن حقهما

أعظم من حق غيرهما؛ فلهذا أوجب تقديمهما على غيرهما في رعاية الحقوق، ثم ذكر تعالى بعد الوالدين الأقربين، والسبب فيه أن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء، بل لا بد وأن يرجح البعض على البعض، والترجيح لا بد له من مرجح، والقرابة تصلح أن تكون سببا للترجيح من وجوه: أحدها: أن القرابة مظنة المخالطة، والمخالطة سبب لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر، فإذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا كان اطلاع الفقير على الغني أتم، واطلاع الغني على الفقير أتم، وذلك من أقوى البواعث على الإنفاق. وثانيها: أنه لو لم يراع جانب الفقير، احتاج الفقير للرجوع إلى غيره، وذلك عار وسيئة في حقه، فالأولى أن يتكفل بمصالحهم دفعا للضرر عن النفس. وثالثها: أن قريب الإنسان جار مجرى الجزء منه، والإنفاق على النفس أولى من الإنفاق على الغير، فلهذا السبب كان الإنفاق على القريب أولى من الإنفاق على البعيد، ثم إن الله تعالى ذكر بعد الأقربين اليتامى؛ وذلك لأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم، فالطفل الذي مات أبوه قد عدم الكسب والكاسب، وأشرف على الضياع. ثم ذكر تعالى بعدهم المساكين، وحاجة هؤلاء أقل من حاجة اليتامى؛ لأن قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى. ثم ذكر تعالى بعدهم ابن السبيل فإنه بسبب انقطاعه عن بلده، قد يقع في الاحتياج والفقر، فهذا هو الترتيب الصحيح الذي رتبه الله تعالى في كيفية الإنفاق.

٦١٨٥- تفيد أن كل فعل خير سواء كان إنفاقا ماليا، أو عملا بدنيا، أو تعليم علم، أو جهادا في سبيل الله، أو غير ذلك فإن الله ﷻ يعلمه وسيجازي عليه؛ لأن ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ نكرة في سياق الشرط؛ فتكون للعموم.

٦١٨٦- تفيد التحفيز للإنفاق في أوجه الخير، كل حسب طاقته، بدلالة تنكير ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾.

٦١٨٧- تفيد أنه ينبغي للعبد ألا يحقر من المعروف شيئا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾؛ وقال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

٦١٨٨- تفيد أن الصدقة والنفقة كلما قوي نفعها زاد تأكيدها وعظمت مثوبتها وحصل دافعها على مزيد من الحب والاحترام والدعاء.

٦١٨٩- تفيد عموم علم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

٦١٩٠- تفيد التأكيد على إخلاص النية في البذل والإنفاق، وقد جاء هذا التأكيد بختم الآية بالعلم: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾فالنفس على الغالب في شأن الإنفاق تقع في شَرَك التباهي الذي يفسد النيات. ولذلك جاء بالحديث: «حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه».

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢١٦].

٦١٩١- تفيد مناسبة ظاهرة فبعد أن تقدم التحفيز في بذل المال الذي هو أهم مقومات الجهاد، وفعل الخير بجميع أشكاله، جاء في هذه الآية ذكر أهم وأعلى أنواع الخير الذي يحفز أهل الإيمان وهو القتال في سبيل الله، وبيان حقيقته.

٦١٩٢- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآيات السابقة مثل الذين خلوا من قبل ممن مستهم البأساء والضراء، وكان القتال من البأساء، وقد كلفت به الأمم السابقة، فبنو إسرائيل كلفوا بقتال الكنعانيين مع موسى عليه السلام، وكلفوا بالقتال مع طالوت وداود، وكلف ذو القرنين بتعذيب الظالمين من القوم الذين كانوا في جهة المغرب من الأرض؛ ناسب في هذه الآية أن يذكر تكليف هذه الأمة بقتال أعدائها.

٦١٩٣- تفيد فرضية الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾؛ ولكن لابد لهذا الفرض من شروط؛ منها: القدرة على قتال العدو بحيث يكون لدى المجاهدين قدرة بشرية، ومالية، وعتادية؛ ومنها: أن يكونوا تحت راية إمام يجاهدون بأمره.

٦١٩٤- تفيد أنه لا حرج على الإنسان إذا كره ما كتب عليه؛ لا كراهته من حيث أمر الشارع به؛ ولكن كراهته من حيث الطبيعة؛ أما من حيث أمر الشارع به فالواجب الرضا، وانشراح الصدر به.

٦١٩٥- تفيد أن البشر لا يعلمون الغيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾.

٦١٩٦- تفيد أن الله قد يحكم حكما شرعيا، أو كونيا على العبد بما يكره وهو خير له.

٦١٩٧- يفيد وضع المصدر في قوله: ﴿وَهُوَ كُرۡهٞ﴾ موضع الوصف؛ للمبالغة، كأنه في نفسه كراهة لفرط كراهتهم له؛ لما فيه من الخطب والهول والقتل.

٦١٩٨- تفيد أنه ربما كان الشيء شاقا على العبد في الحال، وهو سبب للمنافع الجليلة في المستقبل وبالضد، ولأجله حسن شرب الدواء المر في الحال؛ لتوقع حصول الصحة في المستقبل، وحسن تحمل الأخطار في الأسفار لتوقع حصول الربح في المستقبل، وحسن تحمل المشاق في طلب العلم للفوز بالسعادة العظيمة في الدنيا وفي العقبى، وههنا كذلك؛ وذلك لأن ترك الجهاد وإن كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل، وصون المال عن الإنفاق، ولكن فيه أنواع من المضار، منها: أن العدو إذا علم ميلكم إلى الدعة والسكون قصد بلادكم وحاول قتلكم؛ فإما أن يأخذكم ويستبيح دماءكم وأموالكم، وإما أن تحتاجوا إلى قتالهم من غير إعداد آلة وسلاح، وهذا يكون كترك مداواة المرض في أول ظهوره بسبب نفرة النفس عن تحمل مرارة الدواء، ثم في آخر الأمر يصير المرء مضطرا إلى تحمل أضعاف تلك النفرة والمشقة، والحاصل أن القتال سبب لحصول الأمن، وذلك خير من الانتفاع بسلامة الوقت، ومنها وجدان الغنيمة، ومنها: السرور العظيم بالاستيلاء على الأعداء، أما ما يتعلق بالدين فكثيرة، منها ما يحصل للمجاهد من الثواب العظيم إذا فعل الجهاد تقربا وعبادة وسلك طريقة الاستقامة فلم يفسد ما فعله، ومنها: أنه يخشى عدوكم أن يستغنمكم فلا تصبرون على المحنة فترتدون عن الدين، ومنها: أن عدوكم إذا رأى جدكم في دينكم وبذلكم أنفسكم وأموالكم في طلبه مال بسبب ذلك إلى دينكم فإذا أسلم على يدكم صرتم بسبب ذلك مستحقين للأجر العظيم عند الله، ومنها: أن من أقدم على القتال طلبا لمرضاة الله تعالى كان قد تحمل ألم القتل بسبب طلب رضوان الله، وما لم يصر الرجل متيقنا بفضل الله وبرحمته، وأنه لا يضيع أجر المحسنين، ومنها من لم يرى لذات الدنيا فانية، وما عند الله تعالى خير للأبرار لا يرضى بالقتل، ومتى كان كذلك فارق الإنسان الدنيا على حب الله وبغض الدنيا، وذلك من أعظم سعادات الإنسان، فثبت بما ذكر أن الطبع ولو كان يكره القتال من أعداء الله فهو خير كثير وبالضد، ومعلوم أن الأمرين متى تعارضا فالأكثر منفعة هو الراجح، وهذا هو المراد من قوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡ﴾.

٦١٩٩- تفيد أن المؤمن إذا علم أن المكروه قد يأتي بالمحبوب انشرح صدره وأطمئن لما دعاه إليه ربه، فخاطبه القرآن بما يشجعه لتلقي أمر الله تعالى وفرضه.

٦٢٠٠- تفيد أن قلب المؤمن مستريح من الوساوس والأفكار والاختيارات المشغلة لقلبه؛ المضيعة لوقته المخلة بعقله، فهو يتلقى أوامر ربه ونواهيه، برحابة صدر وانشراح جازما ان عاقبتها خير له في الدارين.

٦٢٠١- تفيد عموم علم الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾؛ فحذف المفعول يفيد العموم.

٦٢٠٢- تفيد ضعف الإنسان، وأن الأصل فيه عدم العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾[النحل: ٧٨]، وقال ممتنا على رسوله ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُ﴾[النساء: ١١٣]، وأن الإنسان مهما بلغ من العلم فليس بشيء في جانب علم الله، كما قال تعالى: ﴿أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الإسراء: ٨٥].

فائدة: قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾لم يصف هذا الخير ههنا بالكثرة، وقد وصفه بها في قوله: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[النساء: ١٩].

قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧].

٦٢٠٣- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أخبر ﷻ في الآية السابقة بإيجاب القتال على المؤمنين مرسلا في جميع الأوقات ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾، وقد كان عند القوم للشهر الحرام والمسجد الحرام أعظم الحرمة في المنع من القتال، دعاهم ذلك إلى أن سألوا النبي ﷺ: أيحل لنا قتالهم في هذا الشهر وفي هذا الموضع أم لا؟ فقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ...﴾.

٦٢٠٤-تفيد مع ما قبلها أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه.

٦٢٠٥- تفيد أن الرسول ﷺ هو مرجع الصحابة في العلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾؛ وفي ذلك تعظيم لشأن النبي الخاتم ﷺ ورفعة لمنزلته.

٦٢٠٦- تفيد اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بما يقع منهم من المخالفة؛ وأنهم يندمون، ويسألون عن حالهم في هذه المخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾.

٦٢٠٧- تفيد أن الرسول ﷺ لا يعلم كل الأحكام؛ بل لا يعلم إلا ما علمه الله ﷻ؛ ولهذا أجاب الله عن هذا السؤال: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾. وينبني على هذه المسألة: هل للرسول ﷺ أن يجتهد، أو لا؟ والصواب أن له أن يجتهد؛ ثم إذا اجتهد فأقرَّه الله صار اجتهاده بمنزلة الوحي.

٦٢٠٨- تفيد أهمية تقديم ما يفيد العلية؛ لقوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾؛ فالمسؤول عنه القتال في الشهر الحرام؛ لكنه قدم الشهر الحرام؛ لأنه العلة في تحريم القتال؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ فقدم العلة على الحكم لتنفر النفوس من الفعل قبل الحكم به؛ فيقع الحكم وقد تهيأت النفوس للاستعداد له، وقبوله.

٦٢٠٩- تفيد أن القتال في الشهر الحرام من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وهل هذا الحكم منسوخ، أو باق؟ للعلماء في ذلك قولان؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحكم منسوخ؛ وأن القتال في الأشهر الحرم كان محرما، ثم نسخ؛ القول الثاني: أن الحكم باق، وأن القتال في الأشهر الحرم حرام؛ دليل من قال: «إنه منسوخ» قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ٧٣]، وأن الرسول ﷺ قاتل ثقيفا في شهر ذي القعدة؛ وهو شهر حرام؛ وأن غزوة تبوك كانت في رجب؛ وهو شهر حرام؛ وقد رجح العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- أن القتال في الأشهر الحرم باق على تحريمه، وأن أدلة القائلين بالنسخ بأن الآيات العامة كغيرها من النصوص العامة التي تخصص؛ فهي مخصصة بقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾؛ وأما قتال الرسول ﷺ فقد أجيب عنه بأنه ليس قتال ابتداء؛ وإنما هو قتال مدافعة؛ وقتال المدافعة لا بأس به حتى في الأشهر الحرم؛ إذا قاتلونا نقاتلهم؛

فثقيف كانوا تجمعوا لرسول الله فخرج إليهم الرسول ﷺ ليغزوهم؛ وكذلك الروم في غزوة تبوك تجمعوا له فخرج إليهم ليدافعهم.

٦٢١٠- تفيد أن الاعتراف بما عند الآخرين وخاصة الخصوم من حق ليس عيبا ولا نقصا بل دليل إنصاف واتباع للحق.

٦٢١١- تفيد حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام.

٦٢١٢- تفيد أن الله ﷻ كما يفاضل بين البشر يفاضل بين الأزمنة والأمكنة، حيث جعل من الأشهر قسمان: أشهر حرم؛ وأشهر غير حرم، ومن الأمكنة قسمان: أماكن حرام، وأماكن غير حرام.

٦٢١٣- تفيد أن الصد عن سبيل الله أعظم من القتال في الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ ويحتمل أن مجموع هذه الأفعال الأربعة أكبر عند الله من القتال؛ لا أن كل واحد منها أكبر عند الله.

٦٢١٤- تفيد ذما للمشركين على محاربتهم للمسلمين، وإفحاماً لهم على اعتراضهم على القتل في الأشهر الحرم، وبيان أنهم صدوا المسلمين عن البيت في الأشهر الحرم.

٦٢١٥- تفيد أن أعظم الذنوب أن يصد الإنسان عن الحق؛ فكل من صد عن الخير فهو صاد عن سبيل الله؛ ولكن هذا الصد يختلف باختلاف ما صد عنه، فقد يكون أمرا واجبا، وقد يكون أمرا مستحبا.

٦٢١٦- تفيد أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر، وكبائر؛ وكل منهما درجات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر». وحد الكبائر اختلف فيه أقوال الناس؛ والراجح أن الكبيرة كل ما رتب عليه عقوبة خاصة سواء كانت لعنة؛ أو غضبا؛ أو حدا في الدنيا؛ أو نفي إيمان؛ أو تبرؤا منه؛ أو غير ذلك.

٦٢١٧- تفيد تفاوت الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ ؛ وبتفاوت الذنوب يتفاوت الإيمان؛ لأنه كلما كان الذنب أعظم كان نقص الإيمان به أكبر.

٦٢١٨-تفيد تسلية الله ﷻ للمؤمنين بما جرى من الكافرين مقابل فعل المؤمنين، حيث قاتلوا في الشهر الحرام.

٦٢١٩- تفيد أن من كان أقوم بطاعة الله فهو أحق الناس بالمسجد الحرام؛ قال تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾؛ فمع أن المشركين ساكنون في مكة؛ لكنهم ليسوا أهله قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾[الأنفال: ٣٤].

٦٢٢٠- تفيد التحذير من الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

٦٢٢١- تفيد أن الفتنة - وهي صد الناس عن دينهم - أكبر من قتلهم؛ لأن غاية ما في قتلهم أن تفوتهم الحياة الدنيا؛ أما صدهم عن الإيمان لو صدوا عنه لفاتتهم الدنيا والآخرة.

٦٢٢٢- تفيد حرص المشركين على ارتداد المؤمنين بكل وسيلة ولو أدى ذلك إلى القتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ ؛ ولهذا كان الغزو الفكري، والغزو الأخلاقي أعظم من الغزو السلاحي؛ لأن هذا يدخل على الأمة من حيث لا تشعر؛ وأما ذاك فصدام مسلح ينفر الناس منه بالطبيعة؛ فلا يمكنون أحدا أن يقاتلهم؛ أما هذا فسلاح فتاك يفتك بالأمة من حيث لا تشعر.

٦٢٢٣- تفيد تيئيس الكافرين أن يردوا المؤمنين كلهم عن الدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾؛ فأداة ﴿إِنِ﴾ تستخدم لما لا يرجى تحققه؛ وفي هذا إظهار لحجم الغل والحقد الذي نفوس أعداء الدين تجاه أهل الإسلام.

٦٢٢٤- تفيد أن الله ﷻ لن يتخلى عن المسلمين ما داموا معه.

٦٢٢٥- تفيد الحذر من الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾؛ وكلمة: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾تفيد الاستمرار وأنه ليس في وقت دون وقت، وأن محاولتهم ارتداد المسلمين عن دينهم مستمرة.

٦٢٢٦- يفيد العطف بالفاء المفيدة للتعقيب في قوله: ﴿فَيَمُتْ﴾إشارة إلى أن الموت يعقب الارتداد، ومن المعلوم أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد، فعلم من ذلك حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية، فتكون الآية بها دليلا على وجوب قتل المرتد، ويدل عليه قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال جمهور أهل العلم: يستتاب المرتد ثلاثة أيام ويسجن لذلك فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب قتل كافرا. وقيل غير ذلك.

٦٢٢٧- تفيد أن الردة مبطلة للأعمال إذا مات عليها؛ وأما من ارتد عن دينه، ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يموت لم يبطل عمله السابق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾، وفي هذه المسألة تفصيل وخلاف طويل بين العلماء يرجع إلى مظانه.

٦٢٢٨- تفيد أن المرتد مخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

٦٢٢٩- تفيد أن الأعمال بخواتيمها، فمن استجاب لدعوة أهل الكفر بالردة عن الدين كان من أهل النار خالدا فيها.

٦٢٣٠- تفيد أن المرتد لا يعامل في الدنيا بأحكام المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾؛ فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يرث؛ ولا يورث على الصحيح من أقوال أهل العلم. لعموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

٦٢٣١- تفيد هذه الآية دليلا من دلائل النبوة، إذ وقع في عام الردة، أن من بقي في قلوبهم أثر الشرك حاولوا من المسلمين الارتداد وقاتلوهم على ذلك فارتد فريق عظيم وقام لها الصديق رضي الله عنه بعزمه ويقينه فقاتلهم فرجع منهم من بقي حيا، فلولا هذه الآية لأيسوا من فائدة الرجوع إلى الإسلام وهي فائدة عدم الخلود في النار.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ٢١٨].

٦٢٣٢- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن سبق ذكر فرض القتال كحكم من أحكام هذه الشريعة الغراء، ودفع الأعداء ومخالفة مفهوم أهل الشرك فيما يتعلق بالقتال، تهيئة للنفوس المؤمنة للقتال وإن كان خلاف ما يحبون، جاء التأكيد على هذا الحكم بربطه بالإيمان وهجر أهل الشرك وأعداء هذا الدين، والتوجيه لأن يكون خالصا لله تعالى وابتغاء مرضاته، وأيضا لما كانت التي سبقت تتحدث عن عداوة أهل الكفر لأهل الإيمان ومحاولاتهم ليفتنوا المؤمنين ليردوهم عن دينهم، ووعيد الله لمن أطاعهم في ذلك، جاءت هذه الآية تمدح أهل الإيمان الذين ثبتوا على هذا الدين وتحلوا بالإيمان الصادق، وهاجروا بدينهم، وبذلوا النفس رخيصة في سبيل الثبات على هذا الدين والدعوة إليه.

٦٢٣٣- تفيد دقة المناسبة لما سبقها فلما ذكر حال المشركين وحكم المرتد المقطوع له بالنار، ناسب أن يبين الذين هم أهل لرجاء الجنة، ليكون العبد هارباً من موجبات النار، مقبلاً على موجبات الجنة خوفاً من أن يقع فيما يسقط رجاءه؛ لأن الذهن يتوجه إلى طلبه، وفي ذلك تعقيب الإنذار بالبشارة، وتنزيه للمؤمنين من احتمال ارتدادهم، فإن المهاجرين لم يرتد منهم أحد.

٦٢٣٤- تفيد دقة المناسبة لما قبلها من وجهين، أحدهما: أن عبد الله بن جحش قال: يا رسول الله هب أنه لا عقاب علينا فيما فعلنا، فهل نطمع منه أجرا أو ثوابا؟ فنزلت هذه الآية؛ لأن عبد الله كان مؤمنا ومهاجرا وكان بسبب هذه المقاتلة مجاهدا يعني فتحققت فيه الأوصاف الثلاثة. الثاني: أنه تعالى لما أوجب الجهاد بقوله ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾[البقرة: ٢١٦] أتبع ذلك بذكر من يقوم به.

٦٢٣٥- تفيد فضيلة الإيمان، والهجرة، والجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ...﴾.

٦٢٣٦- تفيد ترغيب الهجرة في سبيل الله، خوفا من الفتنة في الدين.

٦٢٣٧- تفيد مدح المهاجرين من أهل مكة الذين هاجروا بدينهم، وضحُّوا بكل ما يملكون.

٦٢٣٨- تفيد أن الجهاد دون مرتبة الهجرة؛ لأنه جعل الجهاد معطوفا على الهجرة؛ ولم يجعل له اسما موصولا مستقلا.

٦٢٣٩- تفيد مراعاة الإخلاص في الهجرة والجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ وأما بدون الإخلاص فهجرته إلى ما هاجر إليه؛ كما جاء في الحديث الشريف.

٦٢٤٠- تفيد أن هذه الأعمال الثلاثة، هي عنوان السعادة وقطب رحى العبودية، وبها يعرف ما مع الإنسان من الربح والخسران، فأما الإيمان، فلا تسأل عن فضيلته، وكيف تسأل عن شيء هو الفاصل بين أهل السعادة وأهل الشقاوة، وأما الهجرة: فهي مفارقة المحبوب المألوف لرضا الله تعالى، فيترك المهاجر وطنه وأمواله، وأهله، وخلَّانه، تقربا إلى الله ونصرة لدينه. وأما الجهاد: فهو بذل الجهد في مقارعة الأعداء، والسعي التام في نصرة دين الله، وقمع دين الشيطان، وهو ذروة الأعمال الصالحة، وجزاؤه، أفضل الجزاء، وهو السبب الأكبر، لتوسيع دائرة الإسلام وخذلان عباد الأصنام، وأمن المسلمين على أنفسهم وأموالهم وأولادهم.

٦٢٤١- تفيد أنه لا ينبغي للإنسان أن يكون جازما بقبول عمله بل يكون راجيا؛ ولكنه يرجو رجاء يصل به إلى حسن الظن بالله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾؛ لأنهم لا يغترون بأعمالهم؛ ولا يدلون بها على الله؛ وإنما يفعلونها وهم راجون رحمة الله، فالعبد ولو أتى من الأعمال بما أتى به لا ينبغي له أن يعتمد عليها، ويعول عليها، بل يرجو رحمة ربه، ويرجو قبول أعماله ومغفرة ذنوبه، وستر عيوبه.

٦٢٤٢- تفيد دليلا على أن الرجاء لا يكون إلا بعد القيام بأسباب السعادة، وأما الرجاء المقارن للكسل، وعدم القيام بالأسباب، فهذا عجز وتمن وغرور، وهو دال على ضعف همة صاحبه، ونقص عقله، بمنزلة من يرجو وجود ولد بلا نكاح، ووجود الغلة بلا بذر وسقي، ونحو ذلك.

٦٢٤٣- تفيد إثبات اسمي «الغفور»، و«الرحيم» لله ﷻ؛ وإثبات ما دلَّا عليه من المغفرة والرحمة؛ وما يترتب على ذلك من غفران الذنوب والرحمة؛ فبالمغفرة يزول المكروه من آثار الذنوب؛ وبالرحمة يحصل المطلوب.

٦٢٤٤- تفيد أن من قام بهذه الأعمال المذكورة، حصل له مغفرة الله، إذ الحسنات يذهبن السيئات، وإذا حصلت له المغفرة اندفعت عنه عقوبات الدنيا والآخرة، التي هي آثار الذنوب.

٦٢٤٥- تفيد كمال رحمة الله بالخلق؛ فلله على العامل عملاً صالحاً ثلاث نعم عظيمة: الأولى: أنه بيّن له العمل الصالح من العمل غير الصالح؛ وذلك بما أنزله من الوحي على رسله؛ بل هي أعظم النعم. الثانية: توفيقه لهذا العمل الصالح؛ لأن الله قد أضل أمماً عن العمل الصالح. الثالثة: ثوابه على هذا العمل الصالح ثواباً مضاعفاً: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. وهذا مما يدل على كمال رحمة الله بالخلق: أنه ينعم، ثم يشكر المنعَم عليه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢].

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

٦٢٤٦- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فالآيات السابقة أجابت على تساؤلات الصحابة فيما تعلق بتصويب مفاهيم حول القتال، وبينت حقيقته وما فيه من مخالفة لهوى النفس، فجاءت هذه الآية لتجيب على تساؤل الصحابة، حول ممارسات كانت قبل إسلامهم، وبينت حقيقة هذه الممارسات والتمهيد لتركها وإن خالف ذلك هوى النفس.

٦٢٤٧- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآيات السابقة أحكام الجهاد في سبيل الله الذي هو أجد الجد، وأصل الخيرات، ومنبع السعادات، وأمهات الأطايب، ناسب أن يذكر في هذه الآية الخمر التي هي أهزل الهزل، وأصل الشرور، ومنبع الآثام، وأمهات الخبائث.

٦٢٤٨- تفيد حرص الصحابة ﷺ على معرفة أحكام الله ﷻ فيما يفعلونه، ويأتونه من مآكل، ومشارب، وغيرها، وإن خالف ذلك هواهم.

٦٢٤٩- تفيد أدب الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ لما عرفوا كراهته للسؤال مخافة أن يسألوا عن أشياء سكت عنها من غير نسيان فينزل فيها قرآن، فعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «ما رأيتُ قومًا خيرًا مِن أصحابِ محمَّدٍ ﷺ، ما سألوهُ إلَّا عن اثنتَي عشرةَ مسألةٍ كلَّها في القُرآنِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[البقرة: ٢١٩]و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ٢١٧] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[البقرة: ٢٢٠]، يعني هذا وأشباهُهُ.

٦٢٥٠- تفيد لطف الله بعباده، حيث أخذ القوم بالتدرج في تحريم الخمر فذكر في هذه الآية المنافع والمضار، وغلب المنافع على المضار، ثم نهاهم عن تركها وقت الصلاة ثم أنزل تحريمها تحريما قاطعا، فعن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أنَّه قال لما نزل تحريمُ الخمرِ قال: اللَّهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا فنزلت هذه الآيةُ الَّتي في البقرةِ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾فدُعِي عمرُ، فقُرِئت عليه، فقال: اللَّهمَّ بيِّن لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا، فنزلت الآيةُ الَّتي في سورةِ النِّساءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فكان مُنادي رسولِ اللهِ ﷺ إذا أقام الصَّلاةَ نادَى: ألَّا يقربَنَّ الصَّلاةَ سكرانُ، فدُعِي عمرُ فقُرِئت عليه فقال: اللَّهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا، فنزلت الآيةُ الَّتي في المائدةِ، فدُعِي عمرُ، فقُرِئت عليه، فلمَّا بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمرُ: انتهَيْنا.

٦٢٥١- تفيد توجيه الجاهل إلى أن يسأل عما جهله، وتوجيه المستفتي أن يتسع صدره لسؤال السائل ولو كان السؤال من البدهيات.

٦٢٥٢- تفيد التنبيه على ضرورتين من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية بالمحافظة عليها وهما: العقل والمال، فالخمر مفسدة للعقل، والقمار مفسدة للمال.

٦٢٥٣- تفيد أن الخمر عند الجمهور هي كل شراب مسكر صنع من العنب أو التمر أو غيرهما، وعند الحنفية هو ما صنع من عصير العنب خاصة، والراجح الأول لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

٦٢٥٤- تفيد أن الخمر والميسر فيهما فساد للقلب والمال والوقت والأخلاق والقيم وانتشار للعداوة والبغضاء؛ وأن المنافع الدنيوية الناتجة منهما محدودة لا يمكن مقارنتها بأضرارها ومفاسدها.

٦٢٥٥- تفيد أن تصنيف الفعل تحت قائمة البر أو الإثم يقرره الشرع، وتغليب الإثم على المنافع هنا فيه تهيئة للأمر بتركه.

٦٢٥٦- تفيد أن شريعة الله تعالى جاءت بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد.

٦٢٥٧- تفيد أهمية المقارنة في الأمور بين مصالحها ومفاسدها؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾.

٦٢٥٨- تفيد ترجيح المصالح على المفاسد، أو المفاسد على المصالح حسب ما يترتب عليها.

٦٢٥٩- تفيد أنه مهما كثرت المنافع في الخمر والميسر، فإن إثمهما أكبر من منافعهما.

٦٢٦٠- تفيد حرص الصحابة ﷺ على معرفة ما يبذل وينفق؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾.

٦٢٦١- تفيد أن الأفضل في الإنفاق أن ينفق الإنسان ما يزيد على حاجته.

٦٢٦٢- تفيد أن دفع حاجة الإنسان عن نفسه وعن أهله أفضل من الإنفاق؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ أي: ما زاد على حاجتكم.

٦٢٦٣- تفيد تيسير الله تعالى على العباد في جانب الإنفاق.

٦٢٦٤- تفيد أن الله تبارك وتعالى قد بين لعباده البيان التام في آياته الكونية، والشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾.

٦٢٦٥- تفيد إثبات الحكمة في أفعال الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

٦٢٦٦- تفيد الحث على التفكر في آيات الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

٦٢٦٧- تفيد أن العقل والإرادة من أعظم نعم الله على الإنسان بل هما محط التكريم والتمييز عن غيره.

٦٢٦٨- تفيد أن التفكر عملية عقلية أعلى من التفكير، حيث أن التفكير يؤدي إلى إظهار الحقائق بالنظر في الأدلة والشواهد. ولكن التفكر يؤدي إلى شيئين آخرين أعلى من ذلك المستوى وهما ربط تلك الحقائق بما وراءها فيحدث الإيمان. والشيء الآخر هو العمل والسلوك في ضوء تلك الحقائق، والآية تشير إلى أن الخمر فيها إثم ومنافع، وتشير إلى أن الإثم أكبر من المنافع. وبالتفكير يستطيع الإنسان أن يجمع الأدلة التي تقررها هذه الحقيقة. وبعد ذلك يقف المفكرون

وينطلق المتفكرون. فالمفكرون يتعاملون معها كحقائق ومعلومات ولكن المتفكرون ينطلقون لمراحل أعلى فيسلكون سلوكا متسقا مع معطيات الحقائق والمعلومات ويربطونها بالمآلات ويزداد إيمانهم ويربو عملهم وتزكو نفوسهم، وقد ورد في سورة المدثر أن الكافر يمكن أن يفكر وذلك في قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾[المدثر: ١٨]. ولكن جميع المواضع التي وردت فيها لفظة التفكر بصيغها اللفظية المختلفة جاءت مرتبطة بالإيمان والعمل، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٠].

٦٢٦٩- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد بيان الآيات وتوضيح الأحكام، وجه سبحانه الخلق للتفكر فيما يترتب على التزام هذه الأحكام من أثر، وفي هذه الآية وسعت دائرة الفكر، ودعت الناس للتفكر بالأثر المترتب على ذلك في الدنيا من هداية وإعانة وتوفيق، وفي الآخرة من رضا وفوز بنعيم دائم.

٦٢٧٠- تفيد دقة المناسبة فبعد أن أمرت الآية السابقة العبد بالمحافظة على ماله وإنفاق ما يزيد على حاجته، أشارت هذه الآية بضرورة المحافظة على أموال اليتامى وإصلاحها والقيام بها خير قيام؛ وذكر بعض الأحكام المتعلقة بذلك.

٦٢٧١- تفيد مع ما قبلها أن التفكر لا يقتصر على أمور الدنيا، بل هو في أمور الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[البقرة: ٢١٩ - ٢٢٠].

٦٢٧٢- تفيد حرص الصحابة وشدة خوفهم فيما يتعلق بأمور اليتامى؛ لهذا سألوا النبي ﷺ عن كيفية معاملة أموال اليتامى؛ لأن الله تعالى توعد من يأكلون أموال اليتامى ظلما، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء: ١٠].

٦٢٧٣- تفيد التيسير على المسلمين مما لقوه من العنت في معاملتهم لليتامى.

٦٢٧٤- تفيد عظم حق اليتامى وكفالتهم، ومراعاتهم من حيث الاهتمامات النفسية والوجدانية بالإضافة للاهتمامات المادية.

٦٢٧٥- تفيد أن مراعاة حق اليتامى ملائم لما تقتضيه الفطرة من الحب والإخلاص.

٦٢٧٦- تفيد مراعاة الإصلاح فيمن ولاه الله تعالى أمور العباد، ويروى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال: أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم؛ إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت قرضا بالمعروف ثم قضيت.

٦٢٧٧- تفيد فضيلة الإصلاح في الولايات وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾؛ فإن المقصود بهذه الجملة الحث على الإصلاح.

٦٢٧٨- تفيد أن من مقاصد الشريعة السعي في إصلاح اليتيم وجعله عضوا فعالا في المجتمع.

٦٢٧٩- تفيد أن رعاية اليتيم ينبغي أن يكون مقصوده الإصلاح بمعناه الشامل، إصلاح البدن والمال والمظهر والسلوك والإدراك، كما هو الإصلاح للأبناء سواء بسواء.

٦٢٨٠- تفيد أن الإنسان إذا راعى ما يرى أنه أصلح، ثم لم يكن ذلك فإنه لا شيء عليه؛ لأن الإنسان إنما يؤاخذ بما يدركه؛ لا بما لا يدركه.

٦٢٨١- تفيد أن قوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ عبارة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولي، ومعنى قوله: ﴿خَيْرٌ﴾ يتناول حال المتكفل، أي: هذا العمل خير له من أن يكون مقصرا في حق اليتيم، ويتناول حال اليتيم أيضا، أي: هذا العمل خير لليتيم من حيث إنه يتضمن صلاح نفسه، وصلاح ماله.

٦٢٨٢- تفيد جواز مخالطة الأيتام في أموالهم، والزواج من اليتيمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

٦٢٨٣- تفيد أنه يجب في حال مخالطة اليتامى أن يعاملوا معاملة الإخوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾؛ ففي هذه الجملة الحث والإغراء على ما فيه الخير لهم، كما يسعى لذلك الأخ لأخيه.

٦٢٨٤- تفيد إطلاق الأخ على من هو دونه؛ لأن اليتيم دون من كان وليا عليه؛ وهذه الأخوة أخوة الدين.

٦٢٨٥- تفيد التحذير من الإفساد؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

٦٢٨٦- تفيد أنه سبحانه يعلم المفسد لسلوك وأموال اليتامى ويعلم المصلح لها.

٦٢٨٧- تفيد الوعيد الشديد والتهديد الأكيد للمفسدين، بدلالة تقديم المفسد على المصلح لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾.

٦٢٨٨- تفيد أن فيها تركيز العقيدة في الضمائر بتحري الخير والصلاح لليتامى فعلا وقصدا.

٦٢٨٩- تفيد نهي المؤمنين عن التمدح والتصنع بإظهار خلاف ما يبطنون فإن الله العليم الخبير سيفضح من أسر سريرة وأظهر خلافها مكرا وتصنعا.

٦٢٩٠- تفيد إثبات المشيئة لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾.

٦٢٩١- تفيد أن الدين يسر ولا حرج فيه، ولا عنت ولا مشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾.

٦٢٩٢- تفيد عموم علم الله تبارك وتعالى، حيث يعلم كل دقيق، وجليل.

٦٢٩٣-تفيد إثبات هذين الاسمين الكريمين لله ﷻ؛ وهما: «العزيز»، و«الحكيم»؛ وإثبات ما دلا عليه من صفة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة: ٢٢١].

٦٢٩٤- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآية السابقة حكم مخالطة اليتامى، وكانت المصاهرة من أعظم أحوال المخالطة تطلعت النفوس إلى حكم هاته المصاهرة بالنسبة للمشركات والمشركين، فعطف حكم ذلك على حكم اليتامى لهذه المناسبة اللطيفة؛ قال أبو حيان: «ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر تعالى حكم اليتامى في المخالطة، وكانت تقتضي المناكحة وغيرها مما يسمى مخالطة، حتى أن بعضهم فسرها بالمصاهرة فقط، ورجح ذلك كما تقدم ذكره، وكان من اليتامى من يكون من أولاد الكفار، نهى الله تعالى عن مناكحة المشركات والمشركين، وأشار إلى العلة المسوغة للنكاح، وهي الأخوة الدينية، فنهى عن نكاح من لم تكن فيه هذه الأخوة، واندرج يتامى الكفار في عموم من أشرك. ومناسبة أخرى: أنه لما تقدم حكم الشرب في الخمر، والأكل في الميسر، وذكر حكم المنكح، فكما حرم الخمر من المشروبات، وما يجر إليه الميسر من المأكولات، حرم المشركات من المنكوحات».

٦٢٩٥- تفيد أنه يحرم على المؤمن نكاح المشركات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ؛ ويستثنى من ذلك أهل الكتاب من اليهود، والنصارى لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[المائدة:٥]، فإن هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ...﴾ مخصصة

لآية البقرة؛ و«ال» في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ للعهد الحضوري، تفيد أن هذا الحكم ثبت في ذلك اليوم نفسه؛ والآية في سورة المائدة، ونزولها بعد نزول سورة البقرة؛ لكن مع كون ذلك مباحا فإن الأولى أن لا يتزوج منهن؛ لأنها قد تؤثر على أولاده؛ وربما تؤثر عليه هو أيضا: إذا أعجب بها لجمالها، أو ذكائها، أو علمها، أو خلقها، وسلبت عقله فربما تجره إلى أن يكفر.

٦٢٩٦- تفيد أن الحكم يدور مع علته وجودا، وعدما؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾؛ فدل ذلك على أنه متى زال الشرك حل النكاح؛ ومتى وجد الشرك حرم النكاح.

٦٢٩٧- تفيد أن الزوج ولي نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾؛ فوجه الخطاب للزوج.

٦٢٩٨- تفيد شرط الولاية في نكاح المرأة حيث الخطاب في قوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾هو لأولياء نساء المؤمنات.

٦٢٩٩- تفيد أن المؤمن خير من المشرك؛ ولو كان في المشرك من الأوصاف ما يعجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾؛ ومثله قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِ﴾[المائدة: ١٠٠]؛ فعلى العبد المؤمن أن لا يغتر بالكثرة؛ ولا بالمهارة؛ ولا بالجودة؛ ولا بالفصاحة؛ ولا بغير ذلك؛ وإنما يرجع إلى الأوصاف الشرعية المقصودة شرعا.

٦٣٠٠- تفيد التنبيه على دناءة المشركات، والتحذير من تزوجهن، ومن الاغترار بما يكون للمشركة من حسب أو جمال أو مال؛ والحث على من لم يستطع تزوج حرة مؤمنة أن عليه أن يتزوج أمة مؤمنة وأن الأمة المؤمنة ولو بلغت من الدمامة ما بلغت خير من الحرة المشركة ولو بلغت من الحسن ما بلغت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾.

٦٣٠١- تفيد بطلان قول من استدل من العلماء بقوله ﴿خَيۡرٞ﴾على جواز نكاح المشركة؛ حيث قالوا: إن أفعل التفضيل يقتضي التشريك، وأن الخيرية إنما تكون بين شيئين جائزين، ولهذا فإن النهي الوارد أولاً إنما هو على سبيل الكراهة، قال أبو حيان: «ولا حجة في ذلك؛ لأن التفضيل قد يقع على سبيل الاعتقاد لا على سبيل الوجود، ومنه: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا﴾[الفرقان: ٢٤]، وقال عمر في رسالته لأبي موسى: «الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل». ويحتمل إبقاء الخيرية على الاشتراك الوجودي، ولا يدل ذلك على جواز النكاح بأن نكاح المشركة يشتمل على منافع دنيوية، ونكاح الأمة المؤمنة على منافع أخروية فقد اشترك النفعان في مطلق النفع،

إلا أن نفع الآخرة له المزية العظمى، فالحكم بهذا النفع الدنيوي لا يقتضي التسويغ، كما أن الخمر والميسر فيهما منافع، ولا يقتضي ذلك الإباحة، وما من شيء محرم إلا يكاد يكون فيه نفع ما».

٦٣٠٢- تفيد أن من مقاصد الشريعة الإسلامية أنها تقدم المنافع الدينية على المنافع الدنيوية البحتة، فإن في تزوج الأمة المؤمنة منافع دينية، وفي الحرة المشركة منافع دنيوية بحتة، ومعاني الدين خير من أعراض الدنيا المنافية للدين، فالمقصود من قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ بيان حكمة التحريم استئناسا للمسلمين.

٦٣٠٣- تفيد تفاضل الناس في أحوالهم، وأنهم ليسوا على حد سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾.

٦٣٠٤- تفيد الرد على الذين قالوا: «إن دين الإسلام دين مساواة»؛ لأن التفضيل ينافي المساواة؛ ولم يأت في الكتاب ولا في السنة لفظة «المساواة» مثبتا؛ ولم تأمر بها الشريعة ولم ترغب فيها؛ وإنما جاءت الشريعة الإسلامية بكلمة هي خير من كلمة «المساواة»، وهي «العدل»، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾[النحل:٩٠]؛ وكلمة «العدل» تعني أن يسوى بين المتماثلين، ويفرق بين المفترقين؛ والحاصل: أن كلمة «المساواة» أدخلها أعداء الإسلام على المسلمين؛ وأكثر المسلمين - ولا سيما ذوو الثقافة العامة - ليس عندهم تحقيق، ولا تدقيق في الأمور، ولا تمييز بين العبارات؛ ولو أنهم قالوا: «الإسلام دين العدل» لكان أولى، وأشد مطابقة لواقع الإسلام.

٦٣٠٥- تفيد أن دعوة المشركين مضادة لدعوة الله، لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ ...﴾.

٦٣٠٦- تفيد أن الله تعالى يدعو عبادة إلى الجنة بالأعمال الصالحة التي تقربهم منها وهو الذي هداهم إلى الأعمال التي يدخلون بها الجنة؛ لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥].

٦٣٠٧- تفيد التنفير والتحذير من مخالطة المشركين، والبعد عنهم، وفي المقابل الترغيب في موالاة أهل الإيمان والبعد عن أهل الكفر والضلال.

٦٣٠٨- تفيد التحذير من الدعوات المزينة بزينة الشهوات التي أتقنها أهل الكفر والشرك ومن لا خلاق لهم التي تسلك بالمتابعين سبيل جهنم، والتزام ما جاء عن الله الذي يرحم عباده ويلطف بهم ويأخذ بأيديهم إلى سبيل النجاة والظفر بالجنات.

٦٣٠٩- تفيد أن الله طلب من عباده أن يستغفروه ليغفر لهم، لقوله تعالى﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾.

٦٣١٠- تفيد أن الله ﷻ قد بين لعباده البيان التام في آياته الكونية والشرعية؛ لقوله:﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾.

٦٣١١- تفيد إثبات الحكمة في أفعال الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

٦٣١٢- تفيد الحث على التذكر في آيات الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾[البقرة: ٢٢٢].

٦٣١٣- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن حرمت الآية السابقة نكاح المشركات الكافرات، وحثت على مناكحة المؤمنات، أشارت هذه الآية إلى التنزه عن أحوال المشركين في النكاح، وقد كان المشركون لا يقربون نساءهم إذا كن حيضا، وكانوا يفرطون في الابتعاد منهن مدة الحيض، فناسب تحديد ما يكثر وقوعه وهو من الأحوال التي يخالف فيها المشركون غيرهم، ويتساءل المسلمون عن أحق المناهج في شأنها؛ فهذه الآية في ضمن آيات التساؤلات عن أحكام الشرع، وما خفي وأشكل على الصحابة من المسائل.

٦٣١٤- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآية السابقة قضية النكاح وما يتعلق بها من أحكام، ناسب في هذه الآية أن يذكر أعظم حكم يتعلق بالنكاح، وهو حكم الوطء في زمن الحيض.

٦٣١٥- تفيد تتابع أسئلة الصحابة ﷺعلى رسول الله ﷺ.

٦٣١٦- تفيد حرص الصحابة على العلم، حيث كانوا يسألون رسول الله ﷺعن مثل هذه الأمور، والتي قد يستحيي من سؤالها بعض الناس.

٦٣١٧- تفيد أنه لا ينبغي أن يستحيي الإنسان من سؤال العلم؛ وما تدعو الحاجة إلى معرفته؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ﴾.

٦٣١٨- تفيد ضرورة الالتزام بتوجيهات الشرع في سائر شؤون الحياة، والسؤال عن كل ما يجهله المكلف.

٦٣١٩- تفيد أن الله ﷻ قد يتولى الإجابة فيما سئل عنه رسول الله ﷺ، حيث قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾

٦٣٢٠- تفيد أن المحيض -وهو الحيض- أذى؛ لأنه قذر ونجس؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بغسله، قليله وكثيره؛ فقد كان النساء يصيب ثيابهن الحيض، فيسألن النبي ﷺ عن ذلك فيأمرهن بحته، ثم قرصه بالماء، ثم نضحه - أي غسله -.

٦٣٢١- تفيد تعليل الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ويتفرع على هذه الفائدة: إثبات الحكمة فيما شرعه الله ﷻ؛ لكن من الحكمة ما هو معلوم للخلق؛ ومنها ما ليس بمعلوم؛ فينغي للعبد أن يعلم أن جميع أحكام الله الشرعية والقدرية مقرونة بالحكمة.

٦٣٢٢- تفيد أن في تقديم علة الحكم عليه تهيئة النفوس لقبول الحكم، والطمأنينة إليه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾.

٦٣٢٣- تفيد أن في التعبير بعموم ﴿أَذًى﴾تنبيه على أن العقل السليم يقضي باجتنابه وتحاشيه، فما أجمل قوله لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾وقد قدم العلة في الحكم، ورتبه عليها؛ ليؤخذ بالقبول من المتساهلين فيه، كما شدد به على اليهود.

٦٣٢٤- تفيد وجوب اعتزال المرأة حال الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾؛ وقد بينت السنة ماذا يعتزل منهن - وهو الجماع -؛ لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

٦٣٢٥- تفيد أن الإسلام دين الوسط بين غلو المشركين واليهود وتفريط النصارى في الحيض.

٦٣٢٦- تفيد أن الفطرة السليمة تقتضي إتيان المرأة في موضع النسل.

٦٣٢٧- تفيد منة الله على الرجل والمرأة في اعتزالها حال الحيض؛ لأنه أذى مضر بالمرأة، ومضر بالرجل؛ وقد ثبت ذلك علميا.

٦٣٢٨- تفيد التحذير من كل أشكال الأذى وضرورة اعتزاله.

٦٣٢٩- تفيد أن الكناية الظاهرة بالقربان عن الجماع ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾من أدب القرآن الذي يعلمه أهله حتى لا يسهل على ألسنتهم قول الرفث، وحدد المنع بغاية منضبطة وهي: الطهارة من الحيض بانقطاعه.

٦٣٣٠- تفيد تحريم وطء المرأة بعد الطهر وقبل الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾.

٦٣٣١- تفيد حسن الأسلوب وبديع البلاغة القرآنية في قوله تعالى:﴿يَطْهُرْنَ﴾وقوله: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ ، حيث جمع بين طهرين: طهر بانقطاع الدم وهو لا يكون بفعل النساء، وطهر بفعل النساء، وهو التطهر بالماء.

٦٣٣٢- تفيد الأمر بإتيان الزوجة بعد طهرها من الحيض، لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾؛ وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك، وفي ذلك نظر؛ والصواب أن الأمر ههنا لرفع الحظر؛ لأنه ورد بعد النهي؛ ويبقى الحكم على ما كان عليه قبل النهي.

٦٣٣٣- تفيد أن النكاح نعمة من الله وتشريع حكيم امتن الله به على عباده فلا يجوز التقرب إلى الله بتركه.

٦٣٣٤- تفيد أنه لا يجوز للعبد أن يتعدى حدود الله، لا زمانا ولا مكانا فيما أباحه الله من إتيان أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

٦٣٣٥- تفيد جواز وطء المرأة في فرجها من ورائها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ ولم يحدد الجهة التي تؤتى منها المرأة.

٦٣٣٦- تفيد أن العلاقات الزوجية مبناها على الطهارة والعفة.

٦٣٣٧- تفيد أنه لا يباح وطء المرأة في الدبر؛ لقوله تعالى في هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ومن المعلوم أن أذى الغائط أقبح من أذى دم الحيض؛ وقد أجمع أهل العلم ممن يعتد بأقوالهم على تحريم وطء الدبر؛ ولم يصح عن أحد من السلف جوازه؛ وما روي عن بعضهم مما ظاهره الجواز فمراده إتيانها من الدبر في الفرج.

٦٣٣٨- تفيد إثبات محبة الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ والمحبة صفة حقيقية لله ﷻ على الوجه اللائق به؛ وهكذا جميع ما وصف الله به نفسه من المحبة، والرضا، والكراهة، والغضب والسخط، وغيرها؛ كلها ثابتة لله على وجه الحقيقة من غير تكييف ولا تمثيل.

٦٣٣٩- تفيد أن محبة الله من صفاته الفعلية - لا الذاتية -؛ لأنها علقت بالتوبة؛ والتوبة من فعل العبد تتجدد؛ فكذلك محبة الله ﷻ تتعلق بأسبابها؛ وكل صفة من صفات الله تتعلق بأسبابها فهي من الصفات الفعلية.

٦٣٤٠- تفيد فضيلة التوبة، وأنها أمر مطلوب، وأنها من أسباب محبة الله للعبد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾.

٦٣٤١- تفيد التوجيه لسلوك كل ما من شأنه أن يوصل إلى محبة الله.

٦٣٤٢- تفيد محبة الله تعالى للمتطهرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

٦٣٤٣- تفيد حسن أسلوب القرآن الكريم؛ لأنه جمع في هذه الآية بين التطهر المعنوي الباطني، والتطهر الحسي الظاهري؛ لقوله تعالى: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾- وهي طهارة باطنة - وقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾- وهي طهارة ظاهرة-.

٦٣٤٤- يفيد التعبير بالفعل المضارع في ﴿يُحِبُّ﴾تجدد هذه المحبة مع تجدد أسبابها؛ كما أن إعادة الفعل ﴿يُحِبُّ﴾يفيد التأكيد واستقلال كل جملة عن الأخرى.

٦٣٤٥- تفيد التأكيد على فضل هذا الدين ورقي أحكامه التي ترتقي بأتباعه، فتوجههم لحفظ المظهر بالطهارة الحسية والجوهر بالطهارة العقدية والخلقية.

٦٣٤٦- تفيد إظهارا لعظمة هذا الدين الذي عالج كل المسائل المتعلقة بالمكلفين، بما يتناسب مع أحوالهم وقدراتهم.

٦٣٤٧- تفيد أن الأمر وإن كان فيه مصلحة للإنسان، فإذا استجاب لأمر الله فيه نال محبة الله.

٦٣٤٨- يفيد التعبير بصيغة المبالغة المفيدة للتجدد في قوله تعالى: ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾، وذلك في سياق ذكر حكم الحيض الذي يتجدد للمرأة كل شهر، إشارة لطيفة إلى أن رحم الأنثى فكما أنه بحاجة إلى تجدد خلاياه من خلال إخراج الفاسد من الغشاء بدم الطمث ليعود طاهرا مهيأً للوطء والحمل، فكذلك القلوب بحاجة إلى تجديد إيمانها وإخراج الفاسد من الأعمال والأقوال بالتوبة لتعود طاهرة مهيأةً للعبادة، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة: ٢٢٣].

٦٣٤٩- تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية مع ما سبق، فلما بين في الآية السابقة حكم المحيض وأحل بعده غشيان النساء، وكان الإطلاق يقتضي تسويغ إتيانهنّ على سائر أحوال الإتيان، أكد ذلك بنص يدل على سائر الكيفيات، وبين أيضاً المحل بجعله حرثاً وهو: القبل، منوهاً بحكمة الغشيان هو: الاستنتاج، وقد جاءت ألفاظ الآية منبهة على ذلك بلطافة وبلاغة وحسن استعارة. فهو لم يأمر بإتيان النساء لأن ذلك فطرة بين الزوجين ميل كل منهما للآخر، ولكنه نبه من خلال روعة الألفاظ لما وراء الإتيان من مقاصد بحيث لا يجعلوا الاستلذاذ مقصوداً لذاته، فيأتوا النساء في المحيض حيث لا استعداد لقبول زراعة الولد، مع تضمن معنى عدم الإتيان في غير المأتى الذي يتحقق به معنى الحرث.

٦٣٥٠- تفيد مع ما قبلها ارتقاء بالجنس البشري، بالتوجيه إلى التحلي بالخلق الراقي وتطهير اللسان عن التفحش، كما مر التوجيه بتطهير القلب والبدن.

٦٣٥١- تفيد أن في هذه الآية والآيات التي قبلها بيان لأهمية التربية الأسرية، وإعلام للمقدمين على الزواج على معايير الزواج ومتطلباته، وبيان خصائص الزوجين والحالات الطبيعية التي تمر بها المرأة (وخاصة الحيض)، وتشير بصورة رائعة إلى العلاقة الزوجية وتوجيهها لتكون هادفة نحو الإنجاب.

٦٣٥٢- تفيد هذه الآية والآيات السابقة أهمية مشروع بناء الأسرة، وأن هذا المشروع ليس فقط حاجة جسدية، بل هو مشروع عظيم فيه تقديم للنفس بالقرب، والاحتساب فيه من أعظم أبواب البر والفضيلة.

٦٣٥٣- تفيد أن النساء حرث للرجال؛ بمعنى موضع زراعة. والحرث: إلقاء البذرة في الأرض، وإنما شُبِّهن بذلك لما بين ما يلقى في أرحامهن وبين البذور من المشابهة.

٦٣٥٤- تفيد أنه كلما طابت الأرض للزرع، واعتني بها طاب ثمرها.

٦٣٥٥- تفيد أن لذة المباشرة ليست مقصودة لذاتها شرعا وإنما هي للحرث.

٦٣٥٦- يفيد وصف النساء وتسميتهم بالحرث ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي للمرء أن يتخير لنطفته وبذرته الحرث والزرع الطيب، فإن الذي خبث لا يخرج إلا نكدا.

٦٣٥٧- تفيد مكانة المرأة ومنزلتها في الهدي القرآني حيث أضافها للرجل تشريفا، ثم بين لهم المصلحة الكبرى المترتبة على وجودهما واجتماعهما، فالرجل دون امرأة كصاحب بذور بلا أرض، فلا تكتمل حياة الرجل إلا بالمرأة، كما لا تكتمل حياة المرأة إلا بالرجل.

٦٣٥٨- تفيد تكريما للزوجات، ورفعة لمكانتهن في نفوس الأزواج، حيث نبهت إلى التركيز على أن الزوجات مصدر إنبات الولد الذي هو أحب شيء إلى قلب الرجل فضلا عن الاستمتاع ولذة اللقاء المشروع.

٦٣٥٩- تفيد أنه ينبغي للإنسان أن يحاول كثرة النسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؛ وإذا كانت حرثاً فهل الإنسان عندما يحرث أرضاً يقلل من الزرع، أو يكثر من الزرع؟ فالجواب: الإنسان عندما يحرث أرضاً يكثر من الزرع؛ ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود»؛ وأما القول بتحديد النسل فهذا لا شك أنه من دسائس أعداء المسلمين يريدون من المسلمين ألا يكثروا؛ لأنهم إذا كثروا أرعبوهم، واستغنوا بأنفسهم عنهم: حرثوا الأرض، وشغَّلوا التجارة، وحصل بذلك ارتفاع للاقتصاد، وغير ذلك من المصالح؛ فإذا بقوا مستحسرين قليلين صاروا أذلة، وصاروا محتاجين لغيرهم في كل شيء.

٦٣٦٠- تفيد روعة بلاغة القرآن في تشبيه العرض بالأرض وهما من أعظم ما يغار عليه الإنسان السوي.

٦٣٦١- تفيد جواز إتيان المرأة في محل الحرث من أيّ جهة؛ وبأي حال لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مقبلة ومدبرة غير أنه لا يكون إلا في القبل، لكونه موضع الحرث، وهو الموضع الذي يكون منه الولد.

٦٣٦٢- تفيد مشروعية أن ينوي الإنسان بجماعه الولد؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾؛ فجعل الإتيان للحرث؛ فكأنه أشار إلى أنه ينبغي للإنسان أن يأتي المرأة من أجل طلب الولد، فالجمع بين نية قضاء الوطر مع طلب الذرية الطيبة هو الأعلى؛ ولا مانع إذا اكتفى المرء بقضاء الوطر فقط كما في حديث قضاء الوطر.

٦٣٦٣- تفيد دليلا على تحريم الوطء في الدبر، لأن محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر، وهو الموضع الذي أمر الله به ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٦٣٦٤- تفيد أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه المرأة التي أضيفت له، وسميت حرثاً له كما يحافظ على حرث أرضه.

٦٣٦٥- تفيد بدلالة الإشارة النهي عن امتناع وطء النساء، لأن المزدرع إذا ترك ضاع.

٦٣٦٦- تفيد نزاهة القرآن في التعبير عن الأمور التي يستحيا من التصريح بها بالكنايات البعيدة التي يفهم المراد ولا تستحي من تلاوتها العذراء في خدرها، فقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾، وقوله ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ من الكنايات اللطيفة، والتعرضات المستحسنة، فهذه وأشباهها في كلام الله تعالى آداب حسنة، على المؤمنين أن يتعلموها، ويتأدبوا بها، ويتكلفوا مثلها في محاوراتهم ومكاتباتهم.

٦٣٦٧- تفيد تفاهة ما يسمى بالثقافة الجنسية التي تدرس في الغرب، وكيف أوصل القرآن ذلك للعقول بطريقة لطيفة راقية.

٦٣٦٨- تفيد أن قوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ يدل على أن هناك شيء مرغوب وغير مرغوب فالمرغوب ما يقدم للنفس مما ينفعها في المستقبل ولا أنفع من الولد الصالح في الدنيا والآخرة.

٦٣٦٩- تفيد أنه لا ينبغي للعبد أن تمنعه شهوات الدنيا أو تصرفه من أن يقدم لنفسه ما ينفعه في آخرته؛ قال تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: طاعة الله، وامتثال ما أمر، واجتناب ما نهى عنه، قال تعالى ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].

٦٣٧٠- تفيد أن ما يقدمه الإنسان من عمل صالح عائد نفعه عليه.

٦٣٧١- تفيد وجوب تقديم ما أمكن من العمل الصالح ليكون زاد المسلم إلى الدار الآخرة لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: من التقرب إلى الله بفعل الخيرات، ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته، ويجامعها على وجه القربة والاحتساب، وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم.

٦٣٧٢- تفيد أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ يتضمن اختيار المرأة الودود الولود النصوح ذات الدين التي تعينه على حسن تربية ولده وتمنعه من الشذوذ.

٦٣٧٣- تفيد وجوب تقوى الله تعالى بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه وزجر. لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أحوالكم، أي: كونوا ملازمين لتقوى الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، وهو تحذير لهم من المخالفة، ولأن العظيم الذي تقدّم يحتاج إلى أن يقدّم معك ما تقدّم به عليه مما لا تفتضح به عنده، وهو العمل الصالح.

٦٣٧٤- تفيد تركيز العقيدة والإيمان بالغيب، فالرجل مع زوجته لا يطلع عليهما إلا الله أثناء ممارسة الجماع وبحكم ضعف الزوجة أو المؤثرات قد يجنح الرجل عن الطريق الذي سماه الله الحرث إلى طريق آخر.

٦٣٧٥- تفيد وجوب معاملة الأهل حسب ما شرع الله؛ لأن ذلك من تقوى الله؛ ولقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٦٣٧٦- تفيد أن مما يعين على التقوى اليقين بلقاء الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾.

٦٣٧٧- تفيد الحث على التجمل للقاء الله تعالى فقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾يجمع التحذير والترغيب، أي: فلاقوه بما يرضى به عنكم.

٦٣٧٨- تفيد إثبات البعث؛ والتذكير بالآخرة لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾.

٦٣٧٩- تفيد منزلة الإيمان الصحيح وهو أعظم ما يقابل به العبد ربه من خلال بشرى الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لكل مؤمن ومؤمنة.

٦٣٨٠- تفيد تهديداً للإنسان من المخالفة؛ لأنه لما أمر بالتقوى قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾، وللقاء ما بعده من جزاء ومجازيكم على أعمالكم الصالحة وغيرها.

٦٣٨١- تفيد أن المؤمنين ناجون عند ملاقاة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٦٣٨٢- تفيد أن البشارة للمؤمنين مطلقة، حيث قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾لم يذكر المبشر به ليدل على العموم، وأن لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وقد قال الله ﷻ في آية أخرى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[يونس: ٦٤]، بما يجعل الإنسان ينتبه لقدر كل مسلم عند ربه، ولا يتعدى عليه بظلم فيقع في غضب ربه عليه.

٦٣٨٣- تفيد تحذير غير المؤمنين من هذه الملاقاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ فدل ذلك على أن غير المؤمنين لا بشرى لهم.

٦٣٨٤- يفيد قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾محبة الله للمؤمنين، ومحبة ما يسرهم، واستحباب تنشيطهم وتشويقهم بما أعد الله لهم من الجزاء الدنيوي والأخروي.

٦٣٨٥- يفيد قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾أهمية نشر البشرى والفأل الحسن وإبراز الجوانب الإيجابية للآخرين، وفي ذلك أيضا دعوة للتفاؤل وحسن الظن بالله.

دعوة للتأمل: ما أعظم كلام ربي لو جلست عليه العقول دهرها ما أحاطت بكل مكنونه، ولو فكر الناس في آية واحدة لقادتهم إلى الإيمان من خلال كل ألفاظها، ولو عملوا بآية واحدة لسعدوا في الدنيا والآخرة فانظر كيف بدأت هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ﴾وكيف انتهت ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وكيف حملت العبد من شهوة الدنيا إلى الجنة والنعيم الباقي، وكيف رفعت العقول المنشغلة بالشهوة إلى الاستعداد لملاقاة ربها ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنبياء: ٨٧].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

٦٣٨٦- تفيد دقة المناسبة للآية السابقة فبعد أن أمر الله تعالى عباده بالتقوى في قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾، نهاهم عن ابتذال اسمه المنافي للتقوى، أو نهاهم عن أن يكون اسمه العظيم حاجزا ومانعا من التقوى. وبعبارة أخرى: لما أمرهم باستحضار يوم لقائه بين لهم شيئا من التقوى دقيق المسلك شديد الخفاء وهو التقوى باحترام الاسم المعظم؛ فإن التقوى من الأحداث التي إذا تعلقت بالأسماء كان مفادها التعلق بمسمى الاسم لا بلفظه، لأن الأحكام اللفظية إنما تجري على المدلولات إلا إذا قام دليل على تعلقها بالأسماء مثل سميته محمدا، فجيء بهذه الآية لبيان ما يترتب على تعظيم اسم الله واتقائه في حرمة أسمائه عند الحنث مع بيان ما رخص فيه من الحنث، أو لبيان التحذير من تعريض اسمه تعالى للاستخفاف بكثرة الحلف حتى لا يضطر إلى الحنث.

٦٣٨٧- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن أذن الله تعالى للأزواج في إتيان نسائهم في محل الحرث، ومنع مما سوى ذلك، ومنع من محل الحرث في حال الحيض، بين في هذه الآية حكم ما إذا منع الإنسان نفسه من ذلك بالإيلاء، أو بمطلق اليمين ولو على غير سبيل الإيلاء؛ لأن الرجل يميل بالفطرة إلى معاشرة زوجته، ولكن قد تحمله بعض الأمور على أن يمنع نفسه من معاشرة وإتيان زوجته بمانع الحلف بالله، فمنعهم في هذه الآية من ذلك.

٦٣٨٨- تفيد مع ما بعدها براعة الاستهلال وروعة التمهيد وحسن التهيئة لقضية الإيلاء الآتية ذكرها في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[البقرة: ٢٢٦].

٦٣٨٩- تفيد نهي العباد أن يجعلوا أيمانهم عرضة، أي: مانعة وحائلة من فعل البر والخير، والتقوى والإصلاح بين الناس؛ والنهي للتحريم إذا كانت الأيمان مانعة له من واجب؛ وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير».

٦٣٩٠- تفيد النهي عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به في كل حق وباطل؛ لأن من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له، وقد ذم الله تعالى من أكثر من الحلف بقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[القلم: ١٠] والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يؤمن إقدامه على اليمين الكاذبة، فيختل ما هو الغرض الأصلي في اليمين، وأيضا كلما كان الإنسان أكثر تعظيما لله تعالى كان أكمل في العبودية، ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية.

٦٣٩١- تفيد تعظيما لله تعالى وإجلالا له سبحانه، فلا يكون معرضا لكل قسم، لئلا يمتهن اسمه سبحانه.

٦٣٩٢- تفيد التوجيه لانقياد الأنفس بالعزيمة والصدق، لا بالإلزام باليمين.

٦٣٩٣- تفيد دليلا للقاعدة المشهورة، أنه " إذا تزاحمت المصالح، قدم أهمها "، فهنا تتميم اليمين مصلحة، وامتثال أوامر الله في هذه الأشياء مصلحة أكبر من ذلك، فقدمت لذلك.

٦٣٩٤- تفيد الحث على البر والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ ووجهه: أنه إذا كان الله نهانا أن نجعل اليمين مانعا من فعل البر فما بالك إذا لم يكن هناك يمين.

٦٣٩٥- تفيد أهمية التذكير بالتقوى في جميع الأحوال ومع كل الموضوعات.

٦٣٩٦- تفيد فضيلة الإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾؛ فنص عليه مع أنه داخل في البر ﴿أَن تَبَرُّوا﴾؛ والتنصيص على الشيء بعد التعميم يدل على العناية والاهتمام به؛ ولا ريب أن الإصلاح بين الناس من الأمور الهامة لما فيه من رأب الصدع، ولم الشعث، وجمع

الشمل؛ وهذا خلاف من يفعلون ما يوجب القطيعة بين الناس، مثل النميمة – فهي توجب القطيعة بين الناس –؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام».

٦٣٩٧- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «السميع» و «العليم»؛ وما تضمناه من صفة، وما تضمناه من حكم، وأثر.

٦٣٩٨- تفيد أن الله تعالى مطلع علينا، سميع لما نقول، عليم بأقوالنا، ونياتنا.

٦٣٩٩- يفيد ختام الآية تحذيرا للعباد من مخالفة أوامر الله تعالى ونواهيه؛ لأنه ﷻ سميع عليم فيجازي العباد على أقوالهم وأفعالهم الظاهرة والباطنة.

٦٤٠٠- يفيد جمع الآية بين البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وختمها بالسميع العليم دلالة على عناية الله بسلامة الألسنة والأسماع والصدور فيما بين الناس.

قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[البقرة: ٢٢٥].

٦٤٠١- تفيد دقة المناسبة فبعد أن أشارت الآية السابقة إلى النهي عن كثرة الحلف واليمين، وكان من الناس من يكثر الحلف واليمين على سبيل الاعتياد؛ كقولهم: لا والله، وبلى والله، ناسب عقب الآية السابقة أن يذكر حال هؤلاء الذين يكثرون الحلف على سبيل الاعتياد في الكلام، لا على سبيل القصد إلى الحلف، وبين أنه لا مؤاخذة عليهم ولا كفارة؛ لأن إيجاب المؤاخذة والكفارة عليهم يفضي إما إلى أن يمتنعوا عن الكلام، أو يلزمهم في كل لحظة كفارة، وكلاهما حرج في الدين. قال ابن عاشور في مناسبة هذه الآية لما قبلها: « لما أفادت النهي عن التسرع بالحلف إفادة صريحة أو التزامية، كانت نفوس السامعين بحيث يهجس بها التفكر والتطلع إلى حكم اليمين التي تجري على الألسن. ومناسبته لما قبله ظاهرة لا سيما إن جعلت قوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[البقرة: ٢٢٤] نهيا عن الحلف».

٦٤٠٢- تفيد عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه؛ وهذه الفائدة قاعدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة؛ منها لو جرى لفظ الطلاق على لسانه بغير قصد لم تطلق امرأته؛ ولو طلق في حال غضب شديد لم تطلق امرأته؛ ولو قال كفرا في حال فرح شديد لم يكفر، كما في حديث:

«لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم...» الحديث؛ ولو أكره على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر؛ وأمثلتها كثيرة.

٦٤٠٣- تفيد إظهارا لعظيم رحمة الله بعباده، وعظمة هذا الدين الذي ارتضاه لعباده، من خلال التخفيف عنهم، ومراعاة جميع أحوالهم، وعدم تكليفهم بما لا يطيقون.

٦٤٠٤- تفيد أن المدار على ما في القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

٦٤٠٥- تفيد دليلا على اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال.

٦٤٠٦- تفيد أهمية مراقبة النيات، والاهتمام بحسن القصد.

٦٤٠٧- تفيد بإشارة توجيها لمنع أسباب الشحناء والبغضاء بين الناس وذلك بعدم التدقيق والمؤاخذة بالأمور التي لا يقصدها صاحبها.

٦٤٠٨- تفيد التربية على الدقة، وضبط اللسان، وذلك بالتوجيه والتأكيد على تعظيم ما ينطق به بنو آدم، وخصوصا فيما يتعلق بما يترتب عليه تبعات والتزامات.

٦٤٠٩- تفيد أن للقلوب كسبا، كما للجوارح؛ فأما ما حدث به الإنسان نفسه دون اطمئنان إليه فإنه لا يؤاخذ به؛ لأنه ليس بعمل؛ ولهذا جاء في الحديث قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم».

٦٤١٠- تفيد أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا، حيث لم يصرح ههنا بالمراد بما كسبته قلوبهم، ولم يذكر هنا ما يترتب على ذلك إذا حنث، ولكنه بين في سورة (المائدة) أن المراد بما كسبت القلوب، هو عقد اليمين بالنية والقصد، وبين أن اللازم في ذلك إذا حنث كفارة، هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ومن عجز عن واحد من الثلاثة فصوم ثلاثة أيام، وذلك في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ...﴾[المائدة: ٨٩]

٦٤١١- تفيد إثبات هذين الاسمين الكريمين؛ وهما «الغفور»، و «الحليم»؛ وما تضمناه من وصف وحكم.

٦٤١٢- تفيد الإشارة إلى أن من مغفرة الله وحلمه أن أسقط المؤاخذة باللغو في الأيمان، وفي هذا امتنان على عباده المؤمنين بشمول إحسانه لهم.

٦٤١٣- تفيد أن على العباد أن يسيروا إلى الله بين الرجاء والخوف، فلا ييأسوا من رحمة الله؛ لأنه غفور؛ ولا يأمنوا مكر الله؛ لأنه حليم.

٦٤١٤- تفيد دقة المناسبة وحسن البيان والبلاغة، حيث ختم حكم نفي المؤاخذة بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، دون قوله: (غفور رحيم) لأنه لما كانت هذه مغفرة لذنب هو من قبيل التقصير في الأدب مع الله تعالى، فلذلك وصف الله نفسه بالحليم، لأن الحليم هو الذي لا يستفزه التقصير في جانبه، ولا يغضب للغفلة، ويقبل المعذرة.

٦٤١٥- تفيد أن من مظاهر رحمته التي تبعث على مزيد تعظيمه وإجلاله، أنه يحلم على عباده فلا يعجل لهم العقوبة، بل يترك لهم المجال الواسع للتوبة والإنابة، كما أنه بحلمه لا يمنع عاصيا من رزقه سبحانه.

٦٤١٦- تفيد تأكيدا على عظيم رحمة هذا الخالق العظيم، ليزداد إجلاله وتعظيمه في القلوب فلا يكون معرضا لكل يمين كما هو حال بعض الناس فإن هذا ليس من إجلاله وتعظيمه سبحانه.

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦].

٦٤١٧- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق، فبعد أن تقدم في الآيات السابقة ذكر بعض أحكام النساء، وذكر بعض أحكام الأيمان، جاءت هذه الآية لتذكر قضية الإيلاء، وهي قضية يجتمع فيها هذان الأمران (النساء-الأيمان).

٦٤١٨- تفيد مع ما قبلها من أحكام الأيمان أن المولي لو استثنى في يمينه فلا يكون موليا كسائر الأيمان المقرونة بالاستثناء، وهو قول جمهور أهل العلم.

٦٤١٩- تفيد مع ما قبلها روعة الانتقال والتهيئة لذكر الأحكام المتعلقة بحل العقد وانفكاكه الذي سبق الكلام على عقده قبل آيات الأيمان، فجاءت هذه الآيات حلقة قوية تصل بين النكاح وأحكام عقده، والطلاق وحل العقد وأحكامه.

٦٤٢٠- تفيد أن الشريعة الإسلامية أبطلت ما كان دارجا في الجاهلية من اضطهاد للنساء، حيث كانوا يولون من نسائهم السنة والسنتين وأكثر، فجاءت هذه الآية لتثبت حكم الإيلاء وتوقته بأربعة أشهر.

٦٤٢١- يفيد ظاهر قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾شمول الحر والعبد، والسكران والسفيه، والمولى عليه غير المجنون، والخصي غير المجبوب ومن يرجى منه الوطء، وكذا الأخرس بما يفهم عنه من كناية أو إشارة.

٦٤٢٢- يفيد عموم قوله تعالى:﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾أن أجل إيلاء العبد كأجل إيلاء الحر؛ وفي هذه المسألة وما سيعقبها من مسائل في هذه الآية خلاف بين العلماء، يرجى الرجوع إلى مظانها.

٦٤٢٣- يفيد عموم قوله:﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾صحة الإيلاء من الزوجة المسلمة والكتابية، ومن الزوجة الحرة والأمة.

٦٤٢٤- تفيد أن الإيلاء لا يصح من غير زوجة؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾؛ فلو حلف أن لا يطأ أمته لم يثبت له حكم الإيلاء؛ ولو حلف أن لا يطأ امرأة، ثم تزوجها، لم يكن له حكم الإيلاء – لكن لو جامع وجبت عليه كفارة يمين-.

٦٤٢٥- تفيد صحة الإيلاء من غير المدخول بها؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾؛ والمرأة تكون من نساء الرجل بمجرد العقد الصحيح.

٦٤٢٦- يفيد ظاهر الآية صحة الإيلاء من المولي مطلقا من غير قيد بزمن، ولكن يضرب له مدة أربعة أشهر من وقت إيلائه، لا من وقت المخاصمة والرفع إلى الحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

٦٤٢٧- يفيد ذكر الأربعة أشهر إشارة لطيفة إلى أن غالب ما تصبر المرأة فيه عن الزوج، هو أربعة أشهر، وقصة عمر رضي الله عنه مشهورة في سماع المرأة تنشد بالليل:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه ** وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

وقد سأل إحدى أمهات المؤمنين: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت له: لا تصبر أكثر من أربعة أشهر؛ فجعل ذلك أمدا لكل سرية يبعثها.

٦٤٢٨- تفيد حكمة الله ﷻ، ورحمته بعباده في مراعاة حقوق الزوجة؛ وكما أنه حق للزوجة فهو من مصلحة الزوج أيضا، حتى لا يضيع حق المرأة على يده، فيكون ظالما لها.

٦٤٢٩- تفيد كمال عدل الشريعة وحسن سياستها حيث شرعت الإيلاء حتى لا يتحكم الزوج بزوجه أو العكس ويلحق بها الضرر وفق هواه.

٦٤٣٠- تفيد مزيد اعتناء ورحمة بالمرأة؛ برفع الظلم ودفع الضر عنها، ومزيد اهتمام بالأسرة، والمحافظة عليها من التفكك وما يترتب على ذلك من ضياع أفرادها.

٦٤٣١- تفيد أن الأصل في معاملة الزوجات مراعاة العدالة والإنسانية والفطرة.

٦٤٣٢- تفيد مشروعية الحلف وتعظيمه.

٦٤٣٣- تفيد أن الإيلاء من أربعة أشهر فما فوق محرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ فإن المغفرة لا تكون إلا في مقابلة ذنب.

٦٤٣٤- تفيد الإشارة إلى أن الفيئة أحب إلى الله من الطلاق؛ لأن اللهﷻ ختم آية الفيئة بالمغفرة والرحمة؛ وآية الطلاق بالسمع والعلم؛ وفي ذلك نوع من التهديد لا يخفى على المتأمل والمتدبر لكلام الله.

٦٤٣٥- تفيد أن العودة إلى الحق فضيلة، وأن رجوع العبد عما هو عليه من المعصية سبب للمغفرة والرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٦٤٣٦- تفيد أن المولي يوقف عند مضي أربعة أشهر، ويقال له: إما أن تفيء؛ وإما أن تطلق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٦٤٣٧- يفيد ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾دليلا لمن قال: إنه إذا فاء المولي ووطئ فلا كفارة عليه في يمينه، لأن الله ﷻ لم يذكر كفارة للفيئة، وذهب الجمهور إلى إيجاب كفارة اليمين على المولي بجماع امرأته، فيكون الغفران هنا إشعارا بإسقاط الإثم بفعل الكفارة.

٦٤٣٨- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله ﷻ؛ وهما: «الغفور»، و«الرحيم» وما تضمناه من حكم وأثر.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٧].

٦٤٣٩- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآية السابقة حكم الإيلاء وهو من أشكال الانفصال، جاءت هذه الآية لتبين شكلا آخر من أشكال الانفصال وهو الطلاق.

٦٤٤٠- تفيد أيضا مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾دليل على شرط محذوف دل عليه قوله في الآية السابقة: ﴿فَإِن فَآءُو﴾فالتقدير: وإن لم يفيئوا فقد وجب عليهم الطلاق، فهم بخير النظرين: بين أن يفيئوا، أو يطلقوا، فإن عزموا الطلاق فقد وقع طلاقهم.

٦٤٤١- تفيد مع ما قبلها أن من حق المرأة إذا انقضت مدة الإيلاء أن تطالب الزوج بالفيئة أو بالطلاق.

٦٤٤٢- تفيد مع ما قبلها أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة الأشهر وتمام مدة الإيلاء، بل إما أن يفيء الزوج أو يطلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾؛ فإن قيل: لو امتنع عن الفيئة والطلاق، فهل يجبر على أحدهما؟ فالجواب: نعم؛ يجبر على أحدهما إذا طالبت الزوجة بذلك؛ لأنه حق لها؛ فإن أبى فللحاكم أن يطلق عليه.

٦٤٤٣- يفيد تقديم ذكر الفيئة وتأخير ذكر الطلاق إشارة إلى أن الله ﷻ يحب الفيئة واجتماع شمل الأسرة، ويكره الطلاق وتفككك الأسرة ولهذا ختم الفيئة بالمغفرة والرحمة، وختم الطلاق بالسمع والعلم.

٦٤٤٤- تفيد أن الطلاق بيد الأزواج لا بيد الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾؛ والضمير يعود على ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

٦٤٤٥- تفيد أن الطلاق أمانة بيد الرجال لا يجوز التلاعب به.

٦٤٤٦- تفيد مراعاة لأحوال الناس، ورفع الحرج عنهم، فكما أن الله أراد للعلاقة الأسرية أن تبنى على العقد المتين والميثاق الغليظ، الذي يصعب فكاكه، فإنه سبحانه قد جعل متنفسا للبيت الذي فسدت العشرة فيه، وانقطعت سبل الإصلاح فيه.

٦٤٤٧- يفيد ظاهر الآية دليلا لما ذهب إليه جمهور أهل العلم إلى أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج، لا بمضي مدة الإيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾.

٦٤٤٨- تفيد بإشارة إلى أن الطلاق أمر عظيم ينبغي أن يتأمل ويتريث فيه الزوج وأن يصدر فيه بعزيمة قلب واستقرار رأي، لا أن يصدر بتردد ومغاضبة وسوء تقدير للأمور؛ وذلك لما يترتب على هذا الأمر العظيم من تفكك للأسرة، وضياع للأولاد، وقطع لأواصر المودة والرحمة بين الزوجين والأولاد.

٦٤٤٩- تفيد أن الأمة بملك اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾.

٦٤٥٠- تفيد بإشارة إلى أن الطلاق ينبغي أن يصدر من الزوج بألفاظ مسموعة، ونية مقصودة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وتقدير الآية: فإن عزموا الطلاق وطلقوا فإن الله سميع لكلامهم وطلاقهم، عليم بنواياهم ومقاصدهم.

٦٤٥١- تفيد تهديدا للأزواج بما يقع منهم من المضارة لزوجاتهم.

٦٤٥٢- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله ﷻ؛ وهما: «السميع»، و«العليم» وما تضمناه من حكم وأثر.

٦٤٥٣- تفيد استشعارا لعظمته ﷻ فهو السميع لما يصدر منهم، والعليم لخفايا نفوسهم.

٦٤٥٤- تفيد أن من كان الباعث على طلاقه يأسه من إمكان العشرة بالمعروف وليس الإضرار فالله يغفر له حسب مقصده الحسن وصدقه في تقوى الله.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٦٤٥٥- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآية السابقة الطَّلاق بَيَّنَت هذه الآية عِدة المطلقات.

٦٤٥٦- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكر ﷻ تربص الزوج في أمر الطلاق الذي هو أمانته، ذكر تربص المرأة في أمر العدة التي هي أمانتها.

٦٤٥٧- تفيد مع ما قبلها أن الطلاق أمانة في أيدي الرجال، والاستبراء أمانة في أيدي النساء.

٦٤٥٨- تفيد أن الطلاق حكم شرعي متى ما تعسرت الحياة الزوجية.

٦٤٥٩- تفيد وجوب اعتداد المطلقة بثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ وهي جملة خبرية بمعنى الأمر.

٦٤٦٠- تفيد قوة الداعي عند المرأة للزواج؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾؛ فكأن النفس تحثها على أن تنهي علاقتها بالأول، وتتزوج؛ فقيل: «تربصي بنفسك» أي انتظري؛ مثل أن تقول: تربصت بكذا، وكذا، وكذا.

٦٤٦١- تفيد التوجيه للنساء بالصبر عن الرغبة بالارتباط بزوج آخر، والتقيد بحكم الشرع، وذلك بالتربص وإكمال العدة، وعدم متابعة النفس المائلة للشهوة.

٦٤٦٢- تفيد وجوب العدة بثلاث حيض على كل مطلقة سواء كان طلاقها بائنا أم لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ويستثنى من ذلك: من لا تحيض لصغر، أو إياس: فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:٤]، ويستثنى أيضا من طلقت قبل الدخول، والخلوة، فليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩]. ويستثنى أيضا الحامل؛ فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

٦٤٦٣- تفيد أن المطلقة البائن عدتها ثلاثة قروء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ وعليه جمهور أهل العلم.

٦٤٦٤- تفيد أن من فارق زوجته بغير طلاق فليس عليها أن تعتد بثلاث حيض، كالمختلعة؛ وعليه فيكفي أن تستبرئ بحيضة؛ وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.

٦٤٦٥- تفيد أنه لو طلقها في أثناء الحيض لم يحتسب بالحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ ووجهه: أن الحيض لا يتبعض؛ فتلغى بقية الحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ ولا بد لها من ثلاث حيض جديدة؛ وإلا يلزم على ذلك أن تكون عدتها ثلاثة قروء وبعض القرء؛ وهو خلاف النص؛ وهذا على القول بأن طلاق الحائض واقع.

٦٤٦٦- تفيد أن الطلاق لا يقع قبل النكاح منجزاً كان، أو معلقا؛ معيناً كان، أو مطلقا؛ فلو قال لامرأة: «إن تزوجتك فأنت طالق» فتزوجها لم تطلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾؛ ولا طلاق إلا بعد قيد - وهو عقد النكاح -.

٦٤٦٧- تفيد أن الصدق منجاة، وتعديل للمسار، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ﴾.

٦٤٦٨- تفيد أنه يرجع إلى قول المرأة في عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾؛ ووجه ذلك: أن الله جعل قولها معتبرا؛ ولو لم يكن معتبرا لم يكن لكتمها أي تأثير؛ فإذا ادعت أن عدتها انقضت، وكان ذلك في زمن ممكن فإنها تصدق؛ وهي مؤتمنة على ذلك؛ أما إذا ادعت أن عدتها انقضت في زمن لا يمكن فإن قولها مردود؛ لأن من شروط سماع الدعوى أن تكون ممكنة؛ ودعوى المستحيل غير مسموعة أصلا.

٦٤٦٩- تفيد بيان كمال حكمة الشارع فكما شرع عدم الإضرار بالزوجات، شرع عدم الإضرار بالأزواج.

٦٤٧٠- تفيد أنه ينبغي ذكر ما يوجب القبول والعمل؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

٦٤٧١- تفيد أن الإيمان هو الباعث والمحرك الحقيقي لالتزام أحكام الشرع، وهو الحافز على التنفيذ والحارس من التفريط.

٦٤٧٢- تفيد تعزيز المراقبة الذاتية من خلال التذكير باليوم الآخر، وما فيه من العرض والحساب.

٦٤٧٣- تفيد التربية على التقوى والمراقبة، وتعزيز خلق الأمانة في النفوس.

٦٤٧٤- تفيد أنه ينبغي تحذير المؤتمن الذي لا يعلم بأمانته إلا الله ﷻ من عذاب يوم الآخر إن هو لم يقم بواجب الأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

٦٤٧٥- تفيد إثبات اليوم الآخر.

٦٤٧٦- تفيد أن المطلقة الرجعية في حكم الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾؛ فأثبت أنه بعل.

٦٤٧٧- تفيد الترغيب بالحفاظ على العلاقة بين الزوجين، واستخدام كل الوسائل لتدوم العشرة بينهما، وجاء اختيار لفظة ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾لترغيب الزوجة بما يجعل أهلية زوجها حاضرة في ذهنها وتصورها.

٦٤٧٨- تفيد ذكر البعولة والرجولة، وقد جاءت البعولة في سياق مراعاة الشهوة، وأما الرجولة فجاءت في سياق مراعاة المعروف وما يحتاج إليه من رصانة العقل وتمام الدين.

٦٤٧٩- تفيد أنه لا حق للزوج في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾؛ وقال بعض أهل العلم: «إن هذا ليس على سبيل الشرط؛ ولكنه على سبيل الإرشاد»؛ وهو خلاف ظاهر الآية؛ والواجب إبقاء الآية على ظاهرها؛ فليس له أن يراجع إلا بهذا الشرط.

٦٤٨٠- تفيد أن اختيار دوام العشرة بين الزوجين أو إنهاء العشرة متعلق بالإصلاح، وفي ذلك إشارة إلى الوعيد من الإضرار.

٦٤٨١- تفيد إعداداً للأزواج لتحمل المسؤولية، وتكليفهم بالمحافظة على البيوت وسلامة العشرة.

٦٤٨٢- تفيد مراعاة لمشاعر النساء ومزيد العناية بهن، لضعفهن وعدم تقديرهن للعواقب، واختيار الأسلم لهن ولأسرتهن في حال الخلافات.

٦٤٨٣- تفيد أنه لا رجعة بعد انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

٦٤٨٤- تفيد أن للزوجة حقا كما أن عليها حقا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾.

٦٤٨٥- تفيد إثبات الرجوع إلى العرف؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ وهكذا كل ما جاء، ولم يحدد بالشرع فإن مرجعه إلى العرف.

٦٤٨٦- تفيد استعمال الاحتراس؛ وأنه لا ينبغي الإطلاق في موضع يخشى فيه من التعميم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي حقوق الرجال أكثر من حقوق النساء؛ ولهذا كان على الزوجة أن تطيع زوجها؛ وليس على الزوج أن يطيع زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ٣٤]؛ وهذا من معنى الدرجة؛ ودرجة الرجال على النساء من وجوه متعددة: الأمر الأول: العقل؛ فالرجل عقله أكمل من عقل المرأة؛ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن؛ قلن: ما نقصان العقل يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟ فذلك نقصان عقلها».

الأمر الثاني: الجسم؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الجسم؛ فهو أنشط من المرأة، وأقوى في الجسم.

الأمر الثالث: الدين؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الدين؛ لأن الرسول ﷺ قال في المرأة: «إنها ناقصة في الدين»؛ وفسر ذلك بأنها إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؛ ولهذا يجب على الرجل من الواجبات الدينية ما لا يجب على المرأة، كالجهاد مثلا.

الأمر الرابع: الولاية والقضاء والشهادة.

الأمر الخامس: الإنفاق؛ فالزوج هو الذي ينفق على المرأة؛ وقد قال النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»؛ و«اليد العليا»: هي المعطية؛ و «السفلى»: الآخذة.

الأمر السادس: الميراث، فإن نصيب الزوج في الميراث منها أكثر من نصيبها في الميراث منه.

الأمر السابع: له أن يتزوج عليها، وأن يتسرى عليها، وليس لها أن تفعل ذلك مع الزوج.

الأمر الثامن: أن الزوج قادر على تطليقها، وإذا طلقها فهو قادر على مراجعتها، شاءت المرأة أم أبت، أما المرأة فلا تقدر على تطليق الزوج، وبعد الطلاق لا تقدر على مراجعة الزوج ولا تقدر أيضا على أن تمنع الزوج من المراجعة.

وإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور، ظهر أن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل، ولهذا قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا؛ فإنهن عندكم عوان».

٦٤٨٧- تفيد أن الذين لهم درجة على النساء هم الرجال الذين هم جديرون بهذا الوصف؛ وأما من جعل نفسه بمنزلة النسوة فهذا يكون شرا من المرأة؛ لأنه انتكس من الكمال إلى الدون؛ ومن ثم لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء؛ والمتشبهات من النساء بالرجال.

٦٤٨٨- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله تعالى، هما: «العزيز»، و «الحكيم»؛ وما تضمناه من صفة وحكم وأثر.

٦٤٨٩- تفيد خاتمة الآية مناسبة دقيقة لمضمونها، وذلك أن الله تعالى لما شرع حقوق النساء كان هذا التشريع مظنة المتلقي بفرط التحرج من الرجال الذين ما اعتادوا أن يسمعوا أن للنساء معهم حظوظا، غير حظوظ الرضا، والفضل، والسخاء، فأصبحت لهن حقوق يأخذنها من الرجال كرها، إن أبوا، فكان الرجال بحيث يرون في هذا ثلما لعزتهم، فبين الله تعالى أن الله عزيز أي قوي

لا يعجزه أحد، ولا يتقي أحدا، وأنه حكيم يعلم صلاح الناس، وأن عزته تؤيد حكمته فينفذ ما اقتضته الحكمة بالتشريع، والأمر الواجب امتثاله، ويحمل الناس على ذلك وإن كرهوا.

ويمكن أن تنظر هذه المناسبة من جهة وزاوية أخرى، وذلك أنه ﷻ لما فضل الرجال على النساء درجة، وكان في ذلك التفضيل عزة للرجال، وصف ﷻ نفسه بـ ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ في إشارة إلى أن الله ﷻ أعزهم عليهن بعزته وحكمته، وفي هذا تسلية للنساء وتنبيه على أنه ما أعطى الرجال هذه الدرجة إلا لحكمة بالغة، قد تظهر لهن وقد لا تظهر، ولهذا فإن عليهن الرضا بذلك الحكم.

وفي هذا ما ينادى بضلال الدعوات التي يصدرها الجهلة ممن يريدون مساواة المرأة بالرجل في كل شيء، حيث جهلوا حكمة الله تعالى في ذلك.

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩].

٦٤٩٠- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكر ﷻ في الآية السابقة أن من حق البعل أن يرد زوجته المطلقة على عصمته حيث قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾، ولم يبين في تلك الآية الغاية التي تنتهي بها، فكانت الآية السابقة كالمجمل، حيث يعرض عليها سؤال وهو: هل تلك الرجعة ممتدة للأبد كما كانوا يفعلون في الجاهلية، متى راجعها في العدة له أن يطلقها ما دام يفعل ذلك، ولو ألف مرة، أو منقطعة؟ فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي: الطلاق الذي يملك فيه الرجل الرجعة إنما هو مرتان.

٦٤٩١- يفيد قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ دون قوله: (الطلاق طلقتان)، تنبيها وإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا أن يجمعهما في مرة واحدة، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنه لا طلاق على طلاق، وأن الطلاق المكرر بلفظ واحد ليس بطلاق؛ بمعنى أنه لا يتكرر به الطلاق؛ فلو قال ألف مرة: أنت طالق؛ فليس إلا مرة واحدة فقط؛ وهذه المسألة فيها خلاف طويل بين العلماء، وهي مسألة جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة، مثل أن يقول: «أنت طالق ثلاثا»، أو «أنت طالق طالق طالق» يريد الثلاث؛ أو «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»؛ فمن العلماء من قال بإباحته، ونفوذه- فتبين به المرأة بينونة كبرى-؛ ومنهم من قال بتحريمه، ونفوذه؛ ومنهم

من قال بتحريمه، ويقع واحدة؛ ومنهم من قال بتحريمه، وأنه لا يقع لا واحدة، ولا أكثر؛ ومن أراد التوسع في هذه المسألة فعليه بالرجوع إلى أمهات كتب الفقه والتفسير والحديث.

٦٤٩٢- تفيد حكمة الله ﷻ ورحمته في حصر الطلاق بالثلاث بأنه لا رجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يطلق الإنسان زوجته عدة طلقات؛ فإذا قاربت انتهاء العدة راجع، ثم طلق، فتستأنف العدة؛ فإذا شارفت الانقضاء راجع، ثم طلق؛ فإذا شارفت الانقضاء راجع ثم طلق... وهكذا؛ فتبقى المرأة معذبة: لا متزوجة، ولا مطلقة؛ فتبقى معلقة؛ فجعل الله الأمر في ثلاث طلقات فقط.

٦٤٩٣- تفيد اعتبار التكرار بالثلاث؛ وهذه لها نظائر كثيرة؛ فالسلام ثلاث؛ والاستئذان ثلاث؛ ورد الكلام إذا لم يفهم من أول مرة ثلاث؛ وفي الوضوء والعبادات أيضا تكرار الثلاث كثير؛ فالتكرار بالثلاث تعتبر تكرارا يكتفى به في كثير من الأمور.

٦٤٩٤- تفيد أن الواجب على المرء الذي طلق زوجته أحد أمرين؛ إما إمساك بمعروف؛ أو تسريح بإحسان؛ وأما أن يردها مع الإيذاء، والمنة، والتقصير، أو يسرحها بجفوة وعدم إحسان فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

٦٤٩٥- تفيد أن قرار دوام العشرة بالرجعة عن الطلاق يشترط له أن يكون بالمعروف، وإذا تقرر الانفصال فيكون بالإحسان.

٦٤٩٦- تفيد ترغيبا للرجال في الصبر على النساء وهذا من شيم الرجال حفظا لأواصر المصاهرة مع الذين زوجوه.

٦٤٩٧- يفيد تقديم الإمساك على التسريح إشارة إلى أن المحبوب عند الله والمرغوب في الشريعة هو الإمساك بالمعروف لما في ذلك من المحافظة على كيان الأسرة.

٦٤٩٨- تفيد بيان حكمة الله في تشريعه ﷻ؛ إذ قال تعالى في الإمساك: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾؛ لأنه إذا ردها جبر قلبها بالرد؛ وقال تعالى في التسريح: ﴿بِإِحْسَانٍ﴾؛ لأنه سيفارقها، فيحتاج إلى زيادة في معاملتها بالتي هي أحسن حتى ينضم إلى الفراق الإحسان -والله أعلم-.

٦٤٩٩- تفيد تحريم أخذ الزوج شيئا مما أعطى زوجته من مهر أو غيره؛ إلا أن يطلقها قبل الدخول والخلوة فله نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧].

٦٥٠٠- تفيد جواز افتداء المرأة نفسها من زوجها بعوض؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

٦٥٠١- تفيد أن افتداء المرأة نفسها من زوجها بعوض إنما يكون إذا خافا ألا يقيما حدود الله؛ أما مع استقامة الحال فلا يجوز طلب الخلع؛ وفي الحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

٦٥٠٢- تفيد أهمية المحافظة على عقد الزوجية، وبيان أنه راجع إلى الأسرة كلها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

٦٥٠٣- تفيد مزيد رعاية للأسرة واهتمام بكل تفاصيلها، وإظهار لحكمة ورحمة الشارع الحكيم بالنساء.

٦٥٠٤- تفيد أن للوسائل أحكام المقاصد؛ يؤخذ ذلك من جواز أخذ الإنسان من امرأته ما آتاها، أو بعضه إذا خيفت المفسدة في البقاء على الزوجية.

٦٥٠٥- تفيد اعتبار المفاسد، وسلوك الأهون لدفع الأشد؛ لأن الأخذ من مال الزوجة محرم بلا شك -كما قال تعالى- لكن إذا أريد به دفع ما هو أعظم من تضييع حدود الله ﷻ صار ذلك جائزا؛ وهذه القاعدة لها أصل في الشريعة؛ منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١٠٨]؛ فإن سب آلهة المشركين واجب؛ ولكن إذا كان يخشى من ذلك أن يسبوا الله عدوا بغير علم صار سب آلهتهم ممنوعا.

٦٥٠٦- تفيد جواز الخلع بأكثر مما أعطاها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ فهو يشمل ما افتدت به من كثير أو قليل؛ وقيل: إن هذا العموم عائد على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾؛ فيكون المعنى: فيما افتدت به مما آتيتموهن؛ وعلى هذا فلا يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ ويمكن أن يقال: إن كانت هي التي أساءت، وطلبت الخلع فلا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاها؛ وإلا فلا.

٦٥٠٧- تفيد الرحمة بالنساء والتيسير لهن بتشريع الخلع في حال انعدام سبل التوفيق والإصلاح.

٦٥٠٨- تفيد أن المخالعة ليست رجعية؛ بمعنى أن الفراق في الخلع فراق بائن فلا سبيل لإرجاعها إلا بعقد جديد؛ لقوله تعالى: ﴿ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾، فإذا كان فداء فالفداء فيه عوض عن شيء؛ وإذا استلم الفداء لا يمكن أن يرجع المفدى عنه - وهو الزوجة - إلا بعقد جديد.

٦٥٠٩- تفيد جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾؛ فإن الزوجة تتصرف في مالها كما تشاء في الحدود الشرعية سواء وافق زوجها على هذا التصرف، أم لم يوافق؛ ما دامت امرأة حرة رشيدة فلا اعتراض للزوج عليها.

٦٥١٠- تفيد عظم شأن النكاح وما يتعلق به من أحكام؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾؛ فبين أن هذا من حدود الله، ونهى عن تعديه.

٦٥١١- تفيد أن لله ﷻ أن يحكم في عباده بما شاء؛ وأنه لا مشرع للخلق إلا هو ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾.

٦٥١٢- تفيد تحريم تعدي حدود الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾؛ والظلم حرام.

٦٥١٣- تفيد تمثيل الحكم بالحد، على أنه معلم واضح مميز يقف عنده المكلف، ولا يجوز له أن يتعداه.

٦٥١٤- تفيد أن التعدي لحدود الله ظلم عظيم؛ حيث حصر الظلم في تعديها، وأتى بالجملة الاسمية الخبرية، فقال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٣٠].

٦٥١٥- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن بين الله ﷻ في الآية السابقة حكم الطلاق الرجعي في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، وأتبعه ببيان حكم الخلع، ﴿فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾، وكان من المعلوم أن هذين الحكمين لا يصحان إلا قبل الطلقة الثالثة، ذكر في هذه الآية حكم الطلقة الثالثة وهي الطلقة البائنة؛ لأنها كالخاتمة لجميع الأحكام المعتبرة في هذا الباب.

٦٥١٦- تفيد تحريم المطلقة ثلاثا على مطلقها حتى تتزوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

٦٥١٧- تفيد مزيد تأنيب وتأديب لمن تجاوز الحد في الطلاق، حتى يفكر المرء جيدا ويحكم عقله قبل إنهاء حياته الزوجية.

٦٥١٨- تفيد أن نكاح الزوج الثاني على وجه لا يصح لا تحل به للأول؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾؛ ولا يكون زوجا إلا بعقد صحيح؛ ولذلك لو تزوجها الثاني بنية تحليلها للأول فنكاحه غير صحيح؛ فلا تحل به للأول.

٦٥١٩- تفيد حل المرأة للزوج الأول بعد مفارقة الثاني لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾؛ وظاهر الآية الكريمة أنها تحل للأول بمجرد عقد الثاني عليها، ومفارقته لها؛ لكن السنة بينت أنه لابد من وطء الثاني وطءً تاماً بانتشار؛ وذلك أن امرأة رفاعة القرظي بانت منه بالثلاث؛ فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي، وكسر الباء -؛ ولم يكن يقدر على الجماع؛ فأتت النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب، وقالت بثوبها؛ فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك».

٦٥٢٠- تفيد أن ظاهر الآية يقتضي أنه عندما يطلقها الزوج الثاني تحل المراجعة للزوج الأول مباشرة، إلا أن ذلك مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾لأن المقصود من العدة استبراء الرحم؛ فالمطلقة تعتد من الزوج الثاني ثم انتهت عدتها تحل للزوج الأول بعقد جديد.

٦٥٢١- تفيد أن الجزاء من جنس العمل، حيث إن الزوجين لما لم يحسنا العشرة الزوجية، وتشددا في موقفيهما إلى أن تطلقت الزوجة بالطلقة الثالثة؛ شدد الله عليهما في طريقة رجوع بعضهما لبعض.

٦٥٢٢- تفيد التربية عل تقدير المآلات، والتحرز من الوقوع فيما يترتب عليه الحسرة والندم.

٦٥٢٣- تفيد تأديب الزوج الذي أخذته العزة بالإثم، ولم يحسن فيما ولاه الله من القوامة؛ بما يكسر كبرياءه، حيث يرى زوجته بعد تطليقه لها مع رجل غيره بتفريطه وتهوره.

٦٥٢٤- تفيد أن الزوجة المطلقة ثلاثا لو وطئت بملك اليمين فإنها لا تحل للزوج الأول؛ حتى توطأ بعقد نكاح لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

٦٥٢٥- تفيد إطلاق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أي: يتراجعا بعقد نكاح جديد.

٦٥٢٦- تفيد أنه لا يجوز أن يتراجع الزوجان حتى يغلب على ظنهما أن يقيما حدود الله؛ أي أن يقوم كل منهما بمعاشرة الآخر بما يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وجه ذلك: أنهما إذا تراجعا بغير هذا الشرط صار هذا العقد عبثا، وعناء، وتعبا، وخسارة مالية؛ لأنهما لا يضمنان أن يرجعا إلى الحال الأولى.

٦٥٢٧- تفيد الاكتفاء بالظن في الأمور المستقبلة؛ لأن طلب اليقين في المستقبل من باب التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. ويتفرع على هذه الفائدة أنه إذا حلف الإنسان على المستقبل بناء على غلبة الظن، فتبين بخلافه فلا كفارة فيه؛ لأنه يحلف على ما في نفسه وعلى ظنه؛ وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره العلامة ابن عثيمين رحمهما الله.

٦٥٢٨- تفيد عناية الله ﷻ بعباده في بيان ما يجب عليهم في عبادتهم، وفي معاملة بعضهم لبعض حتى لا تحصل الفوضى المؤدية إلى النزاع الذي قد يصل إلى القتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾.

٦٥٢٩- تفيد أنه إذا لزم من فعل المباح شيء محرم صار الشيء المباح حراما؛ لأن رجوع الزوجة حلال في الأصل؛ فإذا لم يظن الإنسان أنه يقوم بالحدود صار حراما؛ وهو في الأصل حلال.

٦٥٣٠- تفيد أنه لا يعرف هذه الحدود، ويتبينها إلا من كان من ذوي العلم؛ فكلما كان العبد أعلم كانت الحدود في حقه أبين وأظهر؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾.

٦٥٣١- تفيد أن كل ما خالف شريعة الله فليس من أحكام الله؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُهَا﴾.

٦٥٣٢- تفيد تعظيم شأن النكاح حيث ذكر الله له حدودا في عقده وفي حله؛ وذلك لما يترتب عليه من مسائل كثيرة من المحرمية والنسب والميراث، وغير ذلك من الحقوق الزوجية.

٦٥٣٣- تفيد مراعاة لمصالح العباد إلى أقصى مدى، فقد يطلّق الزوج الأخير، ويرى الأول أنه قد تعلم من الدرس القاسي ما يمكنه من إعادة زوجته ومعاشرتها بالمعروف.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٣١].

٦٥٣٤- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة الطلاق الرجعي والبائن، جاءت هذه الآية في بيان ووصف الطلاق الرجعي، من خلال حث الزوج على اغتنام مدة العدة لاسترجاع مطلقته بالمعروف، وأن لديه فرصة إلى آخر لحظة قبل انتهاء الأجل المحدد، بشرط الإمساك والرجعة بالمعروف، وعدم الإضرار بها والتعدي عليها.

٦٥٣٥- تفيد جواز مراجعة الرجل لمطلقته إذا قاربت بلوغ المدة أو دخلت تمام العدة قبل أن تتطهر أو تغتسل من الحيضة الثالثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾؛ وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ هل المراد بالبلوغ في الآية مقاربة المدة، أو بلوغ المدة وقبل التطهر والاغتسال من الحيضة الثالثة. وظاهر الآية الاحتمال الثاني، لأن في ذلك توسعة على الزوج في مراجعة مطلقته بعد انقطاع حيضها وقبل أن تغتسل وتتطهر.

٦٥٣٦- تفيد أن الإمساك بمعروف، أو التسريح بمعروف واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

٦٥٣٧- تفيد وجوب المعاشرة بالمعروف حتى بعد الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ لئلا يؤذي الرجل مطلقته بالقول أو بالفعل، بأن يمنع عنها حقوقها، أو يخاصمها في الأمتعة التي أعطاها إياها في أثناء العقد أو بعده، أو يفشي أسرارها ومعايبها لئلا تزوج بزوج آخر، فكل ذلك خلاف المعروف الذي أمر الله به.

٦٥٣٨- تفيد أن معروف الإمساك يختلف عن معروف التسريح، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ولم يقل: (فأمسكوهن أو سرحوهن بمعروف).

٦٥٣٩- يفيد تقديم ذكر الإمساك على التسريح إشارة إلى رغبة الشريعة الإسلامية في الاستمرار في عقد الزوجية.

٦٥٤٠- تفيد عناية الله ﷻ بعباده في أن يتعاملوا بينهم بالمعروف سواء في حال الاتفاق أو في حال الاختلاف؛ ولا يتعاملوا بالمنكر والإساءة مهما اختلفت آراؤهم، وتباينت أفكارهم، وتنوعت أهواؤهم، وعلى هذا فإن على المجتمع الكبير (الوطن الواحد والأمة الواحدة) أن يقتدي في تعامله مع أفراده في حال الاتفاق وحال الاختلاف بالمجتمع الصغير (الزوج والزوجة).

٦٥٤١- تفيد التفصيل بعد الإجمال، فبعد أن أمر بالإمساك بمعروف، خص بالذكر النهى عن الإمساك ضرارا لأهميته العظيمة بالرغم من دخوله في الإمساك بمعروف، وفي هذا إشارة لطيفة إلى أنه لو أصبح هذا المنكر (إمساك المرأة ضرارا) معروفا عند الناس، فهو ليس بمعروف في الشرع، ويحرم على العبد أن يمضي في أعراف هؤلاء الناس، فعرفهم عرف جاهلي.

٦٥٤٢- تفيد تحريم إمساك المطلقة - أي مراجعتها - للإضرار بها من إطالة المدة وغير ذلك مما كان عليه أهل الجاهلية في معاملة المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.

٦٥٤٣- تفيد أن كل من عامل أخاه ضرارا فهو معتد؛ فلا يحل لأحد أن يعامل أخاه المسلم على وجه المضارة؛ وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه»؛ وجاء في حديث آخر: «لا ضرر ولا ضرار»؛ فالمضارة بين المسلمين محرمة؛ لذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.

٦٥٤٤- تفيد أن المضارة عدوان؛ سواء حصلت بقصد العبد أو دون قصده؛ لقوله تعالى: ﴿لِّتَعْتَدُوا﴾ واللام ههنا تحتمل أن تكون لام التعليل ولام العاقبة.

٦٥٤٥- يفيد عظم منزلة ضرار المطلقة، بدلالة ذكر اسم الإشارة الموضوع للبعيد في قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى بعد منزلة هذا الأمر في الشر والفساد.

٦٥٤٦- تفيد تحريم ظلم الإنسان لنفسه؛ لأن الله تعالى نهى عن هذه الأشياء، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

٦٥٤٧- تفيد أن فعل المعاصي ظلم للنفس؛ ولا يجوز للعبد أن يظلم نفسه، كما لا يجوز له أن يظلم غيره؛ وفي الحديث: «ولنفسك عليك حقا».

٦٥٤٨- تفيد أن من ظلم غيره بعدوانه عليه فقد ظلم نفسه في الحقيقة؛ لأن الظالم إذا لم يتب ولم يكف ظلمه عن غيره في الدنيا فسوف يؤخذ من حسناته للمظلوم في الآخرة؛ فإذا فنيت

حسناته أخذ من سيئات المظلوم؛ فطرحت عليه، ثم طرح في النار؛ ولذلك عبر الله عن الإضرار بالزوجة في إمساكها بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ مع أنه ظالم للزوجة أيضا.

٦٥٤٩- تفيد إغراء المخاطب باجتناب ظلم غيره؛ لأن الظالم قد يظن أنه منتصر على المظلوم؛ فإذا علم أنه ظالم لنفسه تهيب ذلك، واستقام على العدل.

٦٥٥٠- تفيد حرمة التلاعب بأحكام الله ﷻ بالإعراض عنها وعدم تنفيذها.

٦٥٥١- تفيد التحذير من التهاون في مسائل الطلاق وما يترتب عليها، وضرورة معرفة الحدود والأحكام المترتبة عليها، والتزام كل ما جاء فيها، فآيات الله تؤخذ على محمل الجد لا اللعب والاستهزاء والعبث.

٦٥٥٢- تفيد تحريم اتخاذ آيات الله هزوا، سواء الآيات الشرعية التي جاءت بها الرسل من الشرع؛ أو الآيات الكونية التي نشاهدها في السموات، والأرض، والشمس، والقمر؛ فمثال ذلك من آيات الله الشرعية أن يهزأ الإنسان ويسخر من شرع الله ﷻ، سواء سخر بالشرع كله، أو بجزء منه؛ لأن الاستهزاء ببعض الشريعة استهزاء بجميع الشريعة؛ وهناك فرق بين من يدع العمل مع تعظيمه لشرع الله ﷻ؛ وبين من يسخر بالشرع، ويستهزئ به، ويرى أنه عبث، وأنه باطل، وما أشبه ذلك؛ فالأول له حكم العصاة؛ فإن كانت معصيته كبيرة تبلغ به الكفر فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق؛ وإلا فهو دون الفاسق - كما لو كانت من صغائر الذنوب، ولم يصر عليها -؛ وأما الثاني المستهزئ الذي يرى أن الشرع عبث، أو أنه لأناس انقرضوا، ومضوا، وأن هذا العصر لا يصلح للعمل بهذا الشرع؛ فهذا لا شك أنه كافر؛ وإذا استهزأ مستهزئ بحامل الشريعة، أو العامل بها من أجل حمله الشريعة، أو عمله بها فهو كافر؛ لأنه استهزأ بشريعة من شرائع الله تعالى.

٦٥٥٣- تفيد أن المخالفة نوع من الاستهزاء؛ لأن العبد إذا آمن بأن الله ﷻ هو الرب العظيم الذي له الأمر والنهي، ثم عصاه بعد ذلك فكأنه مستهزئ بهذه العظمة؛ فالمعصية نوع من الاستهزاء بالله ﷻ _ وإن كانت ليست من النوع الذي يخرج به الإنسان من الإسلام-.

٦٥٥٤- تفيد وجوب ذكر نعمة الله ﷻ والشكر عليها، وخاصة تلك الأحكام المنزلة بشأن الزواج والطلاق وما يتعلق بأحكام الأسرة، فهي من أعظم وأجل النعم على العباد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾؛ ومعلوم أن الذكر يكون بالقلب، واللسان، والجوارح؛ فذكرها باللسان أن

تحدث بها نفسك وغيرك، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]؛ وذكرها بالقلب أن تستحضرها بقلبك معترفا بأنها نعمة من الله؛ وذكرها بالجوارح أن تعمل بطاعة الله، وأن يرى أثر نعمته عليك.

٦٥٥٥- تفيد أن منة الله علينا بإنزال الكتاب والحكمة أعظم من كل منة؛ يؤخذ ذلك من تخصيصها بعد التعميم؛ لأن التخصيص بعد التعميم يدل على أهميتها.

٦٥٥٦- تفيد أن شريعة الله ﷻ كلها حكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾.

٦٥٥٧- تفيد أن السنة وحي منزل من عند الله تعالى؛ لأن الحكمة هي السنة ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] فايات الله: القرآن، والحكمة هي سنة النبي ﷺ، ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢] ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ – ٤].

٦٥٥٨- تفيد أن الكتاب والسنة من أعظم نعم الله على عباده، فمنهما أخذوا العقائد، ونهلوا الأحكام والآداب، وقد عالجت النصوص مسائل العقود أحسن علاج وبينت قضايا الأسر أحسن بيان فلا حاجة بنا إلى قوانين وافدة وأحكام جائرة.

٦٥٥٩- تفيد أن ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ مواعظ يتعظ بها العباد؛ حيث يتجنبون بسببهما ما فيه مضرتهم إلى ما فيه منفعتهم ومصلحتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾.

٦٥٦٠- تفيد أن القلوب التي لا ترق لمواعظ الكتاب والسنة، هي قلوب لم تستفد من الشرع، وأُغلقت أمام الخير، وظلم أصحابها أنفسهم، ولعبوا واستهزؤوا بآيات ربهم.

٦٥٦١- تفيد رحمة الله ﷻ بعباده، حيث أنزل عليهم ما يتعظون به من الكتاب والحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾.

٦٥٦٢- تفيد إثبات علو المنعم ﷻ ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾؛ وعلو منزلة كتابه سبحانه ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم﴾، وعلو منزلة نبيه ﷺ ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾.

٦٥٦٣- تفيد وجوب تقوى الله ﷻ في كل الاحوال ومراقبته في السر والعلن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٦٥٦٤- تفيد التقريع لمن لم يتعظ بكتاب الله وسنة رسوله، ولم يلتزم بحدود الله، حيث جاء التخويف بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٦٥٦٥- تفيد التحذير من أن يعرض الإنسان نفسه بهذا الظلم الى عذاب الله ﷻ.

٦٥٦٦- تفيد عموم علم الله بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾.

٦٥٦٧- تفيد تحذير العباد من مخالفة الله ﷻ؛ لأنهم إذا علموا أن الله بكل شيء عليم حذروا من مخالفة من يعلم عنهم كل شيء؛ ولهذا أعقبها بعد الأمر بالتقوى، فقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾.

٦٥٦٨- تفيد الوعيد الشديد بختم الآية بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾فهو ﷻ عليم بخفايا الأمور، وما تخفي الصدور، فليحسن العبد، وليستشعر أنه مربوب لخالق عظيم، فما من ولاية ولا نعمة إلا منه وبفضله سبحانه، فهو المتصرف الحقيقي فيها، وهو صاحب الامر والنهي في كل ما يتعلق بخلقه، فليحذروا وليلتزموا.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٦٥٦٩- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن حرمت الآية السابقة ضرار المطلقة التي عادت إلى عصمة زوجها، حرمت هذه الآية ضرار المرأة بعد انقضاء العدة بالعضل من كل من يتصور منه عضل.

٦٥٧٠- تفيد مع ما قبلها إظهار مزيد رحمة الله وعنايته بشأن الأسرة، وذلك بالمحافظة عليها من التفكك، والحرص على دوام ارتباط الزوجين بكل سبيل ممكن، فجعل لهما الفرصة تلو الفرصة لإصلاح ما فسد من أسباب دوام العشرة بينهما.

٦٥٧١- تفيد مع ما قبلها بيانا لواقعية التشريع، ومناسبته لطباع البشر، وتربيتهم بالحكمة، من خلال تشريعات وأحكام تعالج كل حالة على حدة.

٦٥٧٢- تفيد أنه لا يحل عقد النكاح قبل انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ؛ فإن النكاح في العدة باطل إلا ممن كانت العدة له إذا لم يكن طلاقه بينونة كبرى.

٦٥٧٣- تفيد بإشارة لطيفة إلى أن المرأة المطلقة قد لا تصبر كثيرا عن الزواج، وأن على ولي أمرها أن يحرص على تزويجها سريعا ممن ترتضيه زوجا لها، فإن ذلك أزكى للجميع وأطهر.

٦٥٧٤- تفيد تحريم منع وعضل الولي وكل من يتأتى منه المنع والعضل من الأزواج والولاة والقضاة والمجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالذي يتضح من ظاهر الآية وسياقها أن العضل ليس خاصا بالأولياء فقط، أو بالأزواج فقط، بل يشملهما ويشمل كل من يتأتى منه العضل كالقاضي مثلا، أو المجتمع الذي يشرع تلك القوانين الجائرة بحق المرأة الضعيفة. ومعنى الآية: « إذا وجد فيكم طلاق فلا يقعْ فيما بينكم عضلٌ، سواء كان ذلك من قبل الأولياء، أو من جهة الأزواج، أو من غيرهم، وفيه تهويلٌ لأمر العضل وتحذيرٌ منه، وإيذانٌ بأن وقوع ذلك بين ظهرانيهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع اللائمة وسرابة الغائلة».

٦٥٧٥- تفيد أن بعض أهل العلم استدل بالآية على أن النكاح لا بد فيه من ولي المرأة؛ وأن المرأة لا تزوج نفسها؛ ووجه ذلك أنه لو كانت تملك العقد لنفسها ما كان للعضل تأثير؛ فلولا أن عضلهم مؤثر ما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾؛ والذي يظهر لي من خلال التأمل ودراسة أقوال علماء أهل التفسير المهتمين باستنباط الأحكام من الآيات أن الآية بمفردها ليس فيها دلالة واضحة وصريحة على عدم جواز تزويج المرأة نفسها إلا بضم أدلة أخرى من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[البقرة: ٢٢١]، وقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

٦٥٧٦- تفيد جواز إطلاق الشيء على ما مضى أو ما يستقبل مع أنه في الحال لا يتصف به؛ وذلك قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾؛ لأنه إذا كان المراد من طلقت، ثم أراد زوجها أن يعود

إليها، فهم أزواجهن باعتبار ما مضى؛ وإن كان المراد الخطاب الذين يخطبونهن بعد انقضاء العدة فهم أزواجهن باعتبار المستقبل؛ وقد جاء التعبير عن الماضي، والمستقبل في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[النساء: ٢] مع أنهم حين إتيان المال قد بلغوا؛ فهذا تعبير عن الماضي؛ وقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[يوسف: ٣٦] وهو لا يعصر الخمر؛ ولكن يعصر عنبا يكون خمرا؛ فهذا تعبير عن المستقبل.

٦٥٧٧- تفيد اعتبار الرضا في عقد النكاح سواء كان من الزوج، أو من الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾؛ فالرضا شرط لصحة النكاح سواء أكانت المرأة بكرا، أم ثيبا؛ وسواء أكان الولي أباها، أم غيره - على القول الراجح من أهل العلم-؛ وأنه ليس للأب، ولا لغيره أن يجبر المرأة على النكاح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر؛ ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال: أن تسكت».

٦٥٧٨- تفيد أن الولي إذا علم عدم التراضي بين الزوجين، ورأى أن المراجعة ستعود إلى فساد ومضرة فله أن يمنع مولاته نصحا لها، ففي قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم﴾إيماء إلى علة النهي، وهي أن الولي لا يحق له منعها، مع تراضي الزوجين بعود المعاشرة، إذ لا يكون الولي أدرى بميلها منها.

٦٥٧٩- تفيد أن المرأة لو رضيت الزوج على وجه غير معروف - بل على وجه منكر لا يقره الشرع - فإنها لا تمكن من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾؛ فلو أن المرأة رضيت خاطبا غير كفؤ، أو خاطبا فاسقا منسلخا من الدين- وإن لم يصل إلى حد الكفر - فلوليها أن يمنعها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

٦٥٨٠- تفيد أن من المتعظين بآيات الله تعالى وأحكامه وحدوده هم المؤمنون بالله واليوم الآخر.

٦٥٨١- تفيد أن أهل الإيمان الحق الذين يطبقون أحكام الشرع هم الذين يتأثرون ويستجيبون لتوجيهات القرآن ومواعظه.

٦٥٨٢- تفيد أن عقيدة الإيمان باليوم الآخر أكبر محفز للاستجابة لأمر الله وتطبيق أحكام الشرع.

٦٥٨٣- تفيد إثبات اليوم الآخر - وهو يوم القيامة -؛ لقوله تعالى: ﴿مَنكَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ ويدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما ذكر في ذلك اليوم من البعث، والحساب، والصراط، والجنة والنار، وغير ذلك مما ذكر في الكتاب والسنة مجملا أحيانا، ومفصلا أحيانا.

٦٥٨٤- تفيد أن التزكية وطهارة النفس تتحقق بالاستجابة لأحكام الشرع.

٦٥٨٥- تفيد أن الاتعاظ بأحكام الله تعالى تزكية ونماء وطهارة للنفوس؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُ﴾؛ فهو ينمي النفوس، وينمي الإيمان، وينمي الأخلاق، وينمي الآداب؛ فكلما كان الإنسان أشد تطبيقا لأحكام الله كان ذلك أزكى له.

٦٥٨٦- تفيد دقة العبارة القرآنية فإن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُ﴾ حملت الكثير من الفوائد والهدايات في قضية العضل، ولو أننا تمعنا في المشاكل والمصائب التي حدثت وتحدث لدينا في بيوتنا وفي مجتمعاتنا من جراء عضل الأولياء لوجدنا أن هذه العبارة القرآنية اختصرت لنا جميع الآثار السلبية والايجابية المترتبة على العضل والتزويج.

٦٥٨٧- تفيد أن تطبيق أحكام الله تعالى أطهر للعباد؛ فهي أطهر لقلوبهم وأبدانهم؛ والأعمال الصالحة تطهر القلوب من أرجاس المعاصي؛ وتحفظ الأبدان من الآفات والأمراض.

٦٥٨٨- تفيد عموم علم الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾؛ فحذف المفعول يفيد العموم.

٦٥٨٩- تفيد بإشارة لطيفة إلى أن الأصل في الإنسان الجهل وعدم كمال العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ فنفى العلم عن الإنسان إما أن يكون المراد في أصل خلقته ونشأته؛ فإن الله ﷻ قال: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾[النحل: ٧٨] وإما أن يكون المراد نفي كمال العلم؛ فإن الإنسان قد يكون لديه علم بظواهر الأشياء لا بواطنها ومآلاتها.

٦٥٩٠- تفيد أن من مقتضى إثبات العلم لله تعالى ونفيه عن العباد الاستسلام والإذعان لأحكام الله ﷻ، وعدم معارضتها بالعقول مهما كانت.

قال تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٣].

٦٥٩١- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكر الله ﷻ في الآيات السابقة النكاح والطلاق، ذكر في هذه الآية الرضاع؛ لأن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد يحتاج إلى الرضاعة.

٦٥٩٢- تفيد دقة المناسبة حيث جاءت هذه الآية عقب آيات الطلاق، وذلك أنه إذا حصلت الفرقة والطلاق بين الزوجين حصل التباغض والتعادي بينهما بسبب ذلك، وقد يحمل المرأة على إيذاء الولد من وجهين: أحدهما: أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق. والثاني: أنها ربما رغبت في التزوج بزوج آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل، فلما كان هذا الاحتمال قائما لا جرم ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم، فقال: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾وعلى هذا فإن المراد بالوالدات على قول بعض أهل التفسير: "الوالدات المطلقات".

٦٥٩٣- تفيد مع ما قبلها أن الشارع كما حرص بحكمته ورحمته على حماية الأصل من الافتراق، توالت رحمته وعنايته بالفرع من الضياع.

٦٥٩٤- تفيد أن الله ﷻ أرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ لأنه أمرها أن ترضع مع أن فطرتها وما جبلت عليه تستلزم الإرضاع؛ وهذا لأن رحمة الله أعظم من رحمة الأم بولدها؛ ولأنه قد تعرض للأم ظروف تخرجها من فطرتها فتهمل فيها ولدها، وما يحتاجه من رعاية وعناية، فأمرها الله تعالى بالإرضاع، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء: ١١]؛ فلأن الله أرحم بأولادنا منا أوصانا فيهم.

٦٥٩٥- تفيد أن الرضاع التام يكون حولين كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.

٦٥٩٦- تفيد توكيد اللفظ لينتفي احتمال النقص؛ لقوله تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾.

٦٥٩٧- تفيد أنه يجوز النقص عن الحولين؛ ولكن يكون ذلك بالتشاور والتراضي بين الوالدين؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾؛ والإتمام ههنا المراد به الإتمام الذي هو من باب الكمال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا...﴾إلخ؛ ولو كان الإتمام إتمام واجب لم يكن فيه خيار.

٦٥٩٨- تفيد أنه ينبغي استعطاف المخاطب بما يقتضي عطفه على الشيء؛ لقوله تعالى: ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾حيث أضاف الأولاد إلى المرضعات.

٦٥٩٩- تفيد أنه يجب على المولود له رزقهن، وكسوتهن بالمعروف؛ فيرجع إلى العرف في نوع الرزق، وكميته، وكيفيته؛ وكذلك الكسوة.

٦٦٠٠- تفيد أنه ينبغي على الوالد ألا ينسى أنه لم يصبح مولودا له إلا بواسطة هذه الأم التي ترضع له ولده، وعليه أن يعرف لها قدرها حتى ولو بعد الطلاق والافتراق.

٦٦٠١- تفيد اعتبار العرف بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ وهذا ما لم يخالف الشرع؛ فإن خالفه رد إلى الشرع.

٦٦٠٢- تفيد وجوب الإنفاق على المولود له من زوج، أو غيره للمرضع؛ وظاهر الآية أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة في عصمة الرجل، أو بائنا منه؛ فإن كانت في عصمته فلوجوب الإنفاق عليها سببان: الزوجية، والإرضاع؛ وإن لم تكن في عصمته فلها سبب واحد - وهو الإرضاع؛ ولا يمتنع أن يكون للحكم الواحد سببان، كما في الزوج يكون ابن عم، فيرث بالزوجية، والقرابة.

٦٦٠٣- تفيد أن الولد هبة للوالد؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾؛ وقد استنبط بعض العلماء أن هذه الآية تدل على أن الوالد موهوب له.

٦٦٠٤- يفيد قوله: ﴿الْمَوْلُودِ لَهُ﴾دليلا على أن الولد لأبيه؛ لذلك جاز له الأخذ من ماله رضي أم لم يرض بخلاف الأم.

٦٦٠٥- تفيد أن المعتبر حال الزوجة؛ لا حال الزوج؛ فيرجع تقدير الرزق والكسوة إلى حال الزوجة، فكأنه قال: الرزق الذي يصلح لمثلها، والكسوة التي تصلح لمثلها؛ وعلى هذا فإذا كان الزوج فقيرا وهي غنية يلزم بنفقة غني، وكسوة غني؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المعتبر حال الزوج، واستدل بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

٦٦٠٦- تفيد الحث على البذل والإنفاق على الزوجة المرضع، وذكر الرزق والكسوة على الولد تحريكا لمروءة الوالد الذي ترك زوجته دون رزق وكسوة، ليتحفز للبذل لمن ترعى ولده.

٦٦٠٧- تفيد أن التعبير بـ ﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾دون الوالد، متفق مع حديث: "الولد للفراش".

٦٦٠٨- تفيد أن الله ﷻ لا يكلف نفسا ما لا تطيق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، أي طاقتها ويتفرع على هذه الفائدة: بيان رحمة الله ﷻ بعباده، وأن الله ﷻ لا يكلفهم إلا ما يطيقون وفي ذلك إظهار ليسر الشرع، ومراعاته لأحوال الناس وإمكاناتهم.

٦٦٠٩- تفيد أنه يجوز للأم أن تفطم الولد قبل تمام الحولين؛ لكن بشرط التراضي والتشاور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

٦٦١٠- تفيد أنه لا يكفي المراضاة بين الزوجين في الفطام؛ بل لا بد أن يكون هذا بعد التشاور والمراجعة في الأمر حتى إذا تبينت مصلحة الطفل جاز ذلك.

٦٦١١- تفيد عناية الله ﷻ بالرضع؛ لأنه لم يبح فطامهم قبل الحولين إلا بعد التراضي بين الوالدة والمولود له والتشاور.

٦٦١٢- تفيد التوجيه للتشاور في كل الشؤون، والاهتمام بترتيب الأولويات.

٦٦١٣- يفيد تقديم التراضي على التشاور في قوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾إشارة لطيفة إلى أن أهم قضية يمكن أن تحقق التوافق والتقارب بين وجهات النظر ويمكن أن تحسم المواضيع العالقة بين الطرفين هو سعي كل طرف إرضاء الآخر بشيء من التنازل عن حقه، وبهذا ينجح التشاور، والا فإنه لو عقدت ملايين الجلسات التشاورية وكان كل فريق متمسكا بموقفه لا يريد إرضاء الآخر فإن ذلك مضيعة للأوقات ولا ينتج منه إلا المزيد من ظهور الإشكالات وتعميق الخلافات وتوسيع الفجوة والهوة بين الطرفين.

٦٦١٤- تفيد تحريم المضارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾؛ وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال ﷺ: «من ضار ضار الله به»؛ ولا فرق بين أن تكون المضارة من الوالدة للمولود له، أو بالعكس؛ لأن الآية تحتمل هذا وهذا.

٦٦١٥- تفيد وجوب النفقة للمولود على الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾؛ وإيجاب النفقة للمرضع من أجل الرضيع دليل على وجوب الإنفاق على الرضيع نفسه.

٦٦١٦- تفيد أهمية حفظ الأسر من الضياع بسبب الحاجة، حيث راعى الشارع توجيه الزوج للنظر في حال الأسرة بعد الانفصال برعايتهم والنظر في احتياجاتهم، حتى وإن توفي يدفع وارثه الحق الذي ترتب عليه تجاه أسرته.

٦٦١٧- تفيد جواز استرضاع الإنسان لولده المراضع لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ولو أن الأم طلبت أن ترضعه، وقال الأب: ترضعه غيرها أجبر الأب على موافقة الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾؛ فبدأ بـ ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ﴾؛ لأن الأم أشفق، ولبنها لطفلها أطيب؛ ولأن ذلك أدعى إلى التعاطف بين الأم وولدها.

٦٦١٨- تفيد أن الرجل إذا أراد أن يطلب لولده مرضعة غير أمه لا جناح عليه في ذلك، إذا سلم الأجرة المعينة في العقد، ولم يبين هنا الوجه الموجب لذلك، ولكنه بينه في سورة الطلاق بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾[الطلاق: ٦]، والمراد بتعاسرهم: امتناع الرجل من دفع ما تطلبه المرأة، وامتناع المرأة من قبول الإرضاع بما يبذله الرجل ويرضى به.

٦٦١٩- تفيد أنه لا يجب للأجير إلا ما اتفق عليه في العقد؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾؛ فلو أن المستأجر طلب منه أن يزيد في الأجرة فإنه لا يلزمه؛ حتى ولو زادت المؤن فلا يلزمه شيء سوى ما اتفقا عليه.

٦٦٢٠- تفيد عناية الله ﷻ بالرضع لأنه لم يبح فطامهم قبل الحولين إلا بعد التراضي بين الوالدة والمولود له والتشاور بينهما.

٦٦٢١- تفيد وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٦٦٢٢- تفيد وجوب الإيمان بأسماء الله وما تضمنته من الصفات لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.

٦٦٢٣- تفيد أنه يجب على الإنسان تسليم العوض بالمعروف - أي بدون مماطلة، وبدون نقص -؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٦٦٢٤- تفيد التحذير من مخالفة أمر الله، والتفريط في الحقوق الواردة في هذه الآية؛ لأنه ﷻ بعد أن أمر بالتقوى قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

٦٦٢٥- تفيد عموم علم الله بكل ما نعمل؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ و(ما) اسم موصول عام.

٦٦٢٦- تفيد أن وساوس القلوب لا يؤاخذ بها؛ لأنها ليست من الأعمال؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم».

٦٦٢٧- تفيد إثبات بصر الله، وعلمه بما نعمل؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

٦٦٢٨- تفيد الرد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله ليس له إرادة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ﴾؛ وقوله تعالى: ﴿ءَاتَيْتُم﴾، وقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٤].

٦٦٢٩- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكر في الآيات السابقة عدة الطلاق الذي هو فرقة الحياة انتظم برأس آيته ذكر عدة الوفاة الذي هو فراق الموت.

٦٦٣٠- تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية وما قبلها؛ لأنه لما تقدّم ذكر عدة طلاق الحيض، واتصلت الأحكام إلى ذكر الرضاع، وكان في ضمنها قوله ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾أي: وارث المولود له، ذكر عدة الوفاة؛ لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق، تقصيا لما به إصلاح أحوال العائلات، فهو عطف قصة على قصة.

٦٦٣١- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق مع الآية السابقة فبعد أن ذكر ﷻ في أحكام الرضاعة وما يتعلق بالوالد؛ ذكر في هذه الآية أحكاما تتعلق بموت وفاة الوالد؛ ففي الآية روعة تمهيد وحسن تهيئة وبراعة استهلال لحكم عدة الوفاة الوارد في هذه الآية.

٦٦٣٢- تفيد مع ما قبلها دفعا للتوهم من أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق.

٦٦٣٣- تفيد مع ما بعدها من قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة: ٢٤٠] أن هذه الآية ناسخة لها، وهو مذهب أكثر العلماء؛ لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج؛ ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث. وقيل: إن الحول لم ينسخ، وإنما هو ليس على وجه الوجوب، بل هو على الندب، فأربعة أشهر وعشراً أقل ما تعتدّ به المتوفى عنها زوجها، والحول هو الأكمل والأفضل.

٦٦٣٤- تفيد وجوب عدة الإحداد على المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾؛ لأنها خبر بمعنى الأمر. والإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها فقط للحديث الصحيح: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا». والإحداد: هو ترك أنواع الزينة حتى الكحل والخضاب، ومس الطيب، وعدم التعرض للخطاب، وملازمة المنزل الذي توفى عنها زوجها وهي فيه فلا تخرج منه إلا لضرورة قصوى.

٦٦٣٥- تفيد وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كانت صغيرة، أم كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجًا﴾، وأطلق؛ فأما الكبيرة فتقوم بما يلزمها من الإحداد؛ وأما الصغيرة فالمخاطب بذلك وليها يجنبها ما تتجنبه المحادة الكبيرة.

٦٦٣٦- يفيد عموم وإطلاق الآية أن الإماء مثل الحرائر في عدة الوفاة، وذهب جمهور العلماء إلى أن عدتهن على نصف عدة الحرائر؛ قياسا على تنصيف الحد والطلاق، وعلى تنصيف عدة الطلاق. وقد ذكر العلامة ابن عاشور أن إجماع فقهاء الإسلام على تنصيف عدة الوفاة في الأمة المتوفى زوجها لمن معضلات المسائل الفقهية، وذلك لأن حكمة مشروعية عدة الوفاة تختلف عن حكمة مشروعية التنصيف لذي الرق، ومن أراد المزيد من الفائدة في هذه المسالة فليرجع إلى تفسيرها.

٦٦٣٧- تفيد وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء دخل بها، أم لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجًا﴾؛ لأن الزوجة تكون زوجة بمجرد العقد بخلاف الطلاق؛ فإن الطلاق قبل الدخول، والخلوة لا عدة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٦٦٣٨- تفيد وجوب انتظار المرأة بنفسها مدة العدة بحيث لا تتزوج، ولا تتعرض للزواج؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾.

٦٦٣٩- تفيد أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت تحيض، أو لا تحيض؛ ويستثنى من ذلك الحامل؛ فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]؛ ولا عدة للمتوفى عنها زوجها سوى هاتين.

٦٦٤٠- تفيد أن السرية لا تلزمها عدة الوفاة؛ لأنها ليست بزوج.

٦٦٤١- تفيد أنه لو تبين عند الوفاة أن النكاح باطل لم تعتد بالوفاة، مثل أن يتبين عند وفاته أنها أخته من الرضاع؛ لأنه تبين أن النكاح باطل - وجوده كالعدم -.

٦٦٤٢- تفيد أن العدة إذا انتهت جاز للمرأة أن تفعل كل ما كان معروفا من تجمل، وخروج من البيت، واستقبال للخطاب، وغير ذلك مما سيأتي في الآيات التالية؛ لقوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

٦٦٤٣- تفيد حكمة الله بتقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر؛ وعلق الحكم بهذا العدد، ولم يعلقه بالإقراء - كما في المطلقات -؛ لأن أقل ما يمكن أن يتحرك فيه الجنين أربعة أشهر؛ وزيدت العشرة للاستبات؛ هكذا قال بعض أهل العلم؛ ولكن قد يتبين للمتأمل والمتدبر ضعف هذا التعليل؛ لأن المرأة المتوفى عنها زوجها قد لا يدخل بها؛ وقد تكون صغيرة لا يمكن أن تحمل؛ وقد تكون كبيرة آيسة من الحمل؛ ثم الاحتياط بأربعة أشهر وعشر، يمكن العلم ببراءة الرحم قبل هذه المدة؛ وبهذا يتبين أن الحكمة شيء آخر؛ وقد ذكر العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - أنه قد يكون من الحكمة أنهم لما كانوا في الجاهلية تبقى المرأة حولا كاملا في العدة بعد موت زوجها، جاء الإسلام، وأبدل الحول بأربعة أشهر؛ لأن أربعة أشهر: ثلث حول؛ وعشرة أيام: ثلث شهر؛ والثلث كثير؛ فأتي من الحول بثلثه، ومن الشهر بثلثه؛ هذا والله أعلم بما أراد.

٦٦٤٤- تفيد تعزيزا لصفة الوفاء عند النساء، وحفظ الكرامة للزوج حتى بعد وفاته.

٦٦٤٥- يفيد مفهوم الشرط في قوله ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾على أن المتوفى عنهن منهيات في مدة الأجل عن أفعال في أنفسهن كالتزوج وما يتقدمه من الخطبة والتزين.

٦٦٤٦- يفيد إضافة (الأجل) إلى النساء المعتدات إيحاء إلى أن المشقة واقعة عليهن فهن صابرات متعبدات بترك الزينة.

٦٦٤٧- يفيد توجيه الخطاب إلى ضمير الرجال في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ دلالة على أن الأولياء مسؤولون عن مولياتهم؛ وأن الرجال لهم ولاية على النساء؛ وأن عليهم جناح إذا فرطوا في مسؤولياتهم.

٦٦٤٨- تفيد أن ولي المعتدة يجب أن يمنعها مما لا يجوز لها فعله، ويجبرها على ما يجب عليها فعله.

٦٦٤٩- تفيد أن أمر الحداد يشترط فيه أن يكون بالمعروف لأن الله ﷻ قيده بذلك نهياً للمرأة أن تفعل ما ليس من المعروف شرعاً وعادة، كالإفراط في الحزن المنكر شرعاً وعادة، أو التظاهر بترك التزوج بعد زوجها، وتغليظاً للذين ينكرون على النساء تسرعهن للتزوج بعد العدة، أو بعد وضع الحمل، كما فعلت سبيعة أي فإن ذلك من المعروف.

٦٦٥٠- تفيد اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ والعرف معتبر إذا لم يخالف الشرع؛ فإن خالف الشرع فلا يعتبر.

٦٦٥١- تفيد حسن الشريعة وحكمتها في تشريع الإحداد، فإن في ذلك سدا لذريعة كل ما يوسوس إلى الرجال من رؤية محاسن المرأة المعتدة، حتى يبتعدوا عن الرغبة في التعجل بما لا يليق.

٦٦٥٢- تفيد أن الولي يترك للمتوفي عنها زوجها حرية أن تتصرف في نفسها من زواج أو التزين للخطاب وغير ذلك مما كان ممتنعا في حقها، بشرط أن يكون بوجه لا ينكره الشرع.

٦٦٥٣- تفيد التحذير من مخالفة هذا الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: احذروا من مخالفته؛ فإن الله بما تعملون خبير.

٦٦٥٤- تفيد إثبات علم الله ﷻ بالظاهر والخفي؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾؛ والخبير هو العليم ببواطن الأمور؛ ومن كان عليما ببواطن الأمور كان عليما بظواهرها من باب أولى.

٦٦٥٥- تفيد جوب مراقبة الله تعالى في السر والعلن، واتقاء الأسباب المفضية بالعبد إلى فعل محرم.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ

سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٦٦٥٦- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها، فبعد أن ذكر الله تعالى عدة الوفاة، وأمر النساء المتوفى عنهن أزواجهن بالتربص بأربعة أشهر وعشر، ومنعهن عن الرجال، بيَّن في هذه الآية أن التعريض بالخطبة ليس داخلا في المنع، وعندي أن مناسبة ذكر هذا الحكم عقب عدة الوفاة لما في عدة الوفاة من طول المدة، وأيضا لما في بيان جواز التعريض بخطبتها من جبر لخاطرها وتخفيف لمصابها، وإشعار لها بأن حياتها سوف تتحسن بعد موت زوجها، وأنها سوف تحصل على من ينسيها ألم فراقه بالموت.

٦٦٥٧- تفيد جواز التعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾.

٦٦٥٨- تفيد تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ فنفي الجناح عن التعريض يدل على تحريم التصريح؛ ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. وتكميلا لهذه الفائدة يقال: إن خطبة المعتدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: تحرم تصريحا وتعريضا؛ وتباح تصريحا وتعريضا؛ وتحرم تصريحا لا تعريضا؛ فالأول: في الرجعية لغير زوجها؛ فيحرم على الإنسان أن يخطب الرجعية لا تصريحا، ولا تعريضا؛ والرجعية هي المعتدة التي يجوز لزوجها أن يراجعها بغير عقد؛ لأنها زوجة، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨] إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]؛ والتي تحل تصريحا وتعريضا هي البائن من زوجها بغير الثلاث، كالمطلقة على عوض، والمختلعة، والفاسخة لنكاحها بسبب، وما أشبه ذلك؛ فيجوز لزوجها أن يخطبها تعريضا، وتصريحا، وأن يتزوجها؛ والتي تباح تعريضا لا تصريحا كل مبانة لغير زوجها؛ فيجوز لغير زوجها أن يعرض بخطبتها بدون تصريح، كالمتوفى عنها زوجها تجوز خطبتها تعريضا لا تصريحا.

٦٦٥٩- تفيد أن المشاعر والعواطف السليمة نحو الآخرين التي لا تتجاوز حدودها ولا تؤذي لا حرج فيها.

٦٦٦٠- تفيد عناية الله تعالى بهذه الأمة في التخفيف عنها، والرخصة لها في التعريض بخطبة المعتدة، لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾أي: في العدة، فأذن لكم في ذلك على ما بينه لكم.

٦٦٦١- تفيد تربية على الانضباط بأحكام الشرع والاهتمام بمبدأ التنظيم، وذلك بانتظام الحياة الأسرية، فالكلام هنا تتمة لأحكام الانفصال والعدة، التي كانت تعاني من الفوضى قبل الإسلام، فجاء بتشريع يضبطها وينظمها تنظيما دقيقا في كل تفاصيلها.

٦٦٦٢- تفيد التركيز على تثبيت خلق العفة عند الرجال والنساء، بتجنب كلام السر ولو على سبيل الوعد بالخطبة في المستقبل، واستغني عن ذلك بالمعروف الذي شرعه سبحانه من التعريض بالكلام.

٦٦٦٣- تفيد تعزيزا لخلق الحياء عند النساء والمروءة عند الرجال.

٦٦٦٤- تفيد جواز إضمار الإنسان في نفسه خطبة امرأة لا يجوز له التصريح بخطبتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾.

٦٦٦٥- تفيد بيان لعظمة الشارع الحكيم، الذي خبر العباد وخبر رغباتهم، واطلع على مكنونات صدورهم، فشرع لهم ما يتناسب مع إمكاناتهم وأحوالهم.

٦٦٦٦- تفيد جواز ذكر الرجل المرأة المعتدة في نفسه ولغيره؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾؛ فلو قال الرجل: «إنني أريد أن أتزوج امرأة فلان المتوفى عنها زوجها» يحدث غيره، فلا بأس به.

٦٦٦٧- تفيد الكشف عن نفسيات الرجال ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾.

٦٦٦٨- تفيد التأكيد على احترام الوقت وتعظيم شأنه.

٦٦٦٩- تفيد أن التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها من القول المعروف غير المنكر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾.

٦٦٧٠- تفيد تحريم عقد النكاح في أثناء العدة إلا من زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾حيث نهوا عن العزم على عقدة النكاح، وإذا كان العزم منهيا عنه، فأحرى أن ينهى عن العقدة. وعلى هذا فإنه لو عقد الرجل على المرأة في العدة فالعقد باطل، ويجب

على الحاكم فسخه؛ وقد اختلف العلماء في مسألة: هل لمن فعل ذلك أن يتزوج المرأة بعد انقضاء العدة لزوال المانع، أو لا يجوز له ذلك عقوبة له لتعجله الشيء قبل أوانه على وجه محرم؟ وهل هناك فرق بين فسخ العقد قبل الدخول أو بعده؟ ومن أراد الاستزادة من هذه المسألة فعليه الرجوع إلى أمهات كتب الفقه والتفسير.

٦٦٧١- تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يواعد المعتدة من الوفاة بالنكاح، فيقول: «إذا انتهت عدتك فإنني سأتزوجك»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾وقد أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة، ولكن هل لذلك أثر في صحة النكاح بعد انقضاء العدة؟ فيه خلاف بين أهل العلم، ولمزيد من الفائدة يرجى الرجوع إلى أمهات كتب الفقه والتفسير.

٦٦٧٢- تفيد الإشارة إلى العناية بالعدة وأن حكمها مكتوب في كتاب الله تعالى، وأنها أيضا مما ينبغي أن يحرص على كتابتها حتى لا تختلط مع غيرها من الأيام؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

٦٦٧٣- تفيد إحاطة علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾.

٦٦٧٤- تفيد الوعيد والتحذير الشديد لمن خالف حكم الله، وتجرأ على محارم الله.

٦٦٧٥- تفيد أن على العباد أن يحذروا من إضمار ما لا يرضاه الله ﷻ في نفوسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾.

٦٦٧٦- تفيد بيان عظمة الخالق ﷻ من خلال مخاطبة البعد الخفي عند الإنسان، وما يحدّث به نفسه ولم يطلع عليه أحد، وفي ذلك تعزيز لتعظيم هذا الخالق في النفوس، مما يوجب الاستجابة له والانقياد لحكمه.

٦٦٧٧- تفيد أن القرآن العظيم مثاني، إذ تثنى فيه الأمور والمواضيع؛ فحيث يذكر أهل الجنة يذكر أهل النار؛ وحيث يذكر الرجاء يذكر معه الخوف، وهكذا؛ ومثاله في هذه الآية: أن الله ﷻ لما حذر وهدد قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

٦٦٧٨- يفيد ختم الآية بالتيسير كما افتتحها بالتيسير، والمقصود من ورود هذين الاسمين بعد الوعيد، أي أنه كما يؤاخذكم على ما تخفون من المخالفة يغفر لكم ما وعد بالمغفرة عنه، وهو التعريض بالخطبة؛ لأنه حليم بكم.

٦٦٧٩- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله تعالى؛ وهما «الغفور» و«الحليم»؛ وما تضمناه من صفة وأثر.

٦٦٨٠- تفيد أن العلم بأسماء الله وصفاته من أهم الأسباب في تقوية وتعزيز المراقبة له سبحانه.

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ٢٣٦].

٦٦٨١- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن جرى الكلام في الآيات السابقة على الطلاق الذي تجب فيه العدة، وهو طلاق المدخول بهن، عرج هنا على الطلاق الواقع قبل الدخول، والمطلقات أربع: **أحدها**: المطلقة التي تكون مفروضا لها ومدخولا بها، وقد ذكر الله تعالى فيما تقدم أحكام هذا القسم، وهو أنه لا يؤخذ منهن على الفراق شيء على سبيل الظلم، ثم أخبر أن لهن كمال المهر، وأن عدتهن ثلاثة قروء. **والقسم الثاني من المطلقات**: ما لا يكون مفروضا ولا مدخولا بها، وهو الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية، وذكر أنه ليس لها مهر، وأن لها المتعة بالمعروف. **والقسم الثالث من المطلقات**: التي يكون مفروضا لها، ولكن لا يكون مدخولا بها، وهي المذكورة في الآية التي بعد هذه الآية، وهي قوله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧] وقد بين ﷻ حكم عدة غير المدخول بها في سورة الأحزاب وذكر أنه لا عدة عليها البتة، فقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[الأحزاب: ٤٩]. **القسم الرابع من المطلقات**: التي تكون مدخولا بها، ولكن لا يكون مفروضا لها، وحكم هذا القسم مذكور في سورة النساء في قوله تعالى﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤]، أي: لها مهر المثل.

٦٦٨٢- تفيد جواز طلاق الرجل امرأته قبل مسها والبناء عليها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾؛ وربما يشعر قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ﴾أن الأولى عدم ذلك؛ لأن طلاقه إياها قبل أن يمسها وقد خطبها، وقدم لها الصداق، فيه شيء على المرأة، وغضاضة،

ولكن لما كان الداعي إلى الطلاق قبل البناء لا يكون إلا لسبب عظيم لأن أفعال العقلاء تصان عن العبث، إذ كيف يعمد راغب في امرأة، باذل لها ماله ونفسه إلى طلاقها قبل التعرف بها، لولا أن قد علم من شأنها ما أزال رجاءه في معاشرتها، فكان التخلص وقتئذٍ قبل التعارف أسهل منه بعد التعارف.

٦٦٨٣- يفيد ظاهر الآية جواز طلاق الحائض غير المدخول بها؛ لأن الآية دلت على انتفاء الحرج في طلاقهن عموما، سواء كن حيضا أم لا، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ وهو قول أكثر أهل العلم.

٦٦٨٤- تفيد إطلاق المس على الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾.

٦٦٨٥- تفيد أنه ينبغي التعريض والكناية عند ذكر ما يتعلق بالأمور التي تجري بين الزوج وزوجته، تجنبا لإثارة الغرائز، وصونا للمشاعر، حيث قال تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، والقرآن الكريم يكني عما يستحيا من ذكره صريحا بما يدل عليه؛ وهناك قراءة أخرى في الآية ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ وكلاهما بمعنى واحد، ولكن لكل من القراءتين وجه؛ فعلى قراءة: «تماسوهن» يكون المسيس من الجانبين؛ فكل من الزوج والزوجة يمس الآخر؛ وأما على قراءة حذف الألف فإنها تفيد وقوع الفعل من جانب الزوج، وإذا تم وقوع الفعل من جانب الزوج فقد تم وقوعه أيضا من جانب الزوجة.

٦٦٨٦- تفيد أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة بلا تسمية مهر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ يعني: ما لم تفرضوا لهن فريضة؛ وقد اختلف العلماء فيما إذا تزوج المرأة، وشرط ألا مهر لها؛ فمنهم من يرى أن النكاح غير صحيح؛ لأن الله اشترط للحل المال قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء:٢٤]؛ ولأن النكاح إذا شرط فيه عدم المهر صار بمعنى الهبة؛ والنكاح بالهبة خاص بالنبي ﷺ؛ والحال لا تخلو من ثلاثة أمور: إما أن يشترط المهر ويعين؛ وإما أن يسكت عنه؛ وإما أن يشترط عدمه؛ ففي الحال الأولى يكون النكاح صحيحا، ولا نزاع فيه؛ وفي الثانية النكاح صحيح، ولها مهر المثل؛ وفي الثالثة موضع خلاف بين أهل العلم كما تقدم.

٦٦٨٧- يفيد ظاهر الآية وجوب المتعة على من طلق قبل الدخول، ولم يسم لها مهرا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، لأن أصل الصيغة للوجوب مع قرينة قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وكلمة

(حقا) تؤكد الوجوب، وقد ذهب إلى هذا الحكم جمهور العلماء، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الأمر ههنا للندب، لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فإنه قرينة على صرف الأمر إلى أحد ما يقتضيه، وهو ندب خاص مؤكد للندب العام في معنى الإحسان، حيث جعلها حقا على المحسنين، ولو كانت واجبة، لجعلها حقا على جميع الناس، ومفهوم جعلها حقا على المحسنين أنها ليست حقا على جميع الناس. ومن أراد التوسع في هذه المسألة فعليه الرجوع إلى أمهات كتب الفقه والتفسير.

٦٦٨٨- يفيد ظاهر الآية الكريمة أنه إذا خلا الرجل بالمرأة ولم يمسها لم يكن عليه إلا المتعة؛ لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة؛ وقياس ذلك وجوب مهر المثل إذا خلا بها، ولم يسم لها صداقا.

٦٦٨٩- تفيد أن تقدير المتعة مفوض إلى اجتهاد الموسع والمقتر، وأن الموسع يخالف المقتر في ذلك، وقد أطال بعض أهل العلم في ذكر أقلها وأكثرها، وظاهر الآية يدل على أنه لا حد لأقله ولا لأكثره.

٦٦٩٠- تفيد أن العبرة في المتعة حال الزوج، إن كان موسرا فعليه قدره؛ وإن كان معسرا فعليه قدره؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ وذهب بعض أهل العلم إلى أن المعتبر حالهما لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهذه اللفظة تدل على حالهما؛ لأنه ليس من المعروف أن يسوى بين الشريفة والوضيعة.

٦٦٩١- تفيد أن المتعة من الزوج لزوجته المطلقة بمثابة الشهادة لها بنزاهتها حتى لا يظن ظان أن طلاقها كان لسوء فيها، وهذا من الحكم الإلهية في إيجاب المتعة، ومن الحكم كذلك جبر لصدع الطلاق من انكسار القلب والحزن الذي يحصل للمطلقة وأهلها.

٦٦٩٢- تفيد امتناع التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾؛ وهذه القاعدة دل عليها القرآن في عدة مواضع؛ منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

٦٦٩٣- تفيد مراعاة الأحوال في الأحكام؛ فيثبت في كل حال ما يناسبها؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

٦٦٩٤- تفيد تأكيدا على مبدأ التيسير في الشرع، ومراعاة مصالح العباد.

٦٦٩٥- تفيد أن للعرف اعتبارا شرعيا؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٦٦٩٦- يفيد تخصيص المحسنين بالذكر تشريفا لهم لكونهم في أعلى مرتبة من مراتب الدين (الإحسان)، ولكونهم خيار الناس، فإن خيار الناس خيارهم لأهله الذين يحسنون العشرة معهن. وهنا قد يظهر للمتأمل والمتدبر سر تقديم المحسنين في هذه الآية على المتقين في الآية التالية في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٢٤١].

٦٦٩٧- تفيد أن أهل الإحسان هم الذين يؤدون الحق على أكمل وجه.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٦٦٩٨- تفيد مناسبة وارتباطا ظاهرا بما قبلها فبعد أن بين ﷻ في الآية السابقة حال المطلقة قبل المسيس وقبل الفرض؛ بين في هذه الآية حال المطلقة قبل المسيس وبعد الفرض.

٦٦٩٩- تفيد أنه إذا طلق الزوج زوجته قبل المسيس وقد سمى لها صداقا وجب لها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

٦٧٠٠- تفيد أنه إذا خلا الرجل بزوجته، ولم يمسها لم يكن عليه إلا نصف المهر؛ لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة؛ وقياس ذلك وجوب المهر كاملا إذا خلا بها.

٦٧٠١- تفيد تربية على أدب رفيع، وذلك باختيار الحسن من الألفاظ، وتجنب الفحش، لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

٦٧٠٢- تفيد أن تعيين المهر إلى الزوج لا إلى الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾.

٦٧٠٣- تفيد جواز إسقاط المرأة ما وجب لها من المهر عن الزوج، أو بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾؛ ويشترط لذلك أن تكون حرة بالغة عاقلة رشيدة.

٦٧٠٤- تفيد جواز تصرف المرأة في مالها بإسقاط ما وجب لها على الغير؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾؛ واختلف العلماء فيما إذا كان عليها دين يستغرق ما وجب لها فهل لها أن تعفو؟ وظاهر الآية يدل على العموم.

٦٧٠٥- تفيد اهتمام الإسلام بشأن بالمرأة وتكريمها، ومراعاة مشارعها، من خلال تعويضها عما ألم بها من مفارقتها قبل الدخول بها، ويتجلى تكريمها بأن ترك لها خيار العفو دون أن يلزمها به.

٦٧٠٦- تفيد جواز عفو الزوج عما يبقى له من المهر إذا طلق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾؛ ويقال فيما إذا كان مدينا كما قيل في عفو الزوجة.

٦٧٠٧- تفيد مراعاة لمشاعر ولي الزوجة بتكريمه في تمليكه خيار العفو عن نصف المهر المستحق للزوجة في هذه الحالة، وذلك على أن المراد من الذي بيده عقدة النكاح هو ولي الزوجة.

٦٧٠٨- تفيد أن النكاح من العقود؛ لقوله تعالى: ﴿عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ويترتب على هذه الفائدة جواز التوكيل فيه؛ لأن النبي ﷺ وكل في العقود؛ فيجوز أن يوكل الإنسان من يعقد النكاح له.

٦٧٠٩- تفيد الترغيب في العفو بأرقى أسلوب وأرق لفظ؛ قال تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾؛ وقد حث الله على العفو، وبين أن أجر العافي على الله ﷻ؛ ولكنه تعالى قيد ذلك بما إذا كان العفو إصلاحا فقال تعالى: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠].

٦٧١٠- تفيد أن الأعمال تتفاضل؛ وأن الناس يتفاضلون فيه؛ لأن تفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العاملين؛ قال تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾.

٦٧١١- تفيد أن التقوى تدفع صاحبها للعدل والتوازن عند بروز النزاع واختفاء مواطن الود.

٦٧١٢- تفيد أنه ينبغي على العباد -وخاصة الزوجين- ألا ينسوا الفضل بينهم في معاملاتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾؛ وذلك لأن في نسيانه يحصل الشقاق، وتتنافر القلوب، وفي تعاهده عون كبير على الإلف والتحابب، وديننا الإسلامي يحثنا على حسن الخلق، ورقي التعامل مع جميع الخلق.

٦٧١٣- تفيد التوجيه إلى عدم إفساد الود الذي من المفترض أن يكون قد تحقق بين العائلتين المتصاهرتين بسبب وقوع الطلاق.

٦٧١٤- تفيد إحاطة علم الله ﷻ وبصره بكل شيء مما نعمله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.

٦٧١٥- تفيد الترغيب في العمل الصالح، والترهيب من العمل السيء؛ لأن في ختم الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾مقتضاه: احرصوا على العمل الصالح؛ فإنه لن يضيع عند الله؛ واحذروا من العمل السيء؛ فإنكم تجازون عليه؛ فكلا منهما معلوم عند الله ﷻ.

٦٧١٦- تفيد خاتمة الآية ترغيبا في عدم إهمال الفضل، وتعريضا بأن في العفو مرضاة الله فهو سبحانه يرى ذلك منا فيجازي عليه.

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨].

٦٧١٧- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكر الله ﷻ جملة كثيرة من أحوال الأزواج والزوجات، وأحكامهم في النكاح، والوطء، والإيلاء، والطلاق، والرجعة، والإرضاع، والنفقة، والكسوة، والعدة، والخطبة، والمتعة، والصداق، وغير ذلك، وكانت تلك تكاليف عظيمة تشغل من العبد المكلف أعظم شغل؛ بحيث لا يكاد يسع معها شيء من الأعمال، وكان كل من الزوجين قد أوجب عليه للآخر ما يستفرغ فيه الوقت، ويبلغ منه الجهد، وأمر كلا منهما بالإحسان إلى الآخر، حتى في حالة الفراق، وكانت مدعاة إلى التكاسل عن الاشتغال بالعبادة إلا لمن وفقه الله تعالى، أمر تعالى بالمحافظة على الصلوات التي هي الوسيلة بين الله وبين عبده، وإذا كان قد أمر بالمحافظة على أداء حقوق الآدميين؛ فلأن يؤمر بأداء حقوق الله أولى وأحق؛ ولذلك جاء: «فدين الله أحق أن يقضى»، فكأنه قيل: لا يشغلنكم التعلق بالنساء وأحوالهن عن أداء ما فرض الله عليكم، فمع تلك الأشغال العظيمة لا بد من المحافظة على الصلاة، حتى في حالة الخوف، فلا بد من أدائها رجالا وركبانا، وإن كانت حالة الخوف أشد من حالة الاشتغال بالنساء، فإذا كانت هذه الحالة الشاقة جدا لا بد معها من الصلاة؛ فأحرى ما هو دونها من الأشغال المتعلقة بالنساء.

٦٧١٨- تفيد دقة المناسبة مع قبلها وما بعدها؛ فبعد أن حض وأمر ﷻ بحسن صلة العبد بالخلق والمحافظة على حقوقهم في قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾[البقرة: ٢٣٧] ناسب أن يؤمر العبد بحسن الصلة بينه وبين ربه، والمحافظة على حقوقه ﷻ، فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، ثم لما كانت حقوق الآدميين منها ما يتعلق بالحياة - وقد ذكر ذلك قبلها - ومنها ما يتعلق بالممات ناسب أن يذكر الحقوق المتعلقة بالممات في الآية التالية في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً﴾[البقرة: ٢٤٠].

٦٧١٩- تفيد مع ما قبلها من آيات الطلاق أن أعظم علاج وأنجع دواء لمن ابتلي بالمشاكل وعدم الاستقرار في حياته الزوجية (المحافظة على الصلوات)، فيا أيها العبد المبتلى أقم صلاتك لربك لتستقم حياتك لزوجك، وحافظ على صلتك بربك لتدوم صلتك مع زوجك، ولهذا فإن ما نراه في عصرنا الحاضر من كثرة قضايا الطلاق وتعدد المشاكل الحاصلة في الحياة الزوجية والمؤدية إلى الطلاق وتشتت الأسرة، وذلك لدى شريحة واسعة من المجتمع، إنما هو بسبب تضييعهم للصلوات وعدم المحافظة عليها، وها هو ربنا تقدس وتعالى بعد أن بين لنا أحكام النكاح والطلاق بيانا شافيا كافيا، بين لنا عقب ذلك الطريقة الوقائية لتجنب الطلاق واستدامة النكاح، وهي المحافظة على الصلوات، وبالتالي فإن أي قرارات سيتخذها المسؤولون لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع لن تكون كافية إذا ما لم يطبق المجتمع ما نصت عليه هذه الآية الكريمة.

٦٧٢٠- تفيد مع ما قبلها من الحث على خلق العفو، أن المحافظة على الصلوات تعين على الاتصاف بهذا الخلق، وفعل المزيد من أعمال الخير وبذل المعروف.

٦٧٢١- تفيد وجوب المحافظة على الصلوات؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾؛ والأصل في الأمر الوجوب. فإن قيل: إن النوافل لا تجب المحافظة عليها؟ فالجواب أنه لا مانع من استعمال المشترك في معنييه؛ فتكون المحافظة على الفرائض واجبة؛ وعلى النوافل سنة.

٦٧٢٢- تفيد وجوب المحافظة على الصلوات الخمس؛ وذلك لأن قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يدل على الثلاثة من حيث إن أقل الجمع ثلاثة، ثم إن قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾يدل على شيء أزيد من الثلاثة، وإلا لزم التكرار، والأصل عدمه، ثم ذلك الزائد يمتنع أن يكون أربعة، وإلا فليس لها وسطى، فلا بد وأن ينضم إلى تلك الثلاثة عدد آخر يحصل به للمجموع وسط، وأقل

ذلك أن يكون خمسة، فهذه الآية دالة على وجوب الصلوات الخمسة بهذا الطريق، وهذا الاستدلال إنما يتم إذا قيل: إن المراد من الوسطى ما تكون وسطى في العدد لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة.

٦٧٢٣- تفيد أن الأمر بالمحافظة على الصلاة أمر بالمحافظة على جميع شرائطها، من طهارة البدن، والثوب، والمكان، والمحافظة على ستر العورة، واستقبال القبلة، والمحافظة على جميع أركان الصلاة، والمحافظة على الاحتراز عن جميع مبطلات الصلاة، سواء كان ذلك من أعمال القلوب أو من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح، وأهم الأمور في الصلاة رعاية النية؛ فإنها هي المقصود الأصلي من الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤] فمن أدى الصلاة على هذا الوجه كان محافظا على الصلاة وإلا فلا.

٦٧٢٤- تفيد عظمة الصلاة وأهميتها حيث هي وحدها التي نص القرآن الكريم وأوصى رب العالمين بالمحافظة عليها.

٦٧٢٥- تفيد فضيلة الصلاة الوسطى؛ لأن الله ﷻ خصها بالذكر بعد التعميم؛ وقد اختلف العلماء في تعيينها على مذاهب عدة؛ والحكمة في عدم بيانها وتعيينها في الآية أنه ﷻ لما خصها بمزيد التوكيد والفضل، كانت داعية للمرء أن يحافظ على أداء جميع الصلوات على نعت الكمال والتمام، حتى لا تفوته فضيلة الصلاة الوسطى، ولهذا السبب أخفى الله تعالى ليلة القدر في رمضان، وأخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة، وأخفى اسمه الأعظم في جميع الأسماء، وأخفى وقت الموت في الأوقات ليكون المكلف خائفا من الموت في كل الأوقات، فيكون آتيا بالتوبة في كل الأوقات.

٦٧٢٦- تفيد أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وقد تضافرت الأدلة على ذلك، وجاء التحذير من التقصير فيها وتفويتها قال ﷺ: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»، وقال أيضا: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»، وكذلك فإن صلاة العصر لها مزية مثل صلاة الفجر فالعصر تشهدها ملائكة النهار والفجر ملائكة الليل. وأيضا فإن صلاة العصر تقع بعد عمل وقيلولة.

٦٧٢٧- تفيد أن العمل الواحد يتفاضل فيما بين أفراده، فالصلاة عظيمة والصلاة الوسطى أعظم.

٦٧٢٨- تفيد عظم أجر المحافظة على شعائر الدين مع وجود الصوارف والشواغل.

٦٧٢٩- تفيد أن المحافظة على الصلاة كما هي مسؤولية فردية هي مسؤولية جماعية.

٦٧٣٠- تفيد مكانة الوسطية والوسط دائما في هذا الدين، فهنا الوسطى، وهنالك ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾، وهنالك ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[القلم: ٢٨].

٦٧٣١- تفيد وجوب القيام في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾، ويستثني من ذلك:

أ – صلاة النافلة؛ لدلالة السنة على جوازها من قاعد؛ هذا إذا جعلنا قوله تعالى: ﴿الصَّلَوَاتِ﴾ عامة؛ وأما إذا جعلناها خاصة بالفرائض فلا استثناء.

ب – ويستثنى أيضا الخائف، مثل أن يصلي خلف الجدار إن قام علم به عدوه فمال عليه؛ وإن صلى جالسا سلم.

ج – ويستثنى أيضا العاجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

د – ويستثنى أيضا المأموم القادر على القيام إذا صلى إمامه العاجز عنه قاعدا من أول صلاته؛ لقول النبي ﷺ في الإمام: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»؛ أما إذا طرأ عليه العجز في أثناء الصلاة فإن المأمومين يتمونها قياما؛ لقصة صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس، حيث ابتدأ بهم الصلاة قائما؛ فلما حضر النبي ﷺ في أثناء الصلاة صلى جالسا، وأتموا خلفه قياما.

٦٧٣٢- تفيد تحريم الكلام في الصلاة – بناء على سبب النزول؛ وهو أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية؛ فأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام.

٦٧٣٣- تفيد وجوب الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾.

٦٧٣٤- تفيد الأمر بالقنوت لله ﷻ؛ وهو خشوع القلب الذي يظهر منه سكون الجوارح؛ لقوله تعالى: ﴿قَانِتِينَ﴾.

٦٧٣٥- تفيد الحث على مداومة الضراعة والخشوع في الصلاة، أي قوموا ملتزمين لخشية الله تعالى واستشعار هيبته وعظمته، وهو متوقف على التفرغ من كل فكر وعمل يشغل عن حضور القلب الصلاة.

٦٧٣٦- تفيد الترغيب في الصلاة من خلال استشعار المؤمن أنه يقوم فيها لله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾، والناس يحبون القيام لمحبوبهم من الخلق فكيف بالقيام للمحبوب الأعظم.

٦٧٣٧- تفيد أن فائدة الصلاة لا تتحقق إلا بالقنوت الذي هو حضور القلب والخشوع في الصلاة.

٦٧٣٨- تفيد أن القيام الذي يوصل للخشوع هو القيام الذي يستحضر فيه القائم عظمة من يقوم بين يديه ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾[البقرة: ٢٣٩].

٦٧٣٩- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أوجب سبحانه المحافظة على الصلوات، والقيام على أدائها بأركانها وشروطها، بين في هذه الآية أن هذه المحافظة على هذا الحد لا تجب إلا مع الأمن دون الخوف، فرخص لهم في هذه الحالة الصلاة ماشين على الأقدام، وراكبين قال ابن عاشور: «تفريع على قوله ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] للتنبيه على أن حالة الخوف لا تكون عذرا في ترك المحافظة على الصلوات، ولكنها عذر في ترك القيام لله قانتين، فأفاد هذا التفريع غرضين: أحدهما بصريح لفظه، والآخر بلازم معناه».

٦٧٤٠- تفيد دقة المناسبة فبعد أن تحدثت الآيات السابقة عن الطلاق وانفصال الزوج عن زوجته، وكان ذلك كله مما يثير القلق والخوف والاضطراب في نفوس العباد، لما سيلحق به من آثار سيئة ومدمرة على النفس وعلى البناء الأسري، ناسب أن يبين عقبه (صلاة الخوف) الناتجة عن القلق والاضطراب والخوف الذي قد يكون له آثاره السيئة على البناء المجتمعي.

٦٧٤١- تفيد مع ما قبلها أن الطلاق وما يسببه من خوف على المستقبل لا ينبغي أن يشغل المرء عن مصدر إلهامه وسبب طمأنينته، وصلته بربه الجالب لرحمته وعنايته ورعايته، كما لا يشغل عن ذلك كله الخوف في المعركة على النفس والمال، والخوف الأشد من شبح الهزيمة.

٦٧٤٢- تفيد مع ما قبلها تأكيدا على وجوب المحافظة على أوقات الصلاة حتى في أحلك الظروف وأشدها على النفس، حيث أمر ﷻ بأدائها ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولو في هذه الحالة الشديدة، فصلاتها على هذه الصورة أحسن وأفضل بل وأوجب من صلاتها مطمئنا خارج الوقت.

٦٧٤٣- تفيد سعة رحمة الله ﷻ حيث وسع على عباده حال الشدة وشرع لهم الرخصة تخفيفا وتيسيرا، مما يدل على أن هذا الدين يسر؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ يدل على التيسير على العباد.

٦٧٤٤- يفيد مجيء (إن) في حالة الخوف و﴿إِذَا﴾في حالة الأمن، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ... فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ بشارة للمسلمين بأنهم سيكون لهم النصر والأمن، وأن حال أمنهم ستكون أكثر من حال خوفهم وفزعهم، قال الألوسي: « وفي إيراد الشرطية الأولى؛ بأن المفيد لمشكوكية وقوع الخوف وندرته، وتصدير الثانية بـ (إذا) المنبئة عن تحقق وقوع الأمن وكثرته، مع الإيجاز في جواب الأولى، والإطناب في جواب الثانية المبنيين على تنزيل مقام وقوع المأمور به فيهما منزلة مقام وقوع الأمر تنزيلا مستدعيا لإجراء مقتضى المقام الأول في كل منهما مجرى مقتضى المقام الثاني؛ من الجزالة والاعتبار، كما قيل، ما فيه عبرة لذوي الأبصار».

٦٧٤٥- تفيد جواز الحركة الكثيرة في الصلاة للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا﴾؛ لأن الراجل – وهو الماشي – يتحرك حركة كثيرة.

٦٧٤٦- تفيد جواز الصلاة على الراحلة في حال الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ أما في حال الأمن فلا تجوز الصلاة على الراحلة إلا النافلة؛ إلا إذا تمكن من الإتيان بالصلاة على وجه التمام فإنه يجوز؛ ولهذا جازت الصلاة في السفينة، وفي القطار، وما أشبه ذلك؛ لأنه سيأتي بها على وجه التمام بخلاف الراحلة من بعير، وسيارة، وطائرة إلا أن يكون في الطائرة مكان متسع

يتمكن فيه من الإتيان بالصلاة كاملة فتصح؛ لكن إذا خاف الإنسان خروج الوقت يصلي على أي حال – ولو مضطجعا – في أي مكان.

٦٧٤٧- تفيد أنه يجب على المرء القيام بالعبادة على التمام متى زال العذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾.

٦٧٤٨- تفيد أن الصلاة من الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ والكلام هنا في الصلاة، وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩].

٦٧٤٩- تفيد بيان منة الله على عباده المؤمنين بالعلم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾.

٦٧٥٠- تفيد بيان نقص الإنسان لكون الأصل فيه الجهل، حيث قال تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾؛ فالأصل في الإنسان الجهل حتى يعلمه الله ﷻ.

٦٧٥١- تفيد الرد على القدرية الذين يقولون: «إن العبد مستقل بعمله»؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم﴾؛ والرد على الجبرية أيضا؛ لتوجيه الأوامر إلى العبد؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ﴾[البقرة: ٢٣٨]وقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾، وما أشبههما؛ لأننا لو قلنا بأن العبد مجبر صار توجيه الخطاب إليه نوعا من العبث؛ لأنه أمر بما لا يطاق، ولا يمكن تطبيقه.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

٦٧٥٢- تفيد دقة المناسبة مع ما قبلها فبعد أن أمرت الآية السابقة بالمحافظة على الصلوات في حال الخوف والأمن، وكان من أعظم الأسباب الداعية إلى الخوف هو خوف القتل والوفاة، ناسب أن يذكر ويعيد في هذه الآية بيان حكم المتوفى عنها زوجها.

٦٧٥٣- تفيد عناية الله بالمرأة حيث شرع لأجلها أحكاما حتى بعد وفاة زوجها رحمة بها.

٦٧٥٤- تفيد مراعاة الشريعة الإسلامية لما كان معتادا ومعروفا في الجاهلية ووضعت الضوابط الشرعية له، وذلك أنه ﷻ لما أراد نسخ عدة الجاهلية، وراعى لطفه بالناس في قطعهم عن معتادهم، أقر الاعتداد بالحول، وأقر ما معه من المكث في البيت مدة العدة، لكنه أوقفه على وصية الزوج، عند وفاته لزوجه بالحسنى، وعلى قبول الزوجة ذلك، فإن لم يوص لها أو لم تقبل، فليس عليها السكنى، ولها الخروج، وتعتد حيث شاءت، ونسخ وصية السكنى حولا بالمواريث، وبقي لها السكنى في محل زوجها مدة العدة مشروعا بالحديث الوارد عن النبي ﷺ.

٦٧٥٥- تفيد أن الزوجة تبقى زوجيتها حتى بعد الموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾؛ وقد يقول قائل: إن المراد باعتبار ما كان؛ ويجاب بأن هذا خلاف الأصل، فإن قال القائل: فإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تحل لأحد بعده؟ قيل له: إن ذلك مقيد بمدة العدة؛ ويدل على ذلك أن المرأة إذا مات زوجها جاز أن تغسله؛ ولو كانت أحكام الزوجية منقطعة ما جاز لها أن تغسل زوجها.

٦٧٥٦- يفيد ظاهر الآية أنه يشرع للزوج المتوفى أن يوصي لزوجته أن تبقى في بيته، وينفق عليها من تركته لمدة حول كامل؛ ولكن هل هذا الحكم منسوخ، أو محكم؟ على قولين للعلماء؛ أحدهما: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]؛ ويؤيده ما في صحيح البخاري حينما سئل عثمان ﷺ: لماذا أبقيت هذه الآية وهي منسوخة؛ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة - وكان الأولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب؟ فأجاب عثمان ﷺ بأنه لا يغير شيئا من مكانه؛ وذلك لأن الترتيب بين الآيات توقيفي؛ فهذه الآية توفي رسول الله ﷺ وهي تتلى في القرآن، وفي مكانها؛ ولا يمكن أن تغير؛ وعلى هذا فتكون هذه الآية منسوخة بالآية السابقة بالنسبة للعدة؛ وأما بالنسبة لما يوصي به الزوج من المال فهو منسوخ بآية المواريث - وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[النساء: ١٢]، وقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث». والقول الثاني: أن الآية محكمة؛ فتحمل على معنى لا يعارض الآية الأخرى؛ فيقال: إن الآية الأخرى يخاطب بها الزوجة: تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا؛ والآية الثانية يخاطب بها الزوج ليوصي لزوجته بما ذكر.

والذي يظهر من أقوال المحققين من أهل العلم أن الحكم الذي دلت عليه الآية لم ينسخ، وإنما بيّن القدر الواجب منه بالآية الأخرى، وما زاد على الأربعة أشهر وعشر فمشروع للزوجة المتوفى عنها زوجها على سبيل الاستحباب، وذلك لعدة أمور:

أولاً: ثبوت هذا القول عن مجاهد، وهو مَن هو في التفسير، وإذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

ثانياً: مساعدة اللفظ له، كما ذكر ذلك ابن كثير -رحمه الله- ومن ذلك أنه قال في آية الحول: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾، وقال في آية الأربعة أشهر وعشرة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فلابد من بلوغ الأجل حتى ينتفي الحرج، وهذا واضح لمن تأمله.

ثالثاً: لما تقرر من أنه لا ينبغي لعالم أن يجعل شيئاً من القرآن منسوخاً إلاَّ بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه، ومن أنه لا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلاَّ ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له، ولا يحتمل التأويل، ومن أنه لا يقطع بنسخ شيء من القرآن إلاَّ بدليل لا معارض له أو إجماع.

وهذه القواعد الصحيحة التي قررها العلماء لا تنطبق على آية البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾ الآية.

قال الشيخ السعدي -رحمه الله- بعد أن ذكر قول أكثر المفسرين من أن الآية السابقة منسوخة قال: « وهذا القول لا دليل عليه، ومن تأمل الآيتين اتضح له أن القول الآخر في الآية هو الصواب، وأن الآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً على وجه التحتيم على المرأة، وأمَّا في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميت، أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً جبراً لخاطرها، وبراً بميتهم »اهـ.

٦٧٥٧- تفيد أن المرأة يحل لها إذا أوصى زوجها أن تبقى في البيت أن تخرج، ولا تنفذ وصيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ لأن هذا شيء يتعلق بها، وليس لزوجها مصلحة فيه، ويتفرع عليه لو أوصى الزوج الزوجة ألا تتزوج من بعده لا يلزمها؛ لأنه إذا كان لا يلزمها أن تبقى في البيت مدة الحول فلأن لا يلزمها أن تبقى غير متزوجة من باب أولى، وكذلك يؤخذ منه قياسا

كل من أوصى شخصا بأمر يتعلق بالشخص الموصى له فإن الحق له في تنفيذ الوصية، وعدم تنفيذها.

٦٧٥٨- تفيد أن المسؤولين عن النساء هم الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

٦٧٥٩- تفيد أن على الرجال الإثم فيما إذا خرجت المرأة التي هو مسؤول عنها عن المعروف شرعا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَافَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾. ويتفرع على هذا أن كل مسؤول عن شخص إذا تمكن من منعه عن المنكر فإنه يمنعه؛ ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿وَلَاتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]؛ لأن الإنسان ما دام مسؤولا فإنه إذا فرط في مسؤوليته كان الوزر يقع عليه.

٦٧٦٠- تفيد أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن المعروف في جميع أحوالها؛ و «المعروف» هو ما أقره الشرع والعرف جميعا؛ فلو خرجت في لباسها، أو مشيتها، أو صوتها، عن المعروف شرعا فهي آثمة؛ وعلى المسؤولين ردعها عن الخروج على هذا الوجه.

٦٧٦١- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «العزيز»، و«الحكيم»؛ وإثبات ما تضمناه من صفة وأثر.

٦٧٦٢- تفيد إثبات العزة والحكمة على سبيل الإطلاق، لأن الله ﷻ أطلق،﴿عَزِيزٌحَكِيمٌ﴾؛ فيكون عزيزا في كل حال؛ وحكيما حاكما في كل حال.

فائدة: يوجد تشابه لفظي بين آيتي المتوفى عنها زوجها، وهو قوله تعالى في الآية الأولى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَاجُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَافَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَاتَعۡمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى في الآية الثانية: ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَافَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌحَكِيمٌ﴾ وللتفريق بين بين هذين المتشابهين، سوف أبين ذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى: وهي طريقة يحبذها الأطفال ومن ليس في قدرتهم استيعاب التوجيه المعنوي، بأن يقال: إن الحروف الهجائية للألفاظ المتشابهة للآية الأولى تأتي في مقدمة الترتيب، فقوله: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾وقوله: ﴿مِن مَّعۡرُوفٍ﴾نرى أن حرف الباء جاء في الآية الأولى، وحرف الميم جاء في الآية الثانية، ومعلوم أن حرف الباء يأتي قبل حرف الميم في ترتيب الحروف، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا﴾حيث جاءت الباء في الآية الأولى، بينما في الآية الثانية جاء حرف العين: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ

﴾، ومعلوم أن حرف الباء يأتي قبل حرف العين في ترتيب الحروف، وأيضا من الناحية النحوية فإن الاسم المعرف أولى بالتقديم من الاسم المنكر، فقوله: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾اسم معرف جاء في الآية الأولى، بينما قوله: ﴿مِن مَّعۡرُوفٍ﴾اسم منكر جاء في الآية الثانية، وأيضا لما كانت الآية الثانية أقصر من الآية الأولى، جاءت الخاتمة قصيرة في الآية الثانية، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، بينما كانت الآية الأولى طويلة، فناسب أن تكون خاتمتها طويلة: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾.

الطريقة الثانية: وهي طريقة التوجيه المعنوي لهذا التشابه، وقد أجاب بعض العلماء عن ذلك بأجوبة منها: أن مجيء قوله: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾معرفة، جاء مناسباً لقوله في الآية: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي: باستيفائهن أربعة أشهر وعشرة أيام، والمراد يخرجن عند ذلك من تمام الأجل المحدد لعدتهن، فهذا كله بما تقتضيه (إذا) بتحديد أمدٍ محدود معلوم القدر، معروف الغاية، يتقيد به خروج المتوفى عنها زوجها، فناسبه التعريف في قوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾أي: فلا جناح عليهن أن يفعلن المعروف من موجب الشرع وهو الزواج هنا. أما قوله سبحانه في الآية الأخرى: ﴿فَإِنۡ خَرَجۡنَ﴾فلم يذكر بلوغ الأجل، وليس التقييد الحاصل من أداة الشرط (إن) في قوله: ﴿فَإِنۡ خَرَجۡنَ﴾مثلَ التقييد الحاصل من الظرف المستقبل (إذا) في الآية الأولى؛ إذ ليست (إن) كـ (إذا)، "قاله ابن الزبير الغرناطي في ملاك التأويل".

وقال الخطيب الإسكافي في درة التنزيل، قوله سبحانه: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ في الآية الأولى تعلق بقوله في بداية الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٤]، أي: لا جناح عليكم في أن يفعلن في أنفسهن بأمر الله المشهور، وهو ما أباحه لهن من الزواج بعد انقضاء العدة، فـ (المعروف) هنا أمر الله المشهور، وهو شرعه الذي شرعه وبعث عليه عباده. وكلامه في هذا يتفق ما ذكره الغرناطي. ثم قال: أما في الآية الثانية ﴿مِن مَّعۡرُوفٍ﴾فالمراد: لا جناح عليكم فيما يفعلن في أنفسهن من جملة الأفعال التي لهن أن يفعلن من تزوج، أو قعود، فـ (المعروف) هنا فعل من أفعالهن، وهو بعض ما لهن أن يفعلنه؛ ولهذا المعنى خص بلفظة (من)، وجاء نكرة.

وقال ابن عرفة في تفسيره: « وتنكير ﴿مَّعۡرُوفٍ﴾هنا وتعريفه في الآية المتقدمة، لأن هذه الآية نزلت قبل الأخرى، فصار هنالك معهودا.

وقد أوضح الكرماني هذه النقطة في كتابه أسرار التكرار في القرآن، حيث قال: «قلت النكرة إذا تكررت صارت معرفة، فإن قيل كيف يصح ما قلت، والأول معرفة والثاني نكرة، وما ذهبت إليه يقتضي ضد هذا بدليل قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا﴾[المزمل:١٥]، ﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المزمل: ١٦] فالجواب أن هذه الآية بإجماع من المفسرين مقدمة على تلك الآية في النزول وإن وقعت متأخرة في التلاوة ».

أما الجواب عن تعدية الآية الأولى بحرف (الباء)، والثانية بحرف (من)، فقد ذكر العلماء أن تعدية (المعروف) في الآية الأولى بـ (الباء)، أي: بالوجه الذي لا ينكره الشرع ولا يمنعه؛ ولهذا عدى الفعل بـ (الباء) –التي تفيد الإلصاق– على مُتَقَرِّرٍ معلوم وهو الشرع، ثم جاءت الآية الثانية – وهي متأخرة في التلاوة– مشيرة إلى تفصيل ما يفعلن في أنفسهن من التزيين والتعرض للخُطَّاب، ونحو ذلك مما ليس بمنكر شرعاً، فالتنكير هنا جاء مفيداً للمعنى المقصود، وهو إباحة الزواج، وتفيد أيضاً إباحة متعلقات الزواج، و(من) للتبعيض، تفيد التفسير، وكأنه قيل: ليس لهن الزواج فحسب لا يتعدينه، بل لهن أن يتزين، ويتعرضن للخُطَّاب، ويفصحن بما يطلبنه من صداق، وغير ذلك من مصالحهن المباحة لهن شرعاً.

وذكروا أيضا أن وخَتْم الآية الأولى بقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[البقرة: ٢٣٤]جاء مناسباً لما قبله من تأمينهن على أنفسهن فيما يلزمهن في مدة العدة المذكورة من إحداد، وما يتعلق به، وفيما يفعلن بعده، فإن أخفين أو كتمن شيئاً لا يجوز كتمانه، فعِلْمُ الله سبحانه محيط بذلك، وهو الخبير به، وخُتمت الآية الأخرى بقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾لما وقعت بعد قوله: ﴿فَإِنۡ خَرَجۡنَ﴾، وقام احتمال أن يخرجن غير طائعات فيستعجلن أو يتعدين، ناسبه ذكر قدرته سبحانه عليهن بالمعاقبة بما شاء، أو العفو عما يرتكبن من مخالفات، فهو العزيز الذي لا مغالب له، والذي لا يفوته هارب، ولا يغيب عنه شيء.

قال تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٢٤١].

٦٧٦٣– تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكر الله ﷻ في الآية السابقة متاع المتوفى عنهن، عقبه متاع المطلقات تأكيدا للحكم بالتكرير وتعميما بعد تخصيص بعض أفراده، وإشارة إلى أن الطلاق كالموت لانقطاع حبل الوصل الذي هو كالحياة وأن المتاع كالإرث.

٦٧٦٤- تفيد بيان عظم منزلة المرأة في الإسلام، والتوجيه لرحمتها وتكريمها، والاهتمام بها، وخاصة المرأة المطلقة، ولهذا فإن ما يقع من ظلم على المرأة المطلقة ليس مشروعا في ديننا، بل هو قصور في تقوى الزوج، وعدم التزام منه بالشرع.

٦٧٦٥- يفيد ظاهر الآية وجوب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ﴾؛ واستثنى العلماء من ذلك: ١/ من طلقت قبل الدخول وقد فرض لها المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧]. ٢/ من طلقت بعد الدخول فلها المهر: إن كان مسمى فهو ما سمي؛ وإن لم يكن مسمى فمهر المثل؛ وذهب بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن من طلقت بعد الدخول فلها المتعة على زوجها مطلقا؛ لعموم الآية.

٦٧٦٦- تفيد اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهذا ما لم يكن العرف مخالفا للشرع؛ فإن كان مخالفا له وجب رده إلى الشرع.

٦٧٦٧- يفيد قوله تعالى: ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾إشارة إلى ضرورة عدم مصاحبة المتعة للأذى والضرر؛ لأن المتعة مع الأذى لا تكون متعة وإنما عذابا.

٦٧٦٨- تفيد أنه ينبغي تأكيد الحقوق التي قد يتهاون الناس بها؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

٦٧٦٩- تفيد دليلا لمن أوجبوا المتعة للمطلقة لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، والأصل في الحق أنه واجب، وأضافه إلى المتقين، وأصل التقوى واجبة.

٦٧٧٠- تفيد أن التقوى تحمل العبد على طاعة الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

٦٧٧١- تفيد أن حصول الطلاق لا يعني إباحة الإساءة، فالتقوى تهذب الزوج في معاملة الزوجة ولو بعد الطلاق، والمعاني السامية إنما ترتقي إليها النفوس التقية.

٦٧٧٢- تفيد أنه ينبغي ذكر الأوصاف التي تحمل الإنسان على الامتثال فعلا للمأمور، وتركا للمحظور؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ لأن عدم القيام به مخالف للتقوى؛ والقيام به من التقوى.

٦٧٧٣- تفيد أن من علامات التقوى مراعاة الحقوق لعامة الناس، وللضعفاء خاصة.

فائدة: إن قيل: لم أعيد ههنا ذكر المتعة مع أن ذكرها قد تقدم في قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٦]. الجواب: أن تلك الآية الكريمة ذكرت حكما خاصا، وههنا ذكرت حكما عاما. وقيل: إن المراد بالمتعة في هذه الآية النفقة، والنفقة قد تسمى متاعا.

قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٢٤٢].

٦٧٧٤- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن بين الله تعالى أحكاما عديدة فيما تقدم من الآيات؛ أحال على ذلك التبيين، وشبه التبيين الذي قد يأتي لسائر الآيات بالتبيين الذي سبق، في دلالة واضحة إلى أن جميع أحكامه وآياته في غاية البيان والوضوح.

٦٧٧٥- تفيد منة الله على عباده بتبيين الآيات؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

٦٧٧٦- تفيد أن مسائل النكاح والطلاق قد يخفى على العباد حكمتها؛ لهذا جعل الله بيان ذلك إليه، فقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

٦٧٧٧- تفيد الرد على أهل التفويض والتحريف الذين يسمون أنفسهم بأهل التأويل؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾؛ لأن أهل التفويض يقولون: إن الله لم يبين ما أراد في آيات الصفات، وأحاديثها؛ وأنها بمنزلة الحروف الهجائية التي لا يفهم معناها؛ وأهل التحريف يقولون: إن الله لم يبين المعنى المراد في آيات الصفات، وأحاديثها؛ وإنما وكل ذلك إلى عقولنا، فلازم أقوالهم يدل على أن القرآن الكريم لم يكن بيانا للناس؛ والله ﷻ يقول: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أقوال هؤلاء من شر أقوال أهل البدع والإلحاد.

٦٧٧٨- تفيد أنه لا يمكن أن يوجد في الشرع حكم غير مبين؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾؛ والآيات هنا جمع مضاف فيعم جميع الآيات. فإن قال قائل: إننا نجد بعض النصوص تخفى علينا؟ فالجواب: أن ذلك إما لقصور في فهمنا؛ وإما لتقصير في تدبرنا؛ وإما لنقص في علومنا؛ أما أن النص نفسه لم يبين فهذا شيء مستحيل.

٦٧٧٩- تفيد أنه ينبغي للعبد أن يتفكر في آيات الله الكونية والشرعية.

٦٧٨٠- تفيد إثبات العلة لأفعال الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

٦٧٨١- تفيد الثناء على العقل وتكريمه، حيث جعله الله غاية لأمر محمود، وهو تبيين الآيات؛ والمراد عقل الرشد السالم من الشبهات، والشهوات، أي: الإرادات السيئة.

٦٧٨٢- تفيد التأكيد على أن آيات الله الكريمة مع أنها آيات نقلية فهي عقلية أيضا، بل تحمل أقوى وأصرح وأوضح البراهين العقلية التي يدندن حولها الجاهلون ويعارضون بها نصوص الوحي، كما تؤكد الصلة بين الدلالات النقلية والعقلية وأنه لا تعارض بين الدلالات النقلية الصحيحة وبين العقلية الصريحة. فالحق لا يعارض بعضه بعضا وأن توهم التعارض وافتراضه مبني على جهل بالنقل ودلالته وبالعقل ومكانته ودوره.

٦٧٨٣- تفيد أن الشرع لم يُهمل العقل بل اعتبر به، وحض على التعقل، وأمر باستعماله في موضعه الصحيح، لهذا كانت خطابات الشرع موجهة لأصحاب العقول لكونهم هم المنتفعون بها لا كما يدعيه أو يفعله المبطلون، لهذا كان من حجج التبيين وقوع التعقل.

٦٧٨٤- تفيد أن النقل مقدم على العقل لأن الآية حددت وظيفته بتعقل البيان الإلهي وليس بمحاكمته وإخضاعه له، ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾فأنعم به من دين احترم العقل وكرمه، وجعله وسيلة التعرف على الخالق وتلمس حكمته ورحمته في تشريعاته، واستحقاقه للعبادة والتعظيم.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾[البقرة: ٢٤٣].

٦٧٨٥- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن بيَّن الله تعالى حكم النكاح بيَّن حكم القتال، فهذه الآية توطئة للآية التالية ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٤٤]؛ وذلك لأن النكاح تحصين للدين، والقتال تحصين للدين والمال والروح.

٦٧٨٦- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآيات عددا من الأحكام التكليفية؛ ناسب أن يعقب كما جرت عادة القرآن الكريم بشيء من القصص اعتبارا بها وترويحا للنفس وتشجيعا على ما يحملها على الانقياد وترك العناد.

٦٧٨٧- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن قال تعالى في الآية السابقة: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٢٤٢] ذكر في هذه الآية قصة من عظيم آياته، وبدائع قدرته؛ ليعقلها العالمون؛ وبعبارة أخرى، لما كانت آيات الله تعالى آيات شرعية وكونية وكان قد تقدم بيان الآيات الشرعية ناسب أن يبين في هذه الآية آية عظيمة من آياته الكونية.

٦٧٨٨- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾أن العقل يدل على وجوب شكر المنعم؛ لهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾.

٦٧٨٩- تفيد مع ما بعدها أن هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم قوم أمروا بالجهاد، وقد دهمهم العدو فخافوا القتل؛ فخرجوا من ديارهم فرارا من القتل، فأماتهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء؛ ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد لقوله تعالى في الآية التالية: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٤٤]. وقيل: هؤلاء قوم وقع فيهم الوباء؛ فخرجوا فرارا من قدر الله، فأماتهم الله ثم أحياهم، ليريهم أنه لا مفر منه إلا إليه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».

٦٧٩٠- تفيد مع ما بعدها أن من فضل الله أن يهيئ عباده لما يريد أن يشرعه عليهم، حيث أتت هذه القصة بين يدي الأمر بالقتال تشجيعاً للمؤمنين، وحثاً على الجهاد والتعريض للشهادة، والتذكير بأن الحذر لا يؤخر الأجل، وأن الجبان قد يلقى حتفه في مظنة النجاة.

٦٧٩١- تفيد أهمية العلم بسنن الله في الأمم، فقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾مقصوداً منه التحريض على علم ما عدي إليه فعل الرؤية، والمراد بالرؤية هنا رؤية البصيرة من خلال العلم بسنن الله في الخلق.

٦٧٩٢- تفيد أن من طبيعة البشر الفرار من الموت والتمسك بأسباب الحياة؛ لقوله تعالى: ﴿خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾.

٦٧٩٣- تفيد مزيد اعتبار بحال هؤلاء، لأن ورود الموت على جمع عظيم بألوف مؤلفة دفعة واحدة، يفيد اعتبارا عظيما؛ قال تعالى: ﴿خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾. واختلف العلماء في مبلغ

عددهم، ولا دليل على ذلك، إلا أن بعض العلماء ذكر أن الوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم أزيد من عشرة آلاف لأن الألوف جمع الكثرة، ولا يقال في عشرة فما دونها: ألوف، وفي ذلك نظر.

٦٧٩٤- تفيد أنه لا مفر من الموت؛ ولذا ينبغي للإنسان أن يستعد له وهو لا يدري متى يفجؤه.

٦٧٩٥- تفيد أنه لا ينفع حذر من قدر، وأن ما لا بد منه فلا ينفع الفرار منه بل الاستعداد له، واتخاذ الأسباب له؛ لأن القدر غيب لا يعلم إلا بعد وقوعه.

٦٧٩٦- تفيد أنه لا فرار من قدر الله؛ لقوله تعالى: ﴿حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال في الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

٦٧٩٧- تفيد حث المسلمين على ترك الجبن، وأن الخوف من الموت لا يدفع الموت، ولا يفيد، فهؤلاء الذين ضُرب بهم هذا المثلُ خرجوا من ديارهم خائفين من الموت، فلم يغن خوفهم عنهم شيئاً، وأراهم الله الموت ثم أحياهم، ليصير خُلُق الشجاعة لهم حاصلاً بإدراك الحس.

٦٧٩٨- تفيد الحث على رد اعتداء المعتدين في شجاعة وبذل بدون جبن وبخل، ببذل الروح والمال في سبيل المحافظة على مصالح الأمة.

٦٧٩٩- تفيد أن كلام الله ﷻ بحروف مرتبة؛ لقوله تعالى: ﴿مُوتُواْ﴾؛ فيكون فيه رد على من قال: إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه.

٦٨٠٠- تفيد أن الإماتة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره؛ فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مغتر. ومحل العبرة من القصة هو أنهم ذاقوا الموت الذي فروا منه، ليعلموا أن الفرار لا يغني عنهم شيئاً، وأنهم ذاقوا الحياة بعد الموت، ليعلموا أن الموت والحياة بيد الله، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلۡفِرَارُ إِن فَرَرۡتُم مِّنَ ٱلۡمَوۡتِ أَوِ ٱلۡقَتۡلِ وَإِذٗا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الأحزاب: ١٦].

٦٨٠١- تفيد بيان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس: ٨٢] اي: أن الله ﷻ يتكلم بما أراد؛ لا أن يقول: ﴿كُن﴾فقط؛ لأن الكلام بكلمة ﴿كُن﴾مجمل؛ ولهذا لما قال الله للقلم: «اكتب قال: رب ماذا أكتب؟»؛ فيصير معنى ﴿كُن﴾أي: الأمر المستفاد من هذه الصيغة؛ ولكنه يكون أمرا خاصا.

٦٨٠٢- تفيد تمام قدرة الله ﷻ بإماتة الحي، وإحياء الميت؛ لقوله تعالى: ﴿مُوتُواْ﴾؛ فماتوا بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡ﴾.

٦٨٠٣- تفيد دلالة على البعث؛ وجهه: أن الله أحياهم بعد أن أماتهم، وأنه ﷻ ما دام أحياهم في الدنيا بعد موتهم فهو سبحانه القادر على بعثهم وإحيائهم بعد الموت في الآخرة.

٦٨٠٤- تفيد بيان الأدلة والبراهين الحسية على الأمور الغيبية لتقريبها للناس.

٦٨٠٥- تفيد جواز حذف ما كان معلوما، وأنه لا ينافي البلاغة؛ وهو ما يسمى عند البلاغيين بإيجاز الحذف؛ لقوله تعالى: ﴿مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡ﴾؛ والتقدير: «فماتوا ثم أحياهم»؛ وهذا كثير في القرآن، وكلام العرب.

٦٨٠٦- يفيد ذكر الإماتة والإحياء في هذه الآية بعد ذكر آيات النكاح والطلاق إشارة لطيفة إلى أن النكاح والطلاق كالحياة والموت وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ إشارة خفية إلى أنه ينبغي على الزوج المراجعة من الطلاق كما تفضل الله على هؤلاء بالإحياء بعد أن أدبهم بالإماتة.

٦٨٠٧- تفيد أن الله ﷻ يمدح نفسه بما أنعم به على عباده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ وقد قال النبي ﷺ: «لا أحد أحب إليه المدح من الله»؛ ولهذا حمد الله نفسه ومدح نفسه؛ وهو ﷻ أحق من يمدح ويثنى عليه وأحق من يحمد.

٦٨٠٨- تفيد بيان الله ﷻ آياته للناس، وإنقاذهم من الهلاك من فضله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾.

٦٨٠٩- تفيد أن العقل يدل على وجوب شكر المنعم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾؛ وهذا على سبيل الذم؛ فيكون من لا يشكر مذموماً عقلاً، وشرعاً.

٦٨١٠- تفيد أن لله نعمة وفضلا على الناس كلهم مؤمنهم وكافرهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ ولكن نعمة الله على الكافر ليست كنعمته على المؤمن؛ لأن نعمته على المؤمن نعمة متصلة بالدنيا والآخرة؛ وأما على الكافر فنعمة في الدنيا فقط، ويجوز أن يراد بالناس ههنا: الخصوص، وهم هؤلاء الذين تفضل عليهم بالنعم، وأمرهم بالجهاد ففروا منه خوفا من الموت؛ فأماتهم، ثم تفضل عليهم بالإحياء وطول لهم في الحياة؛ ليستيقنوا أن لا مفر من القدر، ويستدركوا ما فاتهم من الطاعات، وقص الله علينا ذلك تنبيها على أن لا نسلك مسلكهم، بل نمتثل ما يأمر به تعالى.

٦٨١١- تفيد أن الشاكر من الناس قليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾.

٦٨١٢- تفيد بيان أن أكثر الناس يكفرون ويجحدون نعم الله تعالى عليهم، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الكثرة العددية ليست معيارا دقيقا للصواب والحق.

٦٨١٣- تفيد التذكير بواجب شكر الله تعالى على فضله الواسع العميم على جميع الناس، ونعمه التي لا تحصى.

٦٨١٤- تفيد تحريض للمسلمين على التضحية في سبيل عقيدتهم وإقامة الحق.

٦٨١٥- تفيد تحريض المسلمين بتجاوز أصعب الابتلاءات بنفوس مؤمنة راضية مطمئنة.

٦٨١٦- تفيد إظهارا لمسؤلية الأمة بترسيخ الصلة بالله والتوكل عليه والثقة به.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[البقرة: ٢٤٤].

٦٨١٧- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكر الله تعالى في الآية السابقة قصة الباحثين عن الحياة والفارين من الموت، وأوضح أن بحثهم عن الحياة وفرارهم من الموت لم يجدهم نفعا، ولم

ينجهم من الموت، بل على العكس من ذلك تماما فقد أماتهم الله تأديبا ثم أحياهم؛ ليعلمهم أن الفرار من الموت لا يغني عنهم شيئاً، وأن الموت والحياة بيد الله لا بيد من فروا منهم، وليعلمهم أنه لا ينفع حذر من قدر، وأنه لا مفر من الموت، وأن من هاب أسباب المنايا ينلنه،، أمر في هذه الآية بالقتال في سبيل الله الذي هو سبب من أسباب الموت، ولكنه في نفس الوقت سبب من أسباب الحياة، وذلك في إشارة لطيفة إلى أنه إذا لم يكن من الموت بد فمن العجز أن يموت العبد جبانا وخائفا من الموت في سبيل الله، وقد اختصرت مناسبة هذه الآية مع ما قبلها في عبارة خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال: «اطلبوا الموت -أي في سبيل الله- توهب لكم الحياة».

٦٨١٨- تفيد مع ما قبلها أن من مات في سبيل الله فهو حي عند ربه، وذلك متعلق بعظمته وقدرته ﷻ، كما تجلت قدرته على الإحياء بعد الموت.

٦٨١٩- تفيد مع ما قبلها وجوب القتال في سبيل الله على من كان قبلنا من الأمم.

٦٨٢٠- تفيد الأمر بالقتال في سبيل الله؛ وهو إما فرض عين، أو فرض كفاية، أو مستحب على حسب ما قرره العلماء وقد سبق الكلام عليه عند قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾[البقرة: ١٩٠].

٦٨٢١- تفيد وجوب الإخلاص لله تعالى في جهاد الكفار، وذلك بأن يقاتل العبد لتكون كلمة الله هي العليا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٦٨٢٢- تفيد أن القتال الذي يترتب عليه المثوبة والأجر ما كان في سبيل الله.

٦٨٢٣- تفيد أنه يحرم على العبد أن يقاتل حمية، أو أن يقاتل شجاعة، أو أن يقاتل رياء؛ لأن إيجاب الإخلاص في القتال يقتضي تحريم القتال لغير ذلك.

٦٨٢٤- تفيد وجوب القيام بواجب الجهاد على ما تقتضيه الشريعة، من طاعة الأمير، والصبر عند اللقاء، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ففي التعبير بـ﴿فِي﴾

الظرفية إشارة إلى وجوب كونهم في القتال وإن اشتدت الأحوال لا يخرجون عنه بوجه ما، فيصدقون في الإقدام على من لج في الكفران، ويسارعون إلى الإحجام عمن بدا منه الإذعان، ونحو ذلك من مراعاة شرائع الإيمان، وتعاليم الإسلام.

٦٨٢٥- تفيد الترغيب في موافقة الشرع؛ فإن ذلك لا يضيع عند الله؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.

٦٨٢٦- تفيد التحذير من مخالفة الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ فإن مقتضى هذه العبارة أن نحذر من مخالفته؛ لأنه سميع لأقوالنا، عليم بأحوالنا.

٦٨٢٧- يفيد ختم الآية بالأمر بالعلم في قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾مع أن المسلمين يعلمون ذلك، تنزيلا لعلمهم منزلة العدم في هذا الشأن، ليزاد من تعليمهم اهتماما بهذا المعلوم وتنافسا في العمل بمقتضاه، وإشارة إلى أنهم مع علمهم قد ينزل بعضهم في جانب التطبيق والعمل منزلة الجهلاء في ذلك، وفي هذا تعريض للجميع بالوعد والوعيد.

٦٨٢٨- تفيد التوجيه لمراقبة النيات والإخلاص فيها لله تعالى.

٦٨٢٩- تفيد ترهيبا من الإعراض عن القتال والفرار منه، وترغيبا بالإقبال على القتال والثبات فيه طاعة لله، فالله سميع لمقالة كل منكم، عليم بضمير كل منكم.

٦٨٣٠- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله تعالى؛ وهما «السميع» و«العليم» وما تضمناه من صفة، وحكم وأثر.

٦٨٣١- يفيد تقديم وصف ﴿سَمِيعٌ﴾الذي هو أخص من ﴿عَلِيمٌ﴾؛ اهتماما به هنا؛ لأن معظم أحوال القتال في سبيل الله من الأمور المسموعة، مثل جلبة الجيش، وقعقعة السلاح، وصهيل الخيل، ثم ذكر وصف ﴿عَلِيمٌ﴾ لأنه يعم العلم بجميع المعلومات، وفيها ما هو من حديث النفس مثل خلق الخوف، وتسويل النفس القعود عن القتال، وفي كل ذلك تعريض بالوعد والوعيد، قال القشيري في بيان علاقة خاتمة الآية بموضوعها: « يعني إن مسكم ألم فتصاعد منكم أنين فاعلموا

أن الله سميع لأنينكم، عليم بأحوالكم، بصير بأموركم، والآية تستوجب تسهيل ما يقاسونه من ألم، وقالوا: إذا ما تمنى الناس روحا وراحة تمنيت أن أشكوا إليك فتسمع».

قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[البقرة: ٢٤٥].

٦٨٣٢- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أمرت الآية السابقة بالقتال في سبيل الله، وكان القتال مما يستدعي إنفاق المقاتل على نفسه في العدة والمؤونة، جاء الحث في هذه الآية على إنفاق المقاتل على نفسه، وكذلك إنفاق الواجد فضلا في سبيل الله بإعطاء العدة لمن لا عدة له، وإنفاق ذوي اليسرة على ذوي العسرة من الجيش، وقال أبو حيان في بيان مناسبة هذه الآية لما قبلها: « أنه تعالى لما أمر بالقتال في سبيل الله، وكان ذلك مما يفضي إلى بذل النفوس والأموال في إعزاز دين الله؛ أثنى على من بذل شيئا من ماله في طاعة الله، وكان هذا أقلَّ حرجاً على المؤمنين؛ إذ ليس فيه إلا بذل المال دون النفس، فأتى بهذه الجملة الاستفهامية المتضمنة معنى الطلب».

٦٨٣٣- تفيد دقة المناسبة فبعد أن جاء التوجيه للإعداد النفسي والبدني للجهاد في الآيتين السابقتين، جاء في هذه الآية التوجيه للإعداد بالمال.

٦٨٣٤- تفيد براعة استهلال باستفهام يستدعي تحفيز النفوس لفعل الخير، وجاءت على أسلوب التحفيز واستنهاض الهمم لإخراج النفس من شحها.

٦٨٣٥- تفيد الحث والحض والتهييج على إقراض الله تعالى والإنفاق في سبيله؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ﴾؛ والاستفهام هنا للحث والتشويق.

٦٨٣٦- تفيد أن التجارة مع الله تعالى مضمونة الأرباح، وليس لتلك الأرباح حدود؛ وأن جزاءه على أعمال عباده مضمون كضمان القرض لمقرضه، لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾.

٦٨٣٧- تفيد قمة البلاغة حيث شبه قبوله تعالى بذْل العبد نفسه وماله في سبيله ومجازاته عليه بالقرض الحقيقي؛ فأطلق اسم القرض عليه مجازا، كما تفيد روعة الإيجاز حيث اختصر وصف

القرض بالحسن، في إشارة لطيفة إلى أنه قرض موافق للشرع، وأنه على وجه الإحسان الذي هو أعلى مراتب الدين، وهو أن يعامل العبد ربه في قرضه كأنه يراه.

٦٨٣٨- تفيد احتمال أن يكون القرض على حقيقته، وهو إقراض الناس وتسليفهم، وفي ذلك دلالة على فضل وثواب هذا العمل، وفي تعليق اسم الجلالة بذلك في قوله: ﴿يُقۡرِضُ ٱللَّهَ﴾ لأن الذي يقرض الناس طمعا في الثواب كأنه أقرض الله تعالى؛ لأن القرض من الإحسان الذي أمر الله به، وفي معنى هذا ما جاء في الحديث القدسي: إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: «يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال يا رب: وكيف أطعمك وأنت رب العالمين!، قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه». الحديث. وقد رويت عن النبي ﷺ أحاديث في ثواب وفضل إقراض الناس المحتاجين، وتفريج كربهم وسد عوزهم، وإنظار المعسرين، ومن ذلك: قوله ﷺ: «مَن أنظَر معسرًا فله كل يومٍ مثله صدقةٌ، فقلت: يا رسول الله، سمعتك تقول: مَن أنظر مُعسرًا فله كل يومٍ مثليه صدقةٌ، قال له: كل يومٍ مثله صدقةً قبل أن يحل الدَّين، فإذا حل فأَنظَر فله كل يومٍ مثليه صدقةٌ» وراه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، وكذا صححه الألباني أيضا ولكن قال: إنما هو على شرط مسلم وحده.

٦٨٣٩- تفيد وجوب أن ينفق العبد ماله لله ﷻ على سبيل الإخلاص، وطيب النفس، والمال الحلال، ولا يتبع إنفاقه منا ولا أذى؛ لقوله تعالى: ﴿قَرۡضًا حَسَنٗا﴾؛ فالقرض الحسن هو ما وافق الشرع وذلك بأن يكون:

أولا: خالصا لله؛ فإن كان رياء وسمعة، لم يكن قرضا حسنا؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

ثانيا: كونه من مال حلال؛ فإن كان من مال حرام فليس بقرض حسن؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

ثالثا: كون نفس صاحبه طيبة به؛ لا مكرها ولا معتقدا أنه غرم وضريبة، كما يظن بعض الناس أن الزكاة ضريبة – حتى إن بعض الكتاب يعبرون بقولهم: ضريبة الزكاة، –والعياذ بالله–.

رابعا: أن يكون في محله؛ بأن يتصدق على فقير، أو مسكين، أو في مصالح عامة؛ أما لو أنفقها فيما يغضب الله فإن ذلك ليس قرضا حسنا.

خامسا: أن لا يتبع ما أنفق منا ولا أذى؛ فإن أتبعه بذلك بطل ثوابه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٤].

٦٨٤٠- تفيد أهمية أن يذكر للعبد ما يرغبه للعمل الصالح من الأجر العظيم والثواب الجزيل، فبعد أن حث تعالى الأنفس المجبولة على الشح بالإنفاق والإقراض، رغبها بقوله: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾.

٦٨٤١- تفيد أن فضل الله ﷻ وعطاءه واسع؛ وأن جزاءه للمحسن جزاء فضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ﴾ مع أن أصل توفيقه للعمل الصالح فضل منه؛ لقول النبي ﷺ لفقراء الأنصار حين ذكروا له فضل الأغنياء عليهم في الصدقات والعتق: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»؛ وعلى هذا فيكون لله تعالى في توفيق العبد للعمل الصالح فضلان: فضل سابق على العمل الصالح؛ وفضل لاحق - وهو الثواب عليه أضعافا مضاعفة -؛ وأما جزاؤه للعصاة فهو دائر بين العدل والفضل، فإن كانت المعصية كفرا فجزاؤها عدل؛ وإن كانت دون ذلك فجزاؤها دائر بين الفضل والعدل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨].

٦٨٤٢- تفيد تمام ربوبية الله ﷻ وكمال ألوهيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾، فهو ﷻ الذي يقبض العطايا والصدقات، ويبسط الجزاء والثواب، ويقبض نفوسا عن الخير، ويبسط نفوسا للخير، ويقتر على بعض، ويوسع على بعض، أو يقتر تارة، ويوسع أخرى حسبما تقتضيه الحكمة التي قد دق سرها، وجل قدرها، وفي هذه الجملة تعريض بالوعد بالتوسعة على المنفق في سبيل الله، والتقتير على البخيل.

٦٨٤٣- يفيد تقديم القبض على البسط في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾، تسلية للفقراء والمحتاجين، وإشارة لطيفة إلى أن ما هم فيه من القبض والتقتير سوف يعقبه بسط وتوسيع منه بمشيئته ﷻ دون حاجة إلى من يقرضهم أو ينفق عليهم، وفي المقابل فإن في ذلك وعيدا وتهديدا لمن يمسكون أموالهم عن الفقراء والمحتاجين، وإشارة لطيفة إلى أنه ﷻ قد يقبض ويقتر عليهم، ويوسع ويبسط على غيرهم من الفقراء والمحتاجين الذين أمسكوا عنهم ولم ينفقوا عليهم، وعندي أيضا أن في هذا التقديم والتأخير إشارة أيضا إلى كثرة الفقراء وقلة الأغنياء.

٦٨٤٤- تفيد الإشارة إلى أن الإنفاق ليس هو سبب الإقتار، والفقر؛ لأن ذكر هذه الجملة بعد الحث على الإنفاق يشير إلى أن الإنفاق لا يستلزم الإعدام، أو التضييق؛ لأن الأمر بيد الله ﷻ؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نقصت صدقة من مال»؛ وكم من إنسان أمسك، ولم ينفق في سبيل الله، فسلط الله على ماله آفات في نفس المال، كالضياع، والاحتراق، والسرقة، وما أشبه

ذلك؛ أو آفات تلحق هذا الرجل ببدنه، أو بأهله يحتاج معها إلى أموال كثيرة؛ وقد يتصدق الإنسان، وينفق، ويوسع الله له في الرزق.

٦٨٤٥- تفيد إثبات المعاد، والبعث، والجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، أي: فيجازيكم على أعمالكم، وفي هذه الخاتمة تنبيه وتذكير بأن ما أعد للمقرضين المنفقين في الآخرة من الجزاء على الإنفاق في سبيل الله أعظم مما وعدوا به من الخير في الدنيا، وفيه أيضا تعريض بأن الممسك البخيل عن الإنفاق في سبيل الله محروم من خير كثير.

٦٨٤٦- تفيد ترهيب العبد من المخالفة، وترغيبه في طاعة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾؛ لأن الإنسان إذا علم أنه راجع إلى ربه لا محالة فإنه لا بد أن يكون فاعلا لما أمر به تاركا لما نهي عنه؛ لأنه يخاف من هذا الرجوع.

٦٨٤٧- تفيد مناسبة خاتمة الآية لمضمونها حيث إن في رجوع الخلق إلى الذي يوفيهم حسابهم، ويجزل لهم المثوبة على بذلهم، ما يثير في نفوسهم الرغبة في الاستزادة من الأعمال الصالحة.

٦٨٤٨- تفيد توجيه العقول، بتقدير العواقب واحتساب المآلات، وتقديم الباقي على الفاني.

فائدة: في الآية قراءات: في قوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾أربع قراءات: الأولى: «يضاعفه» بمد الضاد مع رفع الفاء؛ والثانية؛ بمد الضاد مع فتح الفاء؛ والثالثة: «يضعفه» حذف المد مع تشديد العين، وضم الفاء؛ والرابعة: حذف المد مع تشديد العين، وفتح الفاء. فأما على قراءة فتح الفاء فوجهه أن الفاء السابقة للفعل للسببية؛ والفعل منصوب بـ«أن» بعد الفاء السببية؛ لأنه جواب الاستفهام؛ وأما على قراءة الرفع فالفاء السابقة للفعل للاستئناف؛ والفعل مرفوع لتجرده من الناصب والجازم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَيَبْصُۜطُ﴾؛ فيه قراءتان: بالسين؛ وبالصاد؛ وهما لغتان: مثل الصراط والسراط، والأصل هو السين، ولكنها قلبت صادا لوجود الطاء بعدها، ومخرجها بعيد من مخرج السين؛ لأن الانتقال من السين إلى الطاء ثقيل بخلاف الصاد.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ

بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: ٢٤٦].

٦٨٤٩- تفيد دقة المناسبة مع ما قبلها من الآيات فبعد أن ذكر الله ﷻ في التحريض على القتال قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، ذكر في هذه الآية قصة أخرى جرت في بني إسرائيل من بعد موسى، ففي هاتين القصتين طرفا انحراف في الأنفس، ففي القصة الأولى كان بيان حال من يحذر الموت عند مجيئ أسبابه، فارا منه طالبا للحياة، وفي هذه القصة الثانية بيان حال من يطلب الحرب ويحرص علي القتال قبل مجيء الأوامر الإلهية، وفي هذا إشعار لهذه الأمة بأن لا تطلب الحرب ابتداء، وإنما تدافع عن منعها من إقامة دينها كما قال ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾[الحج: ٣٩] وقال ﷺ: «والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا»، فحق المؤمن أن يأبى الحرب ولا يطلبه فإنه إن طلبه فأوتيه عجز كما عجز هؤلاء حين تولوا إلا قليلا، ففي هذه الآية الكريمة إعلام بالواقع والأجواء التي كان يعيشها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وفيها إشارة إلى المثل القائل: إياك أعني واسمعي يا جارة!، حيث كان الصحابة رضي الله عنهم يتمنون في مكة المكرمة الإذن في مقارعة الكفار ليردوهم عما هم عليه من الأذى والغي والعمى، فبين لهم في هذه الآية حال بني إسرائيل الذين سألوا الأمر بالقتال ثم لم ينصفوا إذ أمروا تحذيرا لهم من مثل حالهم، وتصويرا لعجيب قدرته على نقض العزائم وتقليب القلوب. قال ابن عاشور: « جملة ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾استئناف ثان بعد جملة ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾[البقرة: ٢٤٣] سيق مساق الاستدلال لجملة ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾وفيها زيادة تأكيد لفظاعة حال التقاعس عن القتال بعد التهيؤ في سبيل الله، والتكرير في مثله يفيد مزيد تحذير وتعريض بالتوبيخ؛ فإن المأمورين بالجهاد في قوله ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يخلون من نفر تعتريهم هواجس تثبطهم عن القتال، حبا للحياة، ومن نفر تعترضهم خواطر تهون عليهم الموت عند مشاهدة أكدار الحياة، ومصائب المذلة، فضرب الله لهذين الحالين مثلين: أحدهما ما تقدم في قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾[البقرة: ٢٤٣] والثاني قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾وقد قدم أحدهما وأخر الآخر:

ليقع التحريض على القتال بينهما، ومناسبة تقديم الأولى أنها تشنع حال الذين استسلموا واستضعفوا أنفسهم، فخرجوا من ديارهم مع كثرتهم، وهذه الحالة أنسب بأن تقدم بين يدي الأمر بالقتال والدفاع عن البيضة؛ لأن الأمر بذلك بعدها يقع موقع القبول من السامعين لا محالة، ومناسبة تأخير الثانية أنها تمثيل حال الذين عرفوا فائدة القتال في سبيل الله لقولهم ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ﴾إلخ. فسألوه دون أن يفرض عليهم فلما عين لهم القتال نكصوا على أعقابهم، وموضع العبرة هو التحذير من الوقوع في مثل حالهم، بعد الشروع في القتال، أو بعد كتبه عليهم، فلله بلاغة هذا الكلام، وبراعة هذا الأسلوب: تقديما وتأخيرا».

٦٨٥٠- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن جاء في الآيات السابقة الترغيب بالجهاد في سبيل الله والتحذير من الإعراض والتخلف عن بذل الغالي والنفيس لإقامة الدين والدفاع عنه، جاء في هذه الآية بيان أن القتال قد كتب على الأمم السابقة، وذلك تسلية لنفوس المؤمنين وتخفيفا عنهم، وإخبارا بأنهم ليسوا هم وحدهم الذين أمروا بالقتال في سبيل الله.

٦٨٥١- تفيد الحث على النظر والاعتبار؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

٦٨٥٢- يفيد قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾إشارة لطيفة إلى أن بني إسرائيل قد أضاعوا الفرصة الثمينة، والانتفاع بالزمن الذي كان فيه رسولهم موسى عليه السلام بين ظهرانيهم، فقد كانوا يقولون: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾[المائدة: ٢٤]، وكان النصر لهم معه أرجى لهم ببركة رسولهم، وفي هذه الجملة تعريض بالصحابة وتحذير لهم من الاختلاف على رسولهم، وحثهم على قتال أعدائهم معه.

٦٨٥٣- يفيد تنكير ﴿لِنَبِىٍّ لَّهُمُ﴾إشارة إلى أن محل العبرة ليس هو شخص النبي فلا حاجة إلى تعيينه، وإنما المقصود حال القوم وهذا دأب القرآن في قصصه، وتتفرع على هذه الفائدة أن القرآن الكريم ليس كتاب تاريخ ولا كتاب قصص وإنما هو كتاب هداية وموعظة، فحين يذكر القرآن الكريم قصصه لا يذكرها لأجل التفكه بها أو الإحاطة بتفاصيلها، وإنما يذكر ما يذكره لأجل العبرة والعظة؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[يوسف: ١١١].

٦٨٥٤- تفيد أنه لا بد للجيوش من قائد يتولى قيادتها؛ لقولهم: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٦٨٥٥- تفيد أن مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الملك؛ لقولهم: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا﴾ يخاطبون النبي؛ فالنبي له السلطة أن يبعث لهم ملكا يتولى أمورهم ويدبرهم.

٦٨٥٦- تفيد أن في طلبهم (ملكا) إشارة خفية إلى أن مقولتهم تلك فيها شائبة حب للدنيا والتملك فيها، ولهذا لم يظهر في قولهم إسناد إلى الله ﷻ الذي لا تصح الأعمال إلا بإسنادها إليه، فما كان مبنيا على تقوى تم، وما كان على دعوى نفس انهدم، وعندي أن فيها أيضا ذما لأنفسهم لأن في طلبهم (بعث ملك) إشارة إلى أنهم لا ينقادون لأي أحد حتى ولو كان نبيا، بل إنما ينقادون لمن يتسلط عليهم ويجبرهم على تنفيذ الأوامر على ما جرت عليه عادة الملوك من التسلط على شعوبهم، وأيضا فيها ما يشير إلى أنهم يريدون الانسلاخ من الدين، والابتعاد عن مقام النبوة إلى مقام الملكية.

٦٨٥٧- تفيد أنه ينبغي للعبد إذا طلب شيئا من غيره أن يذكر ما يشجعه على إجابة الطلب؛ لقولهم: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ فإن هذا يبعث النبي ويشجعه على أن يبعث لهم الملك.

٦٨٥٨- تفيد الإشارة إلى الإخلاص لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٦٨٥٩- تفيد إشعارا بغلظ طباع بني إسرائيل وبعدهم عن تعاليم دينهم، فلو أن نبيهم علم منهم مسارعتهم إلى رضا الله وتنفيذ أوامره لما قال لهم: ﴿هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ﴾.

٦٨٦٠- يفيد ذكر كتابة القتال دون ما التمسوه في معرض الشرط، حيث قال: ﴿هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ ولم يقل: (هل عسيتم إن بعثت لكم ملكا.. إلخ). مع أنه أظهر تعلقا بكلامهم؛ وذلك مبالغة في بيان تخلفهم عنه، فإنهم إذا لم يقاتلوا عند فرضية القتال عليهم، بإيجاب الله تعالى؛ فلأن لا يقاتلوا عند عدم فرضيته أولى، ولأن ما ذكروه ربما يوهم أن سبب تخلفهم هو

المبعوث، لا نفس القتال، ويحتمل أنه أقام هذا مقام ذلك؛ إيماء إلى أن ذلك البعث المترتب عليه القتال إذا وقع فإنما يقع على وجه يترتب عليه للفرضية.

٦٨٦١- تفيد امتحان المخاطب بما طلب فعله، أو إيجاده من غيره: هل يقوم بما يجب عليه نحوه، أم لا ؟ لقوله تعالى: ﴿هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ﴾.

٦٨٦٢- تفيد أن الإنسان بفطرته يكون مستعدا لقتال من قاتله؛ لقولهم: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا﴾؛ ولهذا تجد الرجل الجبان إذا حصر ووقع في المهلكة يأتي بما عنده من الشجاعة، ويكون عنده قوة للمدافعة ربما تفوق قوة الرجل الشجاع.

٦٨٦٣- تفيد أن للنية الحسنة دورا في تقوية عزيمة العبد، والاستمرار على العمل الذي عزم عليه، فهؤلاء عندما ذكروا لنبيهم أنه لا شيء يمنعهم من القتال الذي ألجئوا إليه، وأسندوا ذلك إلى غضب الأنفس على الإخراج من الديار وسبي الذراري، فخلطوا بقولهم هذا ما لله بما لغيره، والله ﷻ أغنى الشركاء لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم، وإنما يقاتل في سبيل الله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولهذا لما لم تكن نياتهم حسنة ولم يقوَ توكلهم على ربهم جبنوا عن قتال الأعداء، وضعفوا عن المصادمة، وزال ما كانوا عزموا عليه، واستولى على أكثرهم الخور والجبن.

٦٨٦٤- تفيد أن العبرة بالأفعال لا بالأقوال، وأن رؤوس وأعيان القوم (الملأ) دائما ما يظهرون أنفسهم لدى العامة في صور الشجعان الأقوياء بأقوالهم، ولكنهم جبناء وضعفاء عند المواجهة والمصادمة، ففي ذلك بيان لصفة النفاق لدى زعماء بني إسرائيل؛ فقولهم دائما ما يخالف فعلهم.

٦٨٦٥- تفيد أن من مبيحات القتال إخراج الإنسان من بلده وأهله؛ ليرفع عن نفسه وعن أهله وبلده ظلم الظالمين؛ لقولهم: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا﴾؛ لكن لو كان إخراجهم بحق -كما فعل النبي ﷺ في بني النضير- فلا حق لهم في المقاتلة، أو المطالبة -ولو أسلموا-؛ لأن الله أورث المسلمين أرضهم، وديارهم، وأموالهم؛ والأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾[الأنبياء: ١٠٥].

٦٨٦٦- تفيد أن العبد قد يظن أنه يستطيع الصبر على ترك المحظور، أو القيام بالمأمور؛ فإذا ابتلي نكص؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾مع أنهم كانوا في أول الأمر متشجعين على القتال، وعلى هذا فإن على العبد أن يسأل الله العافية في دينه ودنياه، وألا يستعجل في لقاء العدو، أو في صدور الأوامر الخطيرة، وحصول الحوادث العظيمة، بل يسأل ربه الصبر والمعونة على أقداره، كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ حيث قال: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية؛ فإذا لقيتموهم فاصبروا »، وقوله ﷺ: « من سمع بالدجال فلينأ عنه؛ فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات ».

٦٨٦٧- تفيد فطنة الأنبياء، وقوة فراستهم، وصدق حدسهم وتوقعاتهم، حيث وقع من بني إسرائيل ما توقعه نبيهم، لقوله: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟...فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟﴾.

٦٨٦٨- تفيد أن البلاء موكل بالمنطق؛ لأنه قال لهم: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾ ؛ فكان ما توقعه نبيهم واقعا؛ فإنهم لما كتب عليهم القتال تولوا.

٦٨٦٩- تفيد أن بعض الأسئلة تكون نكبة ومصيبة على السائل، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٦٨٧٠- تفيد وجوب القتال دفاعا عن الأنفس والديار؛ لأنهم لما قالوا: ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا...﴾قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾أي فرض عليهم؛ ليدافعوا عن أنفسهم، ويحرروا بلادهم من عدوهم؛ وكذلك أبناءهم من السبي.

٦٨٧١- تفيد أن العبرة بالقلة الصادقة لا بالكثرة الواهمة، وأن الأكثرية من الناس يظلمون أنفسهم، وأن الأقلية هم الذين يحوزون شرف الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾.

٦٨٧٢- تفيد ذما لبني إسرائيل حيث إنهم سألوا البلاء، وكان من حقهم سؤال العافية، ثم لما أجيبوا إلى ما سألوا أعرضوا عنه فكفوا حيث ينبغي المضاء، ومضوا حيث كان ينبغي الكف، فعصوا الله الذي أوجبه عليهم، فجمعوا بين عار الإخلاف، وفضيحة العصيان وخزي النكوص عن الأقران، وقباحة الخذلان للإخوان.

٦٨٧٣- تفيد تحذير الظالم من الظلم – أي ظلم كان –؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ فإن هذه الجملة تفيد الوعيد والتهديد للظالم.

٦٨٧٤- تفيد تحريم الظلم لوقوع التهديد عليه.

٦٨٧٥- تفيد أن ترك الواجب من الظلم؛ لقوله تعالى ﴿تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: المتولين الذين فرض عليهم القتال، ولم يقوموا به؛ فدل ذلك على أن الظلم ينقسم إلى قسمين: إما فعل محرم؛ وإما ترك واجب.

٦٨٧٦- تفيد أن الأمم التي تفسد أخلاقها وتضعف، قد تفكر في المدافعة عند الحاجة إليها وتعزم على القيام بها إذا توفرت شرائطها التي يتخيلونها على حد قول الشاعر: وإذا ما خلا الجبان بأرض... طلب الطعن وحده والنزالا، ثم إذا توفرت الشروط يضعفون ويجبنون، ويزعمون أنها غير كافية ليعذروا أنفسهم وما هم بمعذورين.

٦٨٧٧- تفيد أن في هذه القصة عبرا لهذه الأمة، حيث إن هؤلاء القوم الذين كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم.

٦٨٧٨- تفيد تحذير هذه الأمة عن التولي عن القتال إذا كتب عليهم.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٤٧].

٦٨٧٩- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن سأل بنو إسرائيل نبيهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيل الله أجابهم إلى ما سألوه ووافقهم على ما طلبوه وأخبرهم بأن الله تعالى قد بعث لهم طالوت ملكا.

٦٨٨٠- تفيد مع ما قبلها أنه ليس كل ما يطلبه المرء يحصل عليه وعلى وفق مراده، وليس كل ما يتمنى المرء يدركه، فعلى العبد أن يرضى بما قسمه الله، ويقنع بما قضاه الله، فذلك خير له، (فأنا أريد وأنت تريد، والله يفعل ما يريد).

٦٨٨١- تفيد مع ما قبلها وما بعدها أن إجابة نبيهم لهم كانت أولى الابتلاءات والفتن التي حدثت لبني إسرائيل في هذه القصة، حيث أجيبوا بما طلبوا فلم يرضوا بهذه الإجابة، ولم يقتنعوا بمن بعث لهم.

٦٨٨٢- يفيد إعادة الفعل في قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾للدلالة على أن كلامه هذا ليس من بقية كلامه الأول، بل هو حديث آخر متأخر عنه، وذلك أنه بعد أن حذرهم عواقب الحكومة الملكية، وحذرهم التولي عن القتال، تكلم معهم كلاما آخر في وقت آخر.

٦٨٨٣- يفيد أهمية تأكيد الكلام والخبر الذي من شأنه أن يتلقاه السامع بالاستغراب والشك، فقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ﴾تم تأكيد الخبر بـ (إن) و(قد)، وذلك إيذانا بأن من شأن هذا الخبر أن يتلقى بالاستغراب والشك، كما أنبأ عنه قولهم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾.

٦٨٨٤- تفيد أن نبيهم وافقهم على أن يبعث إليهم ملكا ليقاتلوا في سبيل الله.

٦٨٨٥- تفيد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يصدرون بأوامر الله تعالى، وهم الواسطة بين الله تعالى وبين خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾.

٦٨٨٦- تفيد إشارة الى السلطة التشريعية ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾، والسلطة التنفيذية ﴿طَالُوتَ مَلِكًا﴾.

٦٨٨٧- تفيد أن استفهام هؤلاء القوم يحتمل أن يكون المراد به الاعتراض ويحتمل أن يراد به الاستكشاف والبحث عن السبب بدون اعتراض، فإن كان الأول فإن حالهم تقتضي الذم؛ لأنهم كيف يعترضون وهم الذين طلبوا أن يبعث لهم ملكا!!! وإن كان الثاني فلا اعتراض عليهم، ولا لوم عليهم، ولكن الذي يظهر لي من سياق الآيات ومن عادة بني إسرائيل مع أنبيائهم هو الاحتمال الأول.

٦٨٨٨- تفيد أن بني إسرائيل شابهوا الشيطان الرجيم، وارتسموا طريقه، وكان لهم حظ من فخره -عليه لعنة الله - حيث قال حين أمر بالسجود لآدم: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾، وهؤلاء قالوا حين أمروا بالإذعان لتنصيب طالوت ملكا لهم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾.

٦٨٨٩- تفيد سوء أدب بني إسرائيل، واختلافهم على أنبياءهم، وكثرة جدالهم بغير الحق، حيث لم يقتنعوا بإجابة نبيهم وإخباره لهم بأن طالوت هو ملك مبعوث من الله تعالى، وأنه ليس له يد في اختياره، لقولهم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾.

٦٨٩٠- تفيد التنبيه على عدم التشبه بأخلاق يهود، والتسليم والرضا بأمر الله وأمر رسوله.

٦٨٩١- تفيد إسناد الفضل إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ﴾.

٦٨٩٢- تفيد اختيار الألفاظ التي يكون بها إقناع المخاطب، وتسليمه للأمر الواقع؛ لقول نبيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ﴾؛ فإنه أبلغ في الإقناع والتسليم من قوله: (إني بعثت لكم).

٦٨٩٣- تفيد كمال تعظيم الأنبياء لله تعالى، وحسن الأدب معه؛ لقول نبيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾؛ ولم يقل: إني بعثت.

٦٨٩٤- تفيد أن المعترض يذكر وجه اعتراضه لمخاطبه؛ لقولهم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾؛ وعليه؛ فإنه ينبغي للمرء أن لا يعترض على الأمر لمجرد أنه لا يريده ولا يرى به، ولا يوافق هواه، بل ينبغي أن يذكر وجوه وأسباب اعتراضه وعدم رؤيته ويبدي وجهة نظره؛ ليتمكن الآخرون من الرد عليه والإجابة على وجوه وأسباب اعتراضه.

٦٨٩٥- تفيد أن الله ﷻ قد يعطي الملك من لا يترقبه، ولم يك طامعا فيه، ولا متطلبا له.

٦٨٩٦- تفيد أن المجيب يختار في إجابته ما يكون به الإقناع، بادئاً بالأهم فالأهم؛ لقول نبيهم في جوابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ...﴾إلخ؛ فبدأ بذكر ما لا جدال فيه – وهو اصطفاء الله عليهم –؛ ثم ذكر بقية المؤهلات والصفات.

٦٨٩٧- تفيد رحمة الله ﷻ ببني إسرائيل حيث أعطى الملك من لم يكن راغبا ولا طامعا فيه، ولا حريصا عليه، فأعانه الله ﷻ على تحمل مسؤولية الملك والأمانة، وقد قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها». متفق عليه.

٦٨٩٨- تفيد بيان جهل بني إسرائيل بحكمة الله تعالى في تدبير شؤون الحياة، وقصور علمهم في معرفة سياسة الأمم ونظام الملك، حيث أبدوا وجهة نظر قاصرة، وبنوا حكمهم على ظن فاسد، وهو أن الملك ونحوه من الولايات مستلزم لشرف النسب وكثرة المال، ولم يعلموا أن الصفات الحقيقية التي توجب التقديم مقدمة عليها.

٦٨٩٩- تفيد أن الملك تتوطد أركانه إذا كان للإنسان مزية في حسبه، أو نسبه، أو علمه، أو قوته؛ يؤخذ هذا أولاً من قولهم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾؛ وثانيا من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾.

٦٩٠٠- يفيد تخصيصهم سعة المال بالذكر بعد ذكرهم أنهم أحق بالملك منه، إشارة منهم إلى أنهم قد يتنازلون لطالوت عن هذه الأحقية لو أنه توفرت فيه سعة المال، في إشارة منهم إلى أنهم يعبدون المال، ويطمعون في ملك يغدق عليهم الأموال ويشتري منهم الذمم من أجل القرارات التي سوف يصدرها.

٦٩٠١- تفيد بيان أن تقدير الله ﷻ فوق كل تصور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ مع أنهم قدحوا فيه من وجهين: أنهم أحق بالملك منه، وأنه لم يؤت سعة من المال؛ فبين نبيهم أن الله اصطفاه عليكم بما تقتضيه الحكمة.

٦٩٠٢- تفيد أن الصفات التي يحتاج إليها الملك في سياسة أمر الأمة ترجع إلى أصالة الرأي، وقوة البدن؛ وهذان الأمران هما اللذان تتم بهما أمور الملك، لأنه إذا تم رأيه وقوي على تنفيذ ما يقتضيه الرأي المصيب، حصل بذلك الكمال، ومتى فاته واحد من الأمرين اختل عليه الأمر، فلو كان قوي البدن مع ضعف الرأي، حصل في الملك خرق وقهر ومخالفة للمشروع، وقوة على غير حكمة، ولو كان عالما بالأمور وليس له قوة على تنفيذها لم يفده الرأي الذي لا ينفذه شيئا.

٦٩٠٣- يفيد تقديم العلم على الجسم إشارة لطيفة إلى أن الفضائل النفسانية أشرف من الجسمانية، وأن بسطة العلم وسداد الرأي أفضل وأشرف من بسطة الجسم، حيث يفتح لصاحب

العلم والرأي من الفتوحات ما لا يفتح لصاحب القوة الجسمانية، ولهذا قال أبو الطيب المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان *** هو أول وهي المحل الثاني.

٦٩٠٤- تفيد أنه كلما كان الملك ذا بسطة في العلم وتدبير الأمور، وذا بسطة في الجسم والقوة كان ذلك أقوم لملكه، وأتم لإمرته؛ لقوله تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾.

٦٩٠٥- تفيد أن النصر في أرض الواقع ليس بالضرورة أن يتحقق على الأفضل تدينا والأعلى مقاما في الدين، بل يكون على يد الأكفأ والأقوى علما وجسدا وحنكة سياسية وحربية.

٦٩٠٦- تفيد أن من كمال العلم وصحة العقل والرأي، سلامة القوة الجسمانية، لعل في قرن العلم والجسم إشارة إلى ما قيل: «العقل السليم في الجسم السليم».

٦٩٠٧- تفيد أن المال ليس كل شيء بل يسقط أمام كثير من المعايير والمواصفات.

٦٩٠٨- تفيد أن ملك بني آدم ملك لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾؛ فهذا الملك في مملكته هو في الحقيقة ما ملك إلا بإذن الله ﷻ؛ فالملك لله ﷻ وحده يؤتيه من يشاء.

٦٩٠٩- تفيد أن ملكنا لما نملكه ليس ملكا مطلقا نتصرف فيه كما نشاء؛ بل هو مقيد بما أذن الله به؛ ولهذا لا يجوز أن نتصرف فيما نملك إلا على حسب ما شرعه الله، فلو أراد العبد أن يتصرف في ملكه كما يشاء – بإتلافه والتعدي عليه- فليس له ذلك؛ لأن ملكه تابع لملك الله ﷻ.

٦٩١٠- تفيد إثبات المشيئة لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾؛ ومشيئته تعالى تابعة لحكمته؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[الإنسان: ٣٠].

٦٩١١- تفيد أن أفعال الله ﷻ تقع بمشيئته لا مكره له؛ لأنه المهيمن على كل شيء.

٦٩١٢- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله تعالى- وهما ﴿وَٰسِعٌ﴾، و ﴿عَلِيمٞ﴾، وما تضمناه من وصف، أو حكم.

٦٩١٣- تفيد مناسبة خاتمة الآية لمضمونها، حيث قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، فالإخبار عنه تعالى بأنه ﴿وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾فيه من حسن المناسبة لبسطة العلم والجسم ما تهتش له الخواطر، وإنما قدم الوصف الأول، مع أن ما يناسبه ظاهرا مؤخر؛ لأن له مناسبة معنى لأول الأخبار؛ إذ الاصطفاء من سعة الفضل أيضا.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة: ٢٤٨].

٦٩١٤- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآية السابقة أن بني إسرائيل لما أخبرهم نبيهم بأن الله قد بعث لهم طالوت ملكا، أراد هذا النبي أن يعلمهم ويخبرهم بآية تدل على ملكه على سبيل التغبيط والتنبيه على هذه النعمة التي قرنها الله بملك طالوت وجعلها آية له.

٦٩١٥- تفيد مع ما قبلها تعنت بني إسرائيل وعدم اقتناعهم بما أجابهم به نبيهم، وبما بين لهم من أسباب اختيار الله واصطفائه لطالوت ملكا عليهم، فسألوا آية واضحة، وحجة باهرة على ما أخبرهم به نبيهم، وهذه الفائدة مبنية على عادة وأخلاق بني إسرائيل في تعنتهم وتكذيبهم لأنبيائهم، ولهذا لم يذكر القرآن الكريم سؤالهم للآية إكتفاءً بما هو معروف منهم.

٦٩١٦- تفيد أن من شأن الأنبياء والرسل أن يؤيدهم الله بالآيات والمعجزات لإقامة الحجة على من كذبهم، وليزداد الذين آمنوا إيمانا لقوله تعالى:﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ...﴾ وفي هذا رحمة من الله ﷻ ببني إسرائيل، حيث أتى لهم بما يقوي إيمانهم من آيات وبراهين تحثهم وتحضهم على الإذعان بما أخبرهم به نبيهم.

٦٩١٧- تفيد إشارة إلى ضعف إيمان بني إسرائيل، واعتمادهم على الأمور المادية.

٦٩١٨- تفيد حاجة القائد الرباني دوما الى براهين وأدلة تؤيد ما يقول، ويطمئن الأتباع على حقيقة ما هم عليه، كما أنها تفيد دليلا على حرص القائد على احترام عقول أتباعه.

٦٩١٩- تفيد أن إتيان التابوت لبني إسرائيل كان آية عظيمة، واحتوى على آيات عظيمة أخرى، حيث اشتمل على ما فيه سكينة للقوم تسكن إليه نفوسهم وقلوبهم، ويزدادون قوة في مطالبهم؛

لقوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، كما اشتمل على ما تركه آل موسى، وآل هارون من الدين والشريعة، وبقايا أغراض تخصهم؛ لقوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾، وقد ذكرت كتب التفاسير أقوالا متعددة في ماهية السكينة التي كانت فيه والبقية التي تركها آل موسى وآل هارون، ولم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، ولا مجال للاجتهاد فيه، فالواجب الرجوع في مثل ذلك إلى ما هو معروف من اللغة العربية، ولا حاجة بنا إلى نقل ما في كتب بني إسرائيل في هذا الموضوع مما لا تستسيغه العقول، ولا تتقبله الفطر السليمة.

٦٩٢٠- تفيد أن للسكينة تأثيرا على القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ وفي إضافة الله ﷻ السكينة إلى ربوبيته إشارة لطيفة إلى أن في ذلك عناية خاصة لهؤلاء القوم؛ فالسكينة إذا نزلت في القلب اطمأن الإنسان وارتاح، وانشرح صدره لأوامر الشريعة، وقبلها قبولا تاما.

٦٩٢١- تفيد تكريما لنبيين كريمين من أنبياء الله تعالى، وكذلك آل كل منهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾.

٦٩٢٢- تفيد إثبات الملائكة؛ وأنهم يباشرون الأوامر الإلهية الموكلة إليهم، وأنهم معدون للأمور العظام؛ وأن لهم عقولا وأجساما؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، وفي هذا رد على من يقول: إنهم عقول فقط؛ أو أنهم أرواح وليس لهم أجسام.

٦٩٢٣- تفيد أن رد التابوت إلى بني إسرائيل بهذا الوصف المذكور كان آية عظيمة من آيات الله تعالى ومعجزة باهرة على صدق نبيهم فيما أخبرهم به.

٦٩٢٤- تفيد أن الآيات إنما ينتفع بها المؤمنون لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

٦٩٢٥- تفيد فضيلة الإيمان، وأن الإيمان أكبر ما يكون تأثيرا في الانتفاع بآيات الله ﷻ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

٦٩٢٦- تفيد أن العبد إذا ازداد إيمانا ازداد فهما لكتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ؛ لأن الشيء إذا علق على وصف فإنه يزداد بزيادة ذلك الوصف، وينقص بنقصانه؛ فكلما تم الإيمان كان انتفاع العبد بآيات الله أكثر، وفهمه لها أعظم.

٦٩٢٧- تفيد أهمية تكرار الكلام وتأكيد الخبر الذي من شأنه أن يتلقاه السامع بالاستغراب، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ﴾فأكد الكلام بالتكرار؛ وأكد كذلك بـ ﴿إِنَّ﴾في قوله: ﴿إِنَّ ءَايَةَ﴾وبـ (إن واللام) في قوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ﴾.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة: ٢٤٩].

٦٩٢٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن رأى بنو إسرائيل الآيات البينات على صدق ما أخبرهم به نبيهم من تنصيب طالوت ملكا عليهم، فأذعنوا لذلك ودخلوا تحت رايته، خرج وفصل بهم لملاقاة عدوهم، فبين هذه الجملة والجملة التي قبلها محذوف يوضحه سياق الكلام، وتقديره: فجاءهم التابوت بالوصف المذكور، فأقروا لطالوت بالملك، فاختار الجنود الذي سيقاتلون معه، ففصل بهم.

٦٩٢٩- تفيد أنه ينبغي للقائد أن يتفقد جنوده؛ ويختار الأنسب لتنفيذ المهمات؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾أي: مشى بهم، وتدبر أحوالهم، ورتبهم.

٦٩٣٠- تفيد أن من الحكمة اختبار الجند؛ ليظهر من هو أهل للقتال، ومن ليس بأهل؛ ويشبه هذا ما يصنع اليوم، ويسمى بالمناورات الحربية؛ فإنها عبارة عن تدريب، واختيار للجند، والسلاح: كيف ينفذون الخطة التي تعلَّموها فيجب أن نختبر قدرة الجند على التحمل والثبات، والطاعة؛ والأساليب الحربية مأخوذة من هذا؛ ولكنها متطورة حسب الزمان.

٦٩٣١- تفيد أن طريق العز والتمكين طريق مليئ بالابتلاءات والتضحيات، وليس مفرشا بالورود والرياحين.

٦٩٣٢- تفيد أن الله ﷻ يبتلي عباده إما بفوات محبوب؛ أو حصول مكروه؛ ليعلم ﷻ صبرهم؛ فهؤلاء - أعني أصحاب طالوت - ابتلاهم الله ﷻ بهذا النهر، وكانوا عطاشاً، فقال لهم نبيهم: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾.

٦٩٣٣- تفيد عظم الابتلاء الذي ابتلى الله به جنود طالوت، حيث منعوا من الماء مع وجوده وكثرته في شدة الحر والقيظ، وأن من أبيح له شيء منه فإنما هو مقدار ما يغرف بيده، فأين يصل منه ذلك؟ وهذا أشد في التكليف مما ابتلي به أهل أيلة من ترك الصيد يوم السبت، مع إمكان ذلك فيه، وكثرة ما يرد إليهم فيه من الحيتان.

٦٩٣٤- تفيد إبرازا لجانب الطاعة لولي الأمر وأثرها في تحقيق النصر، ولو كان العدد قليلا؛ لأنهم حينئذ أكثر صلابة وتوحدا من الصخر في وجه العدو، فكانت الابتلاءات تنظيفا للصف من شوائب الخلاف والإعجاب بالرأي..

٦٩٣٥- تفيد أن طالوت امتحنهم على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: من شرب من النهر كثيراً؛ فهذا قد تبرأ منه. الوجه الثاني: من لم يشرب شيئاً؛ فهذا من طالوت - أي من جنوده المقربين -. الوجه الثالث: من شرب منه غرفة بيده؛ فهذا لم يتبرأ منه؛ وظاهر الآية أنه مثل الوجه الثاني. وهذا الابتلاء أولاً ليعلم به من يصبر على المشقة ممن لا يصبر؛ فهو كالترويض والتمرين على الصبر؛ ثانياً: ليعلم به من يمتثل أوامر القائد، ومن لا يمتثل.

٦٩٣٦- يفيد قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ دليلا على سدّ الذرائع، لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم، ولهذه المبالغة لم يأت الكلام: (ومن لم يشرب منه).

٦٩٣٧- تفيد دقة العبارة القرآنية حيث اختير لفظ الطعم في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ لكونه أبلغ في الدلالة؛ لأن نفي الطعم يستلزم نفي الشرب، ونفي الشرب لا يستلزم نفي الطعم؛ لأن الطعم يطلق على الذوق، والمنع من الطعم أشق في التكليف من المنع من الشرب، إذ يحصل بإلقائه في الفم، وإن لم يشربه نوع راحة.

٦٩٣٨- يفيد قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ دلالة على جواز أن يسمى شرب الماء طعام، ودلالة أيضا أن الماء طعام، وقد استنبط بعض العلماء من هذا جريان حكم الربا في الماء بعلة الطعم.

٦٩٣٩- تفيد أن الله ﷻ عند الابتلاء يرحم الخلق بما يكون فيه بقاء حياتهم؛ لقوله تعالى هنا: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾؛ لأنهم لا بد أن يشربوا للنجاة من الموت.

٦٩٤٠- تفيد أن القليل من الناس هم الذين يصبرون عند البلوى؛ لقوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾

٦٩٤١- تفيد أن طاعة الجنود للقائد في كل ما يأمر به شرط في الظفر واستقامة الأمر.

٦٩٤٢- تفيد أن أكثر عباد الله لا ينفذ أمر الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾؛ وهذا أمر يشهد به الحال قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾[سبأ: ١٣]؛ وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[الأنعام: ١١٦]؛ وثبت عن النبي ﷺ أن بعث النار من بني آدم تسعُمائة وتسعةٌ وتسعون من الألف؛ فالطائع قليل، والمعاند كثير.

٦٩٤٣- تفيد جواز إخبار الإنسان بالواقع إذا لم يترتب عليه مفسدة؛ لأنهم قالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾؛ وقد يقال: إن هذا لا تدل عليه الآية؛ وأن فيها دليلاً على أن الجبان في ذُعر دائم، ورعب؛ لقولهم: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾.

٦٩٤٤- تفيد أن أعظم ضرر يقع على الجيوش هو مايكون من المرجفين والمخذلين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾؛ هؤلاء مخذِّلون؛ وفي نفس الوقت أيضاً مرجفون.

٦٩٤٥- تفيد أن الإيمان موجب للصبر والتحمل؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

٦٩٤٦- تفيد أن اليقين بالله والتصديق بلقائه يحمل الإنسان على الصبر والتحمل، والأمل والرجاء؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾؛ مع اليقين قالوا هذا القول لغيرهم لما قال أولئك: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾؛ فردوا عليهم.

٦٩٤٧- تفيد أن أعظم صفة تجعل العبد ينجح في المهام الصعاب هي اليقين بلقاء الله، وقد ارتبطت هذه الصفة في آيتين من القرآن الكريم بعمود الإسلام وبذروة سنامه فقال تعالى في الصلاة: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥ – ٤٦]، وقال تعالى في هذه الآية: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

٦٩٤٨- تفيد إثبات ملاقاة الله لقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾[الانشقاق: ٦].

٦٩٤٩- تفيد مدحا لأهل اليقين على موعود الله الصابرين على تنفيذ أمر الله، وأن العاقبة لهم، والنصر حليفهم.

٦٩٥٠- تفيد جواز قتال الجمع القليل للجمع الكثير، وإن كانوا أضعاف أضعافهم، إذا علموا أن في ذلك نكاية لهم.

٦٩٥١- تفيد أنه قد تغلب الفئة القليلة بالصبر والثبات وطاعة قائدها فئة كثيرة من أهل الجبن والجزع والاختلاف بإذن الله؛ وهذا قد وقع فيما سبق من الأمم، ووقع في هذه الأمة مثل غزوة «بدر»؛ وقد تُغلَب الفئة الكثيرة، وإن كان الحق معها، كما في غزوة «حنين»؛ لكن لسبب.

٦٩٥٢- تفيد أن الوقائع والحوادث لا تكون إلا بإذن الله؛ وهذا يشمل ما كان من فعله تعالى؛ وفعل مخلوقاته؛ لقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

٦٩٥٣- تفيد إثبات الإذن لله ﷻ وهو ينقسم إلى قسمين: إذن كوني؛ وإذن شرعي؛ ففي هذه الآية: إذن كوني؛ وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[يونس: ٥٩]: هذا شرعي.

٦٩٥٤- تفيد فضيلة الصبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾وهو من أعظم عوامل النصر، وفي الحديث: (إنما النصر صبر ساعة).

٦٩٥٥- تفيد الترغيب في الصبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾؛ فهي تحرض على الصبر في القتال، فإن الله مع من صبر لنصرة دينه، ينصره ويعينه ويؤيده.

٦٩٥٦- تفيد أن البلاء يصقل المؤمنين ويفرز المخلصين الصابرين المستحقين للنصر.

٦٩٥٧- تفيد إثبات المعية لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾؛ فإن قلت: هذه الآية ظاهرها تخصيص معية الله بالصابرين مع أنه في آيات أخرى أثبت معيته لعموم الناس؛ فقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد:٤]؛ هذا عام؛ فالجواب: أن هذه المعية خاصة تقتضي الإثابة، والنصر، والتأييد؛ وتلك معية عامة تقتضي الإحاطة بالخلق علماً، وسمعاً، وبصراً، وسلطاناً، وغير ذلك من معاني ربوبيته؛ والمعية التي أضافها الله إلى نفسه منها ما يقتضي التهديد؛ ومنها ما يقتضي التأييد؛ ومنها ما هو لبيان الإحاطة والشمول؛ فمثال الذي يقتضي التأييد قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾[النحل: ١٢٨]، ومثال الذي يقتضي التهديد قوله تعالى: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾[النساء: ١٠٨]؛ ومثال ما يقتضي الإحاطة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ﴾[الحديد:٤]. ينظر تفسير ابن عثيمين.

٦٩٥٨- تفيد تشابها واضحا بين هذه القصة وبين قصة غزوة بدر، حيث كانت غزوة بدر في أول سنة فرض فيه الصيام، وكانت هذه الواقعة في يوم السابع عشر من شهر رمضان، بعد أن دربهم الله ﷻ طيلة الأيام التي سبقت ذلك اليوم على قتل شهوة النفس بالصيام، فكانوا على استعداد لملاقاة عدوهم، ففي ذكر هذه القصة من امتحان الله تعالى لبني إسرائيل بالنهر تسلية للصحابة رضوان الله عليهم، وإظهار لرحمة الله تعالى بهم، حيث رفع عنهم الإصر والأغلال التي كانت على من قبلهم، فأباح لهم الفطر من أكل وشرب عند ملاقاة عدوهم ليتقووا به على القتال، ومن وجوه التشابه أيضا أن عدد من شهد بدرا من الصحابة كان كعدد جنود طالوت الذين قاتلوا معه، وقد جاء في صحيح البخاري عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال: «كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاث مائة وبضعة عشر، بعدة أصحاب طالوت، الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن».

فائدة: قال القرطبي في هذه الآية: « وفي قولهم رضي الله عنهم: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ﴾الآية، تحريض على القتال واستشعار للصبر واقتداء بمن صدق ربه، قلت: هكذا يجب علينا نحن أن نفعل ؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا. وفي البخاري: قال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم. وفيه مسند أن النبيﷺ قال: هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم. فالأعمال فاسدة والضعفاء مهملون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة. قال الله تعالى: اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله، وقال: وعلى الله فتوكلوا، وقال: إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقال: ولينصرن الله من ينصره، وقال: إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. فهذه أسباب النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحل بنا بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الدين إلا رسمه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا برا وبحرا، وعمت الفتن وعظمت المحن ولا

عاصم إلا من رحم ».

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٥٠].

٦٩٥٩- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن قال من قال من عسكر طالوت: إنهم لا طاقة لهم اليوم بجالوت وجنوده، وذكر الذين يظنون أنهم ملاقوا الله أن الفتح والنصرة لا يحصلان إلا من الله ﷻ، وأنه كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، أشارت هذه الآية إلى أن عسكر طالوت اجتمعت كلمتهم بعد ذلك على المضي قدما، ومبارزة عدوهم جالوت وجنوده، فاشتغلوا بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى، فقالوا: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

٦٩٦٠- تفيد مع ما قبلها أن كلمة إيمانية ممن أنار الله بصيرتهم، وقوي يقينهم بلقائه، كانت كافية لأن تهيج عزائم الجنود، وتزيد من حماستهم، وترفع من معنوياتهم وتحمسهم على مبارزة عدوهم وتمضي بهم قدما في جهاد عدوهم، وعلى هذا فإن على العبد المؤمن ألا يستهين بمفعول الكلمات الإيمانية التي يخرجها من صميم قلبه، وينطقها بلسان اليقين بموعود ربه، فكم من كلمة إيمانية أيقظت ضمائر أمة.

٦٩٦١- تفيد مع ما قبلها وما بعدها أن التجاء العبد إلى الله تعالى عند الشدائد سبب لنجاته، وإجابة دعوته، لقوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، وأما اعتماد الإنسان على نفسه فقط واعتداده بها فسبب لخذلانه، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[التوبة: ٢٥].

٦٩٦٢- تفيد أهمية الدعاء مع اليقين بالإجابة، وأنه سبب من أسباب النصر، وأنه سلاح في لحظات النزال وساعات الحرب، وهو من أقوى عوامل الثبات في المدلهمات.

٦٩٦٣- تفيد أن من تمام عبودية العبد لله تعالى أن يلجأ إليه عند الشدائد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾، وما أقبح صنيع أقوام يلجؤون ويدعون فلانا وعلانا لينقذهم من الشدائد والمصائب، ناسين ربهم وخالقهم ومدبر شؤون حياتهم.

٦٩٦٤- تفيد أنه ينبغي للمؤمن أن يستشعر قرب الله منه سيما في الأوقات الحرجة.

٦٩٦٥- يفيد التجاء هؤلاء الجنود إلى ربهم ودعاؤهم له ردا على الروايات الإسرائيلية التي تناقلها بعض علماء التفسير في كتبهم – عفا الله عنا وعنهم- والتي تفيد بأن التابوت الذي ذكر في الآية السابقة كان بنو إسرائيل يقدمونه في حروبهم ويستفتحون به على عدوهم وأنهم كانوا ينصرون بسببه، ولا شك أن غرض من وضع مثل هذه الروايات غرض فاسد ومقصد خبيث يرمي من ورائه صرف الأمة المؤمنة عن الالتجاء إلى ربها ودعائه والتضرع إليه، إلى الالتجاء والاعتماد على أمور لا تضر ولا تنفع إلا بإذنه ﷻ، ولا جرم أن ظهر بطلان هذا المقصد الفاسد من خلال السياق القرآني، فطالوت وجنوده التجؤوا إلى الله تعالى عندما حانت ساعة الصفر وساعة المبارزة، ولم يكن للتابوت أي ذكر في هذا الموضع، مما يدل على بطلان ما ذكر لهذا التابوت من خرافات وأباطيل والتي قد يصدقها بعض ضعاف الإيمان -هدانا الله وإياهم إلى طريق الحق والصواب-.

٦٩٦٦- تفيد فضيلة الصبر والترغيب في طلبه، وقد أفادت هذه الآية المبالغة في طلب الصبر من وجهين: أحدهما: أنه إذا صب الشيء في الشيء فقد أثبت فيه بحيث لا يزول عنه، وهذا يدل على التأكيد. والثاني: أن إفراغ الإناء هو إخلاؤه، وذلك يكون بصب كل ما فيه، فمعنى: ﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾أي اصبب علينا أتم صب وأبلغه.

٦٩٦٧- تفيد اضطرار الإنسان إلى ربه في تثبيت قدمه على طاعة الله لقوله تعالى: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾.

٦٩٦٨- تفيد ذكر ما يكون سببا للإجابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ حيث وضع المظهر في هذه الجملة موضع المضمر، فلم يقولوا: وانصرنا عليهم؛ بل قالوا: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾أي: يا رب انصرنا عليهم من أجل كفرهم؛ وهذا في غاية ما يكون من البعد عن العصبية والحمية؛ يعني: ما طلبنا أن تنصرنا عليهم إلا لأنهم كافرون.

٦٩٦٩- تفيد الآية الكريمة حسن البيان، ولطافة الأسلوب؛ أما أولا: فلأن فيه التوسل بوصف الربوبية المنبئة عن التبليغ إلى الكمال، وأما ثانيا: فلأن فيه الإفراغ، وهو يؤذن بالكثرة، وفيه جعل الصبر بمنزلة الماء المنصب عليهم؛ لثلج صدورهم، وإغنائهم عن الماء الذي منعوا عنه، وأما ثالثا: فلأن فيه التعبير بعلى المشعر بجعل ذلك كالظرف، وجعلهم كالمظروفين، وأما رابعا: فلأن فيه تنكير ﴿صَبْرًا﴾ المفصح عن التفخيم، وأما خامسا: فلأن في الطلب الثاني وهو تثبيت الأقدام ما

يرشح جعل الصبر بمنزلة الماء في الطلب الأول؛ إذ مصاب الماء مزالق، فيحتاج فيها إلى التثبيت، وأما سادسا: فلأن فيه حسن الترتيب؛ حيث طلبوا أولا: إفراغ الصبر على قلوبهم عند اللقاء، وثانيا: ثبات القدم والقوة على مقاومة العدو، حيث إن الصبر قد يحصل لمن لا مقاومة له، وثالثا: العمدة والمقصود من المحاربة وهو النصرة على الخصم، حيث إن الشجاعة بدون النصرة طريق عتبته عن النفع خارجة، وقيل: إنما طلبوا أولا: إفراغ الصبر؛ لأنه ملاك الأمر، وثانيا: التثبيت؛ لأنه متفرع عليه، وثالثا: النصر؛ لأنه الغاية القصوى.

قال تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[البقرة: ٢٥١].

٦٩٧٠- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكر الله تعالى تضرع جند طالوت إليه ودعاءهم له، ذكر في هذه الآية اجابته لدعائهم، وإنزال الهزيمة على عدوهم.

٦٩٧١- تفيد مع ما قبلها حثا للمجاهدين في سبيل الله على الاقتداء بطالوت وجنوده في تضرعهم والتجائهم إلى الله تعالى في ساعة الصفر وحين المبارزة؛ ليكرمهم الله تعالى بالفرج والنصر وينزل الهزيمة بعدوهم، وهذا الموقف الذي ذكر لجند طالوت قد شاركهم فيه كثير من الأنبياء الذين أمرنا الله بالاقتداء بهم، ومنهم نبينا محمد ﷺ كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٤٦-١٤٨].

٦٩٧٢- تفيد مع ما قبلها أن من صدق اللجوء إلى الله، وأحسن الظن به أجاب الله دعاءه.

٦٩٧٣- تفيد مع ما قبلها أن جزاء الصبر والثبات في ساحة الجهاد هو النصر وهزيمة العدو.

٦٩٧٤- تفيد مع ما قبلها أنه يجب على العبد الذي ضاقت عليه الأبواب، واشتدت به الأمور، وتساقطت عليه الكرب والهموم، أن يرجع إلى الله ويصدق اللجوء إليه؛ ليحصل له الفرج سريعا، ويذهب عنه البؤس والهم، وصدق الشاعر حين قال:

ولرب نازلة يضيق لها الفتى ذرعا وعند الله منها المخرج
ضاقت فلما استحكمت حلقاتها فرجت وكنت أظنها لا تفرج

٦٩٧٥- تفيد إضافة الحوادث إلى الله ﷻ وإن كانت من فعل الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم﴾ هذا فعلهم - لكن ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾؛ فالله هو الذي أذن بانتصار هؤلاء، وخذلان هؤلاء.

٦٩٧٦- تفيد أنه ينبغي للعبد المجاهد أن يغرس في قلبه أن النصر من عند الله، وأن هزيمة العدو لا تكون إلا بمعونة الله وتوفيقه.

٦٩٧٧- تفيد أن من اصطفاه الله تعالى وكان أهلا للولاية يرعاه بعنايته ويمده بتأييده وتوفيقه.

٦٩٧٨- تفيد شجاعة داود عليه السلام، وهو أول موضع في القرآن يأتي ذكر اسمه، حيث قتل جالوت وهو قائد العدو، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على شجاعة مفرطة، وقوة منقطعة النظير، ودهاء عظيم من نبي الله داوود عليه السلام؛ والشجاعة عند المبارزة لها أهمية عظيمة؛ لأنه إذا قتل المبارز أمام جنده فلا شك أنه سيجعل في قلوبهم الوهن والرعب، وقد أطال بعض المفسرين في قصة كيفية قتل داود لجالوت بروايات إسرائيلية لا حاجة لنا إلى ذكرها، ولا سند صحيح لنا في إثباتها؛ وليس فيها كبير فائدة؛ ولذا لم يصف الله تعالى لنا كيفية هذا القتل؛ لأن المقصود هو قتله وقد حصل؛ ولأن من المعلوم أنه إذا قتل قائد الجند بأي كيفية كانت أسرعت الهزيمة إلى جنوده.

٦٩٧٩- تفيد أن في المشاريع العملية تبرز المواهب، وتُكتشف الطاقات؛ فأول ظهور لداود عليه السلام كان في هذا المشروع الجهادي المتميز ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾. وهكذا ينبغي أن يستفيد أصحاب المواهب من المشاريع القائمة لإبراز ما تميزوا به حتى تنتفع بهم الأمة، وينبغي للقائمين على المشاريع متابعة المشاركين فيها والتركيز على المتميزين والإشادة بهم واستثمار طاقاتهم، وغالبا ما يكون المتميزون قلة.

٦٩٨٠- تفيد أن من أعظم وأقوى سياسات الحروب والتي تختصر كثيرا من أمد المعارك واستنزاف الأرواح، هو ضرب عمق العدو وقتل قائدهم، فإن في ذلك من النكاية بهم والإسراع بهزيمتهم ما لا يخفى على أحد، وهذا ما فعله نبي الله داود عليه السلام وهذه الفائدة من عميق الهدايات القرآنية في سياسة الحروب واستراتيجيات القتال والمواجهة مع الأعداء.

٦٩٨١- تفيد أن من أشد الناس عذابا جالوت، فقد قتله نبي الله داود عليه السلام بيده؛ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي».

٦٩٨٢- تفيد أن الله ﷻ إذا أراد بعبده رفعة في الدنيا هيأ له أسبابها، وأظهر للناس والمجتمع فضله ومنقبته التي لا يشاركه فيها أحد، ليذعنوا له، ويقروا له بالفضل والسبق، ولهذا كان ﷺ قبل أن يبعث مشهورا بالأمانة، ويلقب بين الناس بالأمين.

٦٩٨٣- تفيد أن داود عليه السلام قد أوتي الملك والنبوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، ويقال: إنه هو أول من جمع الله له بين الملك والنبوة من بني إسرائيل.

٦٩٨٤- تفيد أن هلاك الطغاة والجبارين سبيل لتمكين أهل الحق وإقامة حكم الله تعالى في الأرض، ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.

٦٩٨٥- يفيد قرن الملك بالحكمة إشارة إلى أن الملك والدين توأمان ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر، وفي قوة أحدهما قوة الآخر؛ قال تعالى:﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.

٦٩٨٦- تفيد أن كمال ملك العبد متوقف على الحكمة، إذ إن بالحكمة تكتمل قوتي العبد العلمية والعملية، فتكميل قوته العلمية بمعرفة الحق ومعرفة المقصود به، وتكميل قوته العملية بالعمل بالخير وترك الشر، وبذلك يتمكن من الإصابة بالقول والعمل، وتنزيل الأمور منازلها في نفسه وفي غيره، وبدون ذلك لا يمكنه ذلك، ولهذا امتن الله تعالى على من آتاه الحكمة، وذكر أنه استحوذ على خير كثير منه ﷻ، قال تعالى:﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٦٩٨٧- تفيد أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ليس عندهم من العلم إلا ما علمهم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾؛ والأنبياء لا يعلمون من الغيب والشرع إلا ما آتاهم الله ﷻ وعلمهم إياه؛ ولهذا قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[النساء: ١١٣].

٦٩٨٨- تفيد أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا، فقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ ، لم يبين الله تعالى ههنا شيئا مما علمه، وقد بين في مواضع أخر أن مما علمه صنعة الدروع كقوله:

﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] الآية، وقوله: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ [سبإ: ١١، ١٠].

٦٩٨٩- تفيد مع قوله تعالى في آية أخرى عن داود عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾، إشارة لطيفة إلى أن من أسباب الانتصار على العدو، الخبرة والمعرفة بالصناعات الحربية، ولا شك أن علم داوود عليه السلام وتفوقه في عصره في صناعة الدروع الحربية كان له دوره العظيم في هزيمة العدو، والاجهاز على جالوت حين بارزه وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ولا شك أن أولى الناس بتطبيق ما دلت عليه هذه الآية الكريمة هم أنبياء الله تعالى، وبهذا الاستنباط الدقيق من هذه الآيات يمكننا رد ونقد الروايات الإسرائيلية التي تفيد بأن داوود عليه السلام كان صغيرا وأنه لمحاربة جالوت أخذ ثلاثة أحجار فأصبح حجرا واحدا فرمى به جالوت فأصاب رأسه فقتله، ولا شك أن الجمع والربط بين هذه الآيات أولى من الأخذ بهذه الروايات الإسرائيلية التي قد تكون بعيدة عن العقل والمنطق، وربما قد يكون فيها أيضا دسيسة من الحط من مقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٦٩٩٠- تفيد إثبات المشيئة لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾؛ ومشيئة الله تابعة لحكمته، كما قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ۝٢٩ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٢٩، ٣٠].

٦٩٩١- تفيد أن الله عز وجل يدفع الناس بعضهم ببعض لتصلح الأرض ومن عليها، ويكف بهم فسادهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ وفساد الأرض يكون بالمعاصي وترك الواجبات؛ لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

٦٩٩٢- تفيد أن لله سنن لا تتغير ولا تتبدل ومنها سنة التدافع.

٦٩٩٣- تفيد إثبات حكمة الله تعالى، حيث جعل الناس يدفع بعضهم بعضا ليقوم دين الله، فدفع الكافرين بجهاد المؤمنين؛ لأنه لو جعل السلطة لقوم معينين لأفسدوا الأرض؛ لأنه لا معارض لهم؛ ولكن الله عز وجل يعارض هذا بهذا، ويدفع هذا بهذا.

٦٩٩٤- تفيد أن للجهاد مقاصد، ومن أعظمها القضاء على الفساد.

٦٩٩٥- تفيد أن من أسباب توقف الفساد التدافع بين الحق والباطل مع كونه سنة باقية.

٦٩٩٦- تفيد أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا، حيث لم يبين ههنا كيفية فساد الأرض، ولكنه بين في موضع آخر، أن من الفساد في الأرض هدم بيوت العبادة ومنع ذكر الله تعالى وعبادته؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[الحج:٤٠]؛ فهذه الآية تفسير لقوله تعالى ههنا: ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾أو هو ذكر لنوع من الفساد.

٦٩٩٧- تفيد إثبات فضل الله تعالى على جميع الخلق؛ وأنه ما من أحد إلا ولله عليه فضل، ولو لم يكن إلا فضل الاختراع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

٦٩٩٨- يفيد الاستدراك في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾دليلا قويا لمن ذهب من النحاة واللغويين إلى أن أصل (لولا) (لو) مع (لا) النافية، حيث يكون معنى الآية: لو كان انتفاء الدفاع موجودا لفسدت الأرض.

٦٩٩٩- يفيد ختم هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ...﴾، مناسبة دقيقة وخاتمة لطيفة لكل الوقائع العجيبة التي أشارت إليها الآيات السابقة؛ وذلك لتدفع عن السامع المتبصر ما يخامره من تطلب الحكمة في حدوث هذه الوقائع وأمثالها في هذا العالم، ولكون مضمون هذه الآية عبرة من عبر الأكوان، وحكمة من حكم التاريخ، ونظم العمران التي لم يهتد إليها أحد قبل نزول هذه الآية، وقبل إدراك ما في مطاويها، عطفت على العبر الماضية.

قال تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[البقرة: ٢٥٢].

٧٠٠٠- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فبعد أن تقدمت في الآيات السابقة قصص عظيمة فيها الكثير من العبر والآيات الإلهية من خروج أولئك الفارين من الموت، وإماتة الله لهم دفعة واحدة، ثم إحيائهم مرة أخرى، وتمليك طالوت على بني إسرائيل رغما عن أنوفهم، والإتيان بالتابوت بعد فقده مشتملا على بقايا من إرث آل موسى وآل هارون، وكونه تحمله الملائكة، ثم ما حصل بعد ذلك من الابتلاء العظيم بالنهر، ونقص عدد المجاهدين في مقابل كثرة عدوهم، ثم إجابة الله تعالى دعاءهم وتضرعهم إليه، وهزيمة جالوت وجنوده، وقتل داود جالوت، وإيتاء الله إياه الملك والحكمة،

ذكرت هذه الآية أن تلك الآيات السابقة كلها آيات عظيمة ومعجزات باهرة، تلاها الله على نبيه محمد ﷺ بالحق الذي لا شك فيه ولا كذب ولا انتحال، وهي مطابقة لما في كتب بني إسرائيل؛ وهي كلها تدل دلالة واضحة على صدق رسالة النبي ﷺ.

٧٠٠١- تفيد دقة المناسبة فبعد أن أخبر ﷻ أنه آتى الملك والنبوة لداوود عليه السلام، أخبر في هذه الآية أنه آتى الرسالة لمحمد ﷺ، في إشارة واضحة من السياق إلى أن في قدرة الله تعالى أن يجمع لنبيه محمد ﷺ بين الملك والرسالة كما جمع لداوود عليه السلام بين الملك والنبوة؛ وفي ذلك إشارة خفية ودقيقة إلى رفعة مكانة النبي محمد ﷺ، وأنه أفضل من نبي الله داوود عليه السلام، حيث جعله الله ﷻ رسولا إلى جميع الثقلين، وأنزل عليه آيات معجزات تتلى إلى قيام الساعة. وفي ذلك رد أيضا على من قد يتوهم أن الملك والنبوة اللذان أوتيهما داوود عليه السلام أفضل وأشرف من معجزة الآيات والرسالة التي أعطيها الرسول الكريم محمد ﷺ، ولهذا أوضح ﷻ في الآية التي بعدها وجود تفاضل بين الرسل في الدرجة والمرتبة، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[البقرة: ٢٥٣]، ويمكن أن يقال: إن في ثنايا القصة السابقة إشارة لطيفة إلى أن فوق كل فاضل من هو أفضل منه، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]، حيث ذكرت الآيات السابقة طالوت وبينت فضله واستحقاقه للملك، ثم ذكرت داوود وفضله واستحقاقه للملك والنبوة، ثم ذكرت هذه الآية الرسول الكريم محمد ﷺ وفضله، وأن مقامه في مقام المرسلين، وهو أعلى مقاما من طالوت وداوود عليهما السلام، وذلك لأن مقام الرسالة أعلى من مقام الملك والنبوة؛ ولهذا جاء عقب هذه الآية: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

٧٠٠٢- تفيد مع ما قبلها أنه متى ما ذكرت المناقب والفضائل والآيات للمصطفين من الأنبياء والرسل، ذكرت فضائل ومناقب وآيات المصطفى المختار محمد ﷺ، فهو عليه الصلاة والسلام:

فاق النبيين في خَلقٍ وفي خُلُقٍ... ولم يدانوه في علمٍ ولا كرم

٧٠٠٣- تفيد مع ما قبلها أن في آيات القصة السابقة من العبر والحقائق ما يتذكر به أولو الألباب، فمنها: أن اجتماع أهل الكلمة والحل والعقد وبحثهم في الطريق الذي تستقيم به أمورهم وفهمه، ثم العمل به، أكبر سبب لارتقائهم وحصول مقصودهم، كما وقع لهؤلاء الملأ حين راجعوا نبيهم في تعيين ملك تجتمع به كلمتهم ويلم متفرقهم، وتحصل له الطاعة منهم، ومنها: أن الحق

كلما عورض وأوردت عليه الشبه ازداد وضوحا وتمييزاً وحصل به اليقين التام كما جرى لهؤلاء، لما اعترضوا على استحقاق طالوت للملك أجيبوا بأجوبة حصل بها الإقناع وزوال الشبه والريب. ومنها: أن العلم والرأي: مع القوة المنفذة بهما كمال الولايات، وبفقدهما أو فقد أحدهما نقصانها وضررها. ومنها: أن الاتكال على النفس سبب الفشل والخذلان، والاستعانة بالله والصبر والالتجاء إليه سبب النصر فالأول كما في قولهم لنبيهم ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾[البقرة: ٢٤٦] فكأنه نتيجة ذلك أنه لما كتب عليهم القتال تولوا، والثاني في قوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٥٠ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ومنها: أن من حكمة الله تعالى تمييز الخبيث من الطيب، والصادق من الكاذب، والصابر من الجبان، وأنه لم يكن ليذر العباد على ما هم عليه من الاختلاط وعدم التمييز. ومنها: أن من رحمته وسننه الجارية أن يدفع ضرر الكفار والمنافقين بالمؤمنين المقاتلين، وأنه لولا ذلك لفسدت الأرض باستيلاء الكفر وشعائره عليها.

٧٠٠٤- تفيد إثبات آيات الله ﷻ الشرعية؛ لأن المراد بـ «الآيات» هنا: الشرعية -وهي القرآن.

٧٠٠٥- تفيد أن أعظم الأدلة والبراهين والحجج على صدق رسالة النبي محمد ﷺ هي تلك الآيات التي جاء بها من عند الله ﷻ.

٧٠٠٦- تفيد أن الله تعالى يتلو على نبيه ما أوحاه إليه؛ لقوله ﷻ: ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾؛ ولكن هل الذي يتلو ذلك هو الله، أو جبريل؟ قال تعالى في سورة القيامة: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ – ١٨]؛ يعني إذا قرأه جبريل فاتبع قرآنه؛ فجبريل يتلوه على النبي ﷺ وقد تلقاه من الله ﷻ.

٧٠٠٧- تفيد أن القرآن الكريم كله حق من الله، ونازل بالحق؛ لأن الباء في قوله تعالى: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾للمصاحبة، والملابسة أيضا؛ فهو نازل من عند الله حقا؛ وهو كذلك مشتمل على الحق؛ وليس فيه كذب في أخباره، ولا جور في أحكامه؛ بل أحكامه كلها عدل؛ وأخباره كلها صدق.

٧٠٠٨- تفيد تكريما ومزيد عناية بالنبي الخاتم ﷺ، وإثباتا لرسالته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

٧٠٠٩- تفيد أن هناك رسلا آخرين غير الرسول محمد ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ ؛ ولكنه ﷺ كان خاتم النبيين؛ إذ لا نبي بعده.

٧٠١٠- تفيد بإشارة إلى أنه ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما يخبر عن طريق الوحي لقوله: ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

٧٠١١- تفيد إظهارا لجانب من جوانب الإعجاز، وذلك بإيراد أخبار الأمم السابقة وإيراد قصصهم على وجه مطابق لما حصل تماما.

٧٠١٢- تفيد التأكيد على أهمية معرفة التاريخ وأخذ العبرة منه.

وبهذا تم الحزب الرابع من القرآن الكريم بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٩هـ

وللّٰه الحمد والمنة ومنه التوفيق والعصمة.

تلخيص دكتور أحمد رشاد